

الجمهورية التونسية

المجلة التجارية

(مطابقة لآخر تعديل ورد بالقانون عدد 36 لسنة 2016
المؤرخ في 29 أفريل 2016 والتنقيح الوارد بالقانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016)

2019

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 21 مارس 2019
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحت حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 216 71 43 42 34 . 216 71 43 42 35 . 216 71 43 42 11 . فاكس :

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 129 لسنة 1959 مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) يتعلّق بإدراج القانون التجاري¹

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور،

وعلى الاتفاقية القضائية المبرمة بين تونس وفرنسا في 7 شعبان 1376 (9 مارس 1957).

وعلى القانون العقاري،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود،

وعلى الأمر المؤرخ في 6 محرم 1345 (16 جويلية 1926) الصادر بإحداث الدفتر التجاري وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 محرم 1346 (18 جويلية 1927) المتعلق ببيع الأصول التجارية ورهنها.

وعلى الأمر المؤرخ في 29 رمضان 1358 (28 فقري 1930) المتعلق بشركات رؤوس الأموال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) الصادر بتأسيس الشركات المحدودة المسئولة وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1354 (26 سبتمبر 1935) المتضمن للأحكام الوجوبية المتعلقة بعقود بيع الأصول التجارية حسبما وقع تنقيحه بالأمر المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1375 (8 ديسمبر 1955).

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 الصادر في 3 و 6 و 10 و 13 نوفمبر 1959.

وعلى الأمر المؤرخ في 18 ذي القعدة 1355 (30 جانفي 1937) الصادر بتنظيم رقابة الدولة على الشركات والجمعيات ومختلف أنواع الهيئات التي تستمد إعانة من الدولة وعلى البلديات والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1367 (غرة أفريل 1948) الصادر بضبط القانون المتعلق بمندوبي الدولة لدى الشركات والجمعيات التي لها فيها مسماة من حيث رأس المال وعلى جملة النصوص الصادرة بتنقيحه أو إتمامه.

وعلى الأمر المؤرخ في 8 شعبان 1369 (25 ماي 1950) المتعلق بموارد الأداءات وبالأشخاص على الفصل 91 منه حسبما وقع تنقيحه بالأمر المؤرخ في 14 رجب 1372 (30 مارس 1953).

وعلى الأمر المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1369 (28 فيفري 1950) المتعلق بموجبات الإشهار بالنسبة للشركات.

وعلى الأمر المؤرخ في 11 محرم 1375 (30 أوت 1955) المتمم للتشريع الصادر في شأن الشركات التجارية والمتعلق بطريقة تدوين النصوص التشريعية المومأ إليها.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1378 (29 ماي 1959) المتعلق بإصدار قرار قابلة لأن تحول لأسهم حسب إرادة الحاملين.

وعلى رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للصناعة والنقل.

أصدرنا أمراً نصه :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالقانون التجاري جمعت في تأليف واحد باسم "المجلة التجارية".

الفصل 2.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها البداء من غرة جانفي 1960 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي إلا أن النوازل التي لا زالت جارية في تاريخ غرة جانفي 1960 تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون إلى أن تتفصل بوجه بات.

الفصل 3.- بداية من تاريخ إجراء العمل بالمجلة المشار إليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها وبالخصوص منها الفصول 405 و888 إلى 953 والفرقة الثانية

من الفصل 1162 والفصل 1238 من مجلة الالتزامات والعقود، والأمر المؤرخ في 29 رمضان 1348 (28 فيفري 1930) والأمر المؤرخ في 6 ذي الحجة 1348 (5 ماي 1930) المشار إليهما أعلاه.

الفصل 4.- يبقى العمل جاريا بالأحكام المتعلقة بعقدة النقل الجوي وبالأحكام المتعلقة بالشركات التي فيها مساهمة الدولة من حيث رأس المال أو التي تعين لديها متذوقين عنها.

الفصل 5.- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في 2 ربيع الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجلة التجارية⁽¹⁾

الكتاب الأول في التجارة بوجه عام

العنوان الأول في التجار

الفصل الأول.- تطبق أحكام هذا القانون على التجار والأعمال التجارية.

الفصل 2.- يعد تاجرا كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الانتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عبأ الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ويعد تاجرا بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف :

- استخراج المواد الأولية
- صنع المواد المكيفة وتحويلها
- شراء المكاسب مهما كان نوعها وبيعها وتأجيرها
- الانتساب لحفظ الودائع بالمخازن العمومية أو القيام على إدارتها
- نقل المكاسب والأشخاص برا وبحرا وجوا
- عمليات التأمين البري والبحري والجوي على اختلاف أوضاعها.
- عمليات الصرف والمصارف والبورصة
- عمليات توسط العمالء والسمسرة
- استغلال وكالات للقيام بشؤون العموم

(1) الرائد الرسمي عدد 59 بتاريخ 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 1959.

- استغلال منشآت الملاهي العمومية
 - استغلال منشآت الإشهار والطباعة والأخبار بالأنباء أو الإرشادات ونقلها.
 - على أنه لا يعتبر تاجرا من كان يحترف الفلاحة إذا كان عمله مقصورا على تحويل محصولات أرضه وبيعها.
- الفصل 3.- يكون خاضعا للقوانين وأصول العرف المنظمة للتجارة كل من باشر بحكم العادة العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحة للتحصيل منها على ربح
- الفصل 4.- تكون خاضعة لأحكام هذا القانون الأفعال والأعمال القانونية التابعة لممارسة التجارة.
- وتعتبر جميع الأفعال والأعمال التي يقوم بها التاجر كما سبق تعريفه بالفصل الثاني تابعة لممارسة التجارة ما لم تقم الحجة على خلافه.
- الفصل 5.- كل شخص أهل لللتزام يجوز له أن يتعاطى التجارة.
- الفصل 6 (الذي بالفصل السابع من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني)
- ### العنوان الثاني في الدفاتر التجارية
- الفصل 7.- كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر خاضع لمسك حسابية مطابقة لعرف المهنة وللأحكام المبينة بالفصل 8 إلى الفصل 13 الآتية.
- على أن الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة السابقة يوفون من هذا الواجب إذا كانت أهمية عملياتهم التجارية تقل سنويا عن الرقم المبين دوريا بمقتضى أمر.
- الفصل 8.- على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الملزمين بمسك حسابية :
- 1) أن يقيدوا يوما بيوما بدفتر يومي جمیع العمليات التي يباشرونها أو أن يقيدوا شهرا فسيرا بالجملة فحسب نتائج هذه العمليات إذا كانت تستند إلى دفاتر فرعية

فتكون هذه الدفاتر الأخيرة خاضعة لنفس الشروط المنظمة لمسك الدفتر اليومي المقصد بالذات.

(2) وأن يحرروا مرة في العام على الأقل قائمة بحصر ما لهم وما عليهم في تجارتهم وتنقل تفاصيل هذا الحصر بدفتر الحصر.

(3) وأن يحتفظوا لمدة عشرة أعوام بجميع الوثائق المثبتة للعمليات المقيدة بالدفاتر المشار إليها.

الفصل 9. - يجب أن يكون الدفتر اليومي ودفتر الحصر المذكورين بالفصل الثامن منظمين على الترتيب العددي بأرقام توضع على صفحاتها ويوقعهما الحاكم أو رئيس البلدية أو نائبه على الطريقة العادلة وبدون مصاريف.

الفصل 10. - يجب أن تحرر الدفاتر المذكورة بحسب تتابع التواريخ وبدون ترك بياض ولا تغيير مهما كان نوعه وان يحافظ عليها بعد اختتمامها مدة عشرة أعوام.

الفصل 11. - يمكن قبول دفاتر التجارة لدى القضاء للاحتجاج بها بين التجار في أعمال تجارتهم بشرط أن تكون منتظمة حسب الترتيب.

على أن الدفاتر الإجبارية التي يمسكها التجار بدون مراعاة الترتيب المقررة لها فيما سبق لا يجوز إحضارها أو اعتمادها حجة لدى القضاء لمن ضبطها مع اعتبار الأحوال الخاصة المنصوص عليها بالكتاب المتعلق بالإجراءات الجماعية (نقحت بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).

الفصل 12. - (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) لا يمكن لدى القضاء الاطلاع على الدفاتر بكل منها إلا في أحوال الإرث والشركة والإجراءات الجماعية. وفي ما عدا هذه الأحوال يجوز بالفما عرض تقديم الدفاتر أو طلب إحضارها أو الإذن به من القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

الفصل 13. - إذا طلب أحد الخصوم الاعتماد على ما في دفاتر خصمه وامتنع خصمه من تقديمها بغیر عندر مقبول اعتمد الحكم قول الطالب بيمينه.

العنوان الثالث

الشركات

ألغيت أحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول (الفصول من 14 إلى 188) بمقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

الكتاب الثاني في الأصل التجاري

الباب الأول

العناصر التي يتركب منها الأصل التجاري

الفصل 189.- تتدرج في محتويات الأصل التجاري الأشياء المنقولة المخصصة لممارسة أعمال التجارة.

ويشمل الأصل التجاري وجوب الاحفاظ والسمعة التجارية.

كما يشمل أيضا ما لم يقض نص بخلافه سائر الأشياء الأخرى اللازمة لاستغلال الأصل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والمعدات والآلات والسلع وبراءات الاختراع وعلامات المعمل والأشكال والنماذج وحقوق الملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني

في العقود المتعلقة بالأصل التجاري⁽¹⁾

الفصل 189 مكرر.- (أضيف بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003) يجب أن تحرر العقود المتعلقة بالأصل التجاري ب بواسطة محامين مباشرين من غير المتمرنين باستثناء العقود التي تبرمها الدولة والجهات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك رفع الرهون والعقود التي ينص القانون على إبرامها بحجة رسمية.

(1) نص عنوان الباب الثاني بالقانون عدد 31 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وتعتبر الحجج المحررة من غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.

ويجب على كل محرر عقد متعلق بأصل تجاري أن يضمن به البيانات التالية :

- 1 . اسم محرر العقد ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإضاءه وختمه،
- 2 . ذكر أنه اطلع على السجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية وعلى ما ورد بهما من بيانات في خصوص الأصل التجاري موضوع العملية،
- 3 . ذكر أنه أشعر الأطراف بالحالة القانونية للأصل التجاري المراد التعامل عليه وبعد وجود أي مانع قانوني للتحرير،
- 4 . ما يستوجبه تحرير العقد من البيانات على المعطيات الواردة بالسجل التجاري والدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية،
- 5 . بيان الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها لترسيم العملية موضوع العقد في السجل التجاري وفي الدفتر العمومي لرهون الأصول التجارية، وستستثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من وجوب ذكر ما ورد بالعدد 1 من الفقرة المقدمة عندما تتولى تحرير العقد بواسطة مصالحها .

ومحرر العقد مسؤول إزاء الأطراف عن مخالفته لأحكام هذا الفصل. وكل شرط يخالف ذلك لا عمل به.

ولكل شخص تضررت حقوقه من مخالفة الأحكام الواردة بهذا الفصل الحق في القيام على محرر العقد بدعوى في غرم الضرر.

القسم الأول . في البيع والوعد بالبيع

الفصل 190 . كل تصرف في أصل تجاري بالبيع الاختياري أو الوعد ببيعه أو بإحالته مطلقا ولو كان هذا التصرف معلقا على شرط أو صادرأ بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقتضي انتقال الأصل التجاري بالقسمة أو التصفيق أو بطريق المساهمة به في رأس مال شركة يجب إثباته بكتاب وإلا كان باطلأ.

ويجب على المحيل أن يذكر في عقد الإحالة :

- 1) اسم البائع السابق وتاريخ الإحالة له ونوعها وشمنها مع التنصيص على ثبوت العناصر المعنوية والسلع والمعدات كل على حدة.
- 2) قائمة تحتوي على حقوق الامتياز والرهون المرسمة على الأصل التجاري.

(3) رقم العمليات التجارية التي باشرها في كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة أو من تاريخ الإحالة له إذا كان استغلاله لم يمض عليه ثلاث سنوات.

(4) الأرباح التي حصل عليها في نفس المدة.

(5) وعند الاقتضاء كراء المحل وتاريخه ومدته وبلغ الكراء الحالي واسم المكري وعنوانه.

ويمكن أن يترتب عن إهمال ذكر البيانات المقررة آنفا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري، إذا كان واقعا في خلال السنة المowالية لتحوizه.

الفرع الأول

في إشهار بيع الأصل التجاري

الفصل 191. كل تصرف في أصل تجاري بالإحالة على مقتضى¹ الشروط المبينة بالفصل 190 المنذور يجب الإعلان عنه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخه، وينشر مضمون من عقد الإحالة بإحدى الجرائد اليومية وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك بسعى من المشتري.

ويجب أن يشتمل مضمون² الإحالة المشار إليه، وإلا كان باطلا، على تاريخ العقد و موضوعه وبيان العملية التي تمت بين الطرفين وتاريخ تسجيل العقد وعدده والدفتر المسجل به واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع الأصل التجاري ومركزه والأجل المعين للمعارضات والمقر المختار في المنطقة الراجعة بالنظر للمحكمة.

كما يشمل المضمون المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية اسم الجريدة اليومية التي تم فيها نشره وتاريخها.

الفصل 192. على المشتري ابتداء من تاريخ البيع وإلى النضاء عشرين يوما من الإعلان عنه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يودع بالمقر المختار نظيرا من أصل عقد البيع إذا كان بخط اليد أو نسخة منه إذا كان بحجة رسمية كما يجب عليه تمكين كل دائن أو معارض من الاطلاع عليه ويجبه لهؤلاء الاطلاع عليه أوأخذ نسخة منه بدون نقله من مكانه.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

(2) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويجوز للبائع في نفس الأجل الاطلاع على المعارضات وأخذ نسخ منها.

"إذا كان الأصل التجاري موضوع رهون مرسمة يجب على المشتري في نفس الأجل إعلام الدائنين المرسمين بواسطة عدل منفذ وذلك في المقر المعين في تقدير كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات وعدم قيامه بما ذكر يمنعه من الاحتياج على الدائنين بما دفعه من الثمن". (أضيفت هذه الفقرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).

الفرع الثاني في حقوق دائني البائع

الفصل 193 - في خلال عشرين يوما على الأكثر من نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يغادر في دفع الثمن على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتبيئه إلى المقر المختار.

ويجب أن تتضمن المعارضة اسم المعارض ومقره ومبلغ دينه وأسبابها وإلا كانت باطلة.
ولا يسوغ للمكري أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء ثمن كراء جار¹ أو سيحل أجله وذلك بالرغم عن كل شرط بخلافه.

ولا يجوز الاحتياج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم على الطريقة وفي الأجل المذكورين بكل نقل للثمن سواء أكان اختياريا أو باذن الحاكم.

ويجب رفع طلب إلغاء المعارضة إلى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

الفصل 194 -. إذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المرسمين والدائنين القائمين بالمعارضة في الأجل المحدد بالفصل 193 على الأكثر يجوز لهؤلاء الدائنين في خلال عشرة أيام من انقضاء أجل المعارضة أن يزيدوا في ثمن البيع بقدر السادس.

وتنطبق أحكام الفصول 252 و 254 إلى 257 التالية في جميع الأحوال التي لم ينص عليها هذا الفصل.

الفصل 195 -. يجب على المأمور العمومي المكلف بإجراء البيع أن لا يقبل في المزايدة إلا الأشخاص الذين كانوا أودعوا بصندوق الودائع والأمانات ملغا لا يقبل

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و 7 أوت 1962 ص 1212.

عن نصف جملة الثمن الذي أرسى عليه البيع الأول أو عن الجزء من الثمن المشترط دفعه عاجلاً بزيادة السادس مع تخصيصه لسداد ثمن البيع.

الفصل 196. ويجري البيع الثاني بزيادة السادس على نفس الشروط وفي الآجال المقررة للبيع الذي طرأت عليه هذه الزيادة.

الفصل 197. يجب على المشتري الذي انتزع منه المبيع⁽¹⁾ بموجب المزايدة أن يسلم بضمائه حجج المعارضات التي اتصل بها إلى المبتت له بعدأخذ توصيل منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ البثة إذا كان لم يسبق منه الإشارة إليها بكراس الشروط ولا يبقى للمعارضات المذكورة من أثر إلا قيام الدائنين بالطالبة بتضديدهم من الثمن الذي تم به التبتيت.

الفصل 198. لا تجوز المزايدة بالسدس بعد بيع الأصل التجاري إذا كان مأذوناً به من القضاء أو البيع الذي تم بالمزايدة العلنية بطلب من أمين الفلسة أو الأشخاص المأذونين من الحكم بتصفية أموال أو متصرفين عدليين أو من الشركاء على الإشاعة في أصل تجاري.

الفرع الثالث في دفع الثمن

الفصل 199. يجب على كل حائز للثمن الذي تم به بيع أصل تجاري أن يقوم بتوزيعه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ عقد البيع.

وبانقضاء هذا الأجل يجوز لأحرص الخصوم أن يهدى بالقيام استعجالياً لدى رئيس المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها وفي هذه الحالة يأند الرئيس إما بيداع الثمن بصندوق الودائع والأمانات وإما بتعيين مؤتمن يعهد له بالتوزيع.

الفصل 200. عند حصول المعارضة في دفع الثمن يمكن للبائع في كل طور من أطوار القضية وبعد انقضاء أجل العشرين يوماً المنصوص عليه بالفهرس 192 أن يقوم استعجالياً لدى رئيس المحكمة بطلب دفع الثمن له بالرغم من المعارضة على شرط أن يسلم لصندوق الودائع والأمانات أو لشخص آخر من غير الخصوم

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

مكلاً بتلقي هذا التسلیم المبلغ الكافی الذي يعيّنه الحاكم الاستعجالي لضمان ما عسى أن يتربّى عن المعارضات من ديون قد يعترف بها البائع أو يصدر الحكم بثبوتها في ذمته.

الفصل 201. - وتكون المبالغ المودعة على النحو المتقدّم مخصصة على وجه الحصر بيد المأذون بتسلّمها لضمان الديون التي صدرت المعارضة للتوّق منها ويكون لها حق الامتياز على غيرها لاستيفائها من المبالغ المذكورة.

الفصل 202. - لا يسوغ للحاكم الاستعجالي أن يمنح الرخصة المطلوبة منه إلا إذا حق للمأذون بتلقي المعارضات في المبلغ المودع عنده والمشتري الذي يجب إدخاله في القضية بإشهاد صريح يكون ملزماً لهما شخصياً بالضمان ومحراً عليهم كتابة بأن لا وجود لدى اثنين آخرين معارضين غير الدائنين الذين شملهم النزاع.
ولا تبرأ ذمة المشتري بتنفيذ قرار الرئيس من ثمن مشتراه تجاه الدائنين الآخرين القائمين بالمعارضة قبل صدور هذا القرار إن وجدوا.

الفصل 203. - إذا كانت المعارضة لا سند ولا سبب لها أو كانت باطلة من حيث الصيغة يجوز للبائع القيام استحالياً لدى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن له بقبض ثمن المبيع بالرغم من المعارضة.

الفصل 204. - إذا لم يقم المشتري بالجاز أعمال النشر على الأوضاع المقررة أو إذا كان دفع الثمن للبائع قبل انقضاء أجل العشرين يوماً أو تجاهل القيود المرسمة أو المعارضات فلا تبرأ ذمته تجاه غيره من الأشخاص، وكذلك لا تبرأ ذمته إذا لم يكن أودع عقد شرائه بالمقر المختار وفقاً للفصل 192 المذكور سابقاً.

الفرع الرابع

في امتياز البائع

الفصل 205. - لا يثبت امتياز بائع الأصل التجاري إلا إذا كان محراً بحجة رسمية أو بكتاب بخط اليد مسجل طبق القانون وكان ضمن تقييده بدقائق عمومي يضبط بكتاب المحكمة التي يقع الأصل التجاري بدائرة اختصاصها.

لا يتربّى امتياز البائع إلا على عناصر الأصل التجاري المبينة في عقد البيع وهي التقييد فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز فإنه لا يقع إلا على عنوان المحل التجاري باسمه والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وتميز أثمان العناصر المعنوية للأصل التجاري والمعدات والسلع كل على حدة .
وينفذ امتياز البائع المقرر لضمان ثمن كل جزء من الأجزاء المذكورة أو ما بقي
مستحقة منه على الأثمان الحاصلة من البيع الثاني للسلع والمعدات والعناصر
المعنوية المحتوى عليها الأصل التجاري كل منها على حدته .
وبالرغم عن كل اتفاق مخالف فإن الدفوعات الجزئية غير الدفوعات العاجلة
نطرح أولاً من ثمن السلع ثم من ثمن المعدات .

إلا كان الثمن المعد للتوزيع حاصلاً من بيع عنصر واحد أو عدة عناصر لم
يشملها البيع الأول فيتعين تقدير ما ينوب كلا منها على حدة من ثمن بيعها ثانياً .

الفصل 206. - يجب إجراء تقييد البيع في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ
عقده وإلا كان باطلًا وينطبق هذا الأجل ولو في صورة الحكم بالإفلاس .

ولكل ذي مصلحة وإن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان .
وإذا تم التقييد بالطريقة المومأ إليها فتكون له الأولوية على كل تقييد آخر يكون
سببه راجعاً للمشتري ويمكن التمسك بهذا التقييد تجاه فلسفة المشتري .

الفصل 207. - يجب على البائع لإجراء تقييد امتياز أن يدللي لكتابة المحكمة
الابتدائية بنظير من عقد البيع إذا كان يخط اليد أو نسخة منه إذا كان بالحجة
الرسمية فتحتفظ لديها بأحدهما .

ويرفق كل منهما بجدولين محررين على ورق بسيط يمكن تضمين أحدهما
بأصل العقد أو بنسخته ويشتمل كلاهما على البيانات الآتية :

(1) أسماء البائع والمشتري ومالك الأصل التجاري إذا كان أجنبياً عنهما مع ذكر
ألقابهم وعنوانيهما وحرفهم إن كانت لهم حرفة .

(2) تاريخ العقد ونوعه

(3) ثمن البيع المحدد للمعدات والسلع والعناصر المعنوية للأصل التجاري كل
منهما على حدة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى التحملات المالية المقترنة عليه بعد
تقديرها .

(4) بيان الأصل التجاري والفروع التابعة له إن وجدت مع ضبط العناصر التي
يتكون منها والتي يشملها البيع مع ذكر نوع العمليات التي يباشرها الأصل وفروعه

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79 .

والمكان الذي به مركز كل منها. هذا بدون إهمال جميع الإرشادات التي من شأنها التعريف بها وإذا كان البيع يتناول عناصر أخرى غير عنوان المحل والإسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء فيجب ذكرها بالتفصيل.

5) المقر المختار للبائع في دائرة المحكمة الابتدائية التي يقع فيها الأصل التجاري.

الفصل 208-. إذا كان الأصل التجاري يشمل علامات معمل أو تجارة، أشكالاً أو نماذج صناعية فيجب زيادة على ما تقدم تقييده بالإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية بعد الإلقاء بالشهادة المسلمة من كاتب المحكمة الابتدائية في ظرف خمسة عشر يوماً من إجراء تقييد البيع بها وإلا فلا يجوز الاحتياج على غير المتعاقدين بشمول¹ البيع لعلامات المعمل والعلامات التجارية والأشكال والنماذج الصناعية.

وتبقى براءات الاختراع التي شملها بيع الأصل التجاري خاضعة فيما يخص طرق انتقالها للقواعد المقررة بالقانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

الفصل 209-. يترتب على إهمال واحد أو أكثر من البيانات الواردة بالجدولين المنصوص عليهما بالفصل 207 بطلان التقييد إذا نشأ عنه ضرر لغير المتعاقدين ولا يجوز لأحد أن يطلب الحكم بهذا البطلان إلا الأشخاص الذين لحقهم ضرر من جراء الإهمال أو الإخلال بالتراتيب ويمكن للمحاكم أن تقرر بحسب أهمية الضرر ونوعه إبطال التقييد أو حصر نتائجه.

الفصل 210-. يسلم كاتب المحكمة لطالب التقييد بعد إجراء ترسيمه أحد الجدولين مؤسراً بما يفيد إجراء التقييد.

ويذكر الكاتب على هامش ما بها من التقييدات : الأسبقيّة، وحلول بعض الغراماء محل البعض والتشطيب الكلي أو الجزئي بعد الإلقاء له بما يثبتها.

الفصل 211-. إذا أحدثت سندات قابلة للتداول لإثبات الدين المضمون وفقاً لشروط عقد البيع فينتقل الانتفاع بالتوثقة لحملة السندات على التعاقب.

وإذا أحدثت عدة سندات لإثبات الدين فيكون الامتياز العالق به ممنوباً لأول القائمين بالمطالبة لحساب جميعهم ولضمان كامل الدين.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

ويشارك جميع حملة السندات المذكورة في إجراء حق الامتياز مهما كان أجل حلول دفع السندات التي بأيديهم.

الفصل 212. يكفل التقييد حفظ الامتياز لمدة عشر سنوات من تاريخه ويعتبر التقييد لاغيا إذا لم يجدد قبل انقضاء هذا الأجل.

كما أنه يضمن فوائض الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التي للدين الأصلي.

الفصل 213. يشطب التقييد بتراضي ذوي المصلحة عليه إذا كانت لهم الأهلية المطلوبة لإجرائه أو بمقتضى حكم اكتسب نفوذ ما اتصل به القضاء. ويمكن تسلمه شهادة بالتشطيب لمن يطلبها منهم.

الفصل 214. تثبت أسبقية الدائنين أو حلول بعضهم محل البعض بحجج بخط اليد مسجلة طبق القانون. ولا يجوز للكاتب أن يجري تشطيبا جزئيا أو كليا إذا لم يكن مأذونا به من الحاكم إلا بعد الإدلاء له بحججة رسمية أو بحججه بخط اليد مسجلة طبق القانون تثبت رضا الدائن أو المحال له الدين على الوجه القانوني متى ثبت حقه فيه. ويحصل التشطيب الكلي أو الجزئي إنما تم التقييد بسجل الإدارات التابعة لها مصلحة الملكية التجارية^(*) طبقا للفصل 208 بعد الإدلاء بشهادة في التشطيب يسلمهها كاتب المحكمة الابتدائية.

الفصل 215. إذا أقيمت دعوى أصلية لطلب التشطيب في حالة عدم موافقة الدائن عليه فيكون رفعها لمحكمة المكان الذي حصل فيه التقييد. وإذا كانت الدعوى تتعلق بطلب تشطيب تقييدات أجيري توسيعها بدوائر محاكم مختلفة على أصل تجاري وفروعه فترفع بالنسبة إلى جميعها للمحكمة التي يقع بدارتها المحل الأصلي.

الفصل 216. يجب على كتبة المحاكم الابتدائية أن يسلموها لكل طالب قائمة في التقييد الموجودة مع البيانات المتعلقة بالأسبقية أو التشطيب الجزئي أو الكلي أو حلول بعض الدائنين محل البعض في كامل الدين أو بعضه أو شهادة بعدم وجود تقييد أو بوجودها بدون تفصيل.

(*) يقرأ : مصلحة الملكية الصناعية.

كما يجب أن تسلم لكل طالب قائمة في التقييد أو البيانات المضمنة بسجل الإدارة التابعة لها مصلحة الملكية الصناعية طبقاً للفصل 208.

ويتمكن للأمامور العمومي المكلف ببيع أصل تجاري متى رأى فائدة في ذلك أن يحصل من الكاتب المختص على نسخة من عقود البيع المورعة بكتابه المحكمة والمتعلقة بالأصل التجاري.

الفرع الخامس

في نتائج بيع الأصل التجاري والضمان المتعلق به

الفصل 217 - يكون البائع ملزماً بضمان ما ينشأ من بيانته غير الصحيحة على الشروط¹ المقررة بالفصل 630 وما بعده من مجلة الالتزامات والعقود وبالرغم عن كل شرط في العقد بخلافه.

ويسري حكم هذا الضمان بالتضامن مع البائع على محرر العقود والوسطاء ونوابهم إذا كانوا على علم من عدم صحة البيانات الصادرة عنه.

الفصل 218 - يجب على المشتري القيام بدعوى الضمان المقررة بالفصل 217 في ظرف عام واحد من تاريخ تحويله بالبيع.

الفصل 219 - عند إتمام البيع يوقع البائع والمشتري على دفاتر الحسابية التي كان يمسكها البائع والتي يرجع ضبطها إلى السنوات المالية الثلاث المتقدمة عن البيع وعن السنة المالية الجارية.

ويحصل انتقال ملكية دفاتر الحسابية المنصوص عليها بالفقرة السابقة إلى مشتري الأصل التجاري ما لم يشترط خلافه في العقد.

وعلى المشتري أن يمكن البائع من مراجعة الدفاتر المذكورة في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

وإذا احتفظ البائع بملكية دفاتر الحسابية فيجب عليه تمكين المشتري من الاطلاع عليها في مدة العشر سنوات التالية للبيع.

ويعتبر لاغياً كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة الإنقلي الذكر.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفرع السادس

في دعوى الفسخ وفي فسخ البيع

الفصل 220. إن القيام بدعوى الفسخ لعدم دفع الثمن يكون على مقتضى الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود إذا لم يتضمن العقد شرطا صريحا بخلافه.

وتكون الدعوى منحصرة كالأمتياز نفسه في خصوص العناصر التي شملها البيع ولا يجوز القيام بها بعد انقضاء الأمتياز على غير المتعاقددين.

الفصل 221. إذا فسخ البيع وجب على البائع استرداد جميع عناصر الأصل التجاري التي شملها البيع حتى ما كان منها مختصاً بأمتياز له أو بحق في القيام بدعوى الفسخ والقضاء كلهاهما لكن استرداده للسلع لا يكون شاملا إلا بقدر الثمن الحاصل به البيع.

ويكون البائع محاسبا عن ثمن السلع والمعدات الموجودة بال محل عند إعادة تحويله به بما يقدرها أهل الخبرة بحضور الطرفين أو بحسب ما يقدرها بالتراصي أو ما يقدرها الحاكم على أن يطرح من الثمن ما قد يستحقه بموجب الأمتياز الذي له على ثمن كل من السلع والمعدات على انفراد. وإذا تبقى شيء زائد على ذلك فيكون ضمانا للدائنين الرسميين أو في حالة عدم وجودهم للدائنين المجردة ديونهم.

الفصل 222. يجب على البائع القائم بدعوى الفسخ أن يعلم بذلك بواسطة أحد العدول المنفذين أرباب الديون المقيدة بمقرهم المختار المعين في تقاضيدهم.

ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلان.

الفصل 223. إذا اشترط البائع عند البيع فسخ العقد لعدم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه أو إذا تراصى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إعلام الدائنين بواسطة عدل منفذ وفي مقرهم المختار بالفسخ الحاصل بموجب الشرط أو الاتفاق ولا يصبح هذا الفسخ نهائيا إلا بعد مضي شهر من تاريخ هذا الإعلان.

الفصل 224. إذا طلب بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية سواء كان الطالب أمين فلسة أو شخصا آخر مكلافا من القضاء بتصرفية أموال أو إدارتها أو كان صاحب حق يتلمس من الحاكم الإذن له باليبيع وجب عليه أن يعلم بذلك بواسطة أحد العدول البائعين السابقين في محلهم المختار المعين في تقاضيدهم معلنًا إيهام بأنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ في خلال شهر من تاريخ الإعلان سقط حقهم فيها تجاه المبتت له.

الفصل 225.- (نفع بالفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016) يجوز لبائع الأصل التجاري أن يتمسك بامتيازه وحقه في الفسخ تجاه دائنني الفلسة.

الفصل 226.- إذا فسخ البيع بإذن الحكم أو بالتراضي بين البائع والمشتري يكون الطرف المحرز عليه ملزماً بإشهاره على حسب الشروط المقررة للبيع نفسه في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي التاريخ الذي يصبح فيه الفسخ تاماً.

الفصل 227.- يعتبر لاغياً كل شرط وارد في عقد بيع الأصل التجاري يقتضي احتفاظ البائع بعد حصول الفسخ بشمن المبيع كله أو بعضه.

الفرع السادس

في الأحكام الخاصة المنظمة للمساهمة بالأصل التجاري في رأس مال شركة

الفصل 228.- في خلال الخمسة عشر يوماً من إشهار عقد الشركة المتضمن تقديم أصل تجاري للمساهمة به في رأس مالها يجب على كل دائن للشريك المساهم بحصته على هذه الصورة إذا لم يقم بعد بتقييد دينه أن يعلن لكتابه المحكمة التي أودع بها العقد عن دينه والمبلغ المستحق له ويتسليم من الكاتب شهادة ببلوغ إعلانه.

وإذا كانت الشركة متكونة عند تقديم الأصل التجاري للمساهمة في رأس مالها فيجب على دائن الشريك الذي كان يملك الأصل التجاري إذا لم يكونوا قد حصلوا على قيد رسومهم أن يعلنوا عنها لكتابه المحكمة التي يقع بمدائرتها الأصل التجاري في خلال الخمسة عشر يوماً من إشهار العقد المتضمن لتقديم الحصة على الصورة المذكورة طبقاً للفصل 191.

وإذا لم يقم الشركاء أو أحدهم في خلال الخمسة عشر يوماً التالية بدعوى لطلب إبطال الشركة أو إلغاء الحصة ولم يصدر الحكم بذلك فتكون الشركة ملزمة بالتضامن مع المدين الأصلي بدفع الديون المعلن عنها في الأجل المذكور والمؤيدة بما يثبت وجودها.

الفصل 228 مكرر.- (أضيف بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) على المحال له إذا كان الأصل التجاري مثلاً برهون مرسمة أن يعلم بواسطة عدل منفذ في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد الدائنين

السابقين المقيدين في المحل المعين في تقيد كل منهم لبيان ما لهم من الاعتراضات.

القسم الثاني

في كراء الأصل التجاري

الفصل 229. - بالرغم عن كل شرط مخالف فإن كل عقد أو اتفاق يقتضي تسليم المالك أصلاً تجاريًا في الكل أو البعض على وجه الكراء يكون خاضعاً للأحكام الآتية.

الفصل 230. - على المكتري أن يتحمل بتكليف المستقل التجاري مقابل أداء الكراء للمالك وتكون التبعة عليه في مباشرة استغلال الأصل التجاري.

ولا يعتبر كراء محل التجاري صائرًا له بوجه الإحالة أو الكراء الثاني.

الفصل 231. - (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) تكون للمكتري صفة التاجر ويكون خاضعاً لجميع واجباته ويجب عليه بالخصوص تسجيل اسمه بالسجل التجاري.

وكل عقد يتضمن كراء الأصل التجاري يجب إشهاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامه بنشر ملخص منه مع بيان الرهون والدائنون المرسمين إن وجدوا وذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين أحدهما باللغة العربية.

ويجب على المكتري في نفس الأجل أن يقوم بتسجيل اسمه بالسجل التجاري أو بتقديمه الشخصي به مع الإشارة الصريحة إلى إيجار الأصل التجاري.

ويجب إشهار انتهاء أمد الكراء بالوسائل المتقدمة.

الفصل 232. - يجب على المكتري أن يبين بجميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجاري كالمكاتب أو طلبات توريد السلع أو القائمات المحررة فيها صفتة كمكتتر للأصل التجاري.

وكل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها بخطية مدنية لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز العשרה دنانير.

الفصل 233. - يجوز للمحكمة التي بادرتها الأصل التجاري أن تصرح عند إبرام عقد الكراء بحلول استحقاق الديون المترتبة على المكتري من جراء استغلاله إذا رأت أن الكراء يعرض استيفاءها للخطر.

ويجب القيام بالدعوى في هذا الشأن في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إشهار عقد الكراء بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلا سقط الحق في إقامتها بفوات هذا الأجل.

الفصل 234. - يكون المكري مسؤولاً بالتضامن مع المكتري إلى تاريخ إشهار عقده الكراء بالديون المترتبة على هذا الأخير في مدة مباشرته لاستغلال الأصل التجاري.

الفصل 235. - لا تتنطبق أحكام الفصل 234 المنكورة أعلاه على عقود الكراء التي يبرمها الأشخاص الذين يوكل لهم القضاة النياية عنه بشرط أن يكونوا مأذونين بإبرام العقود المنكورة من السلطة التي عهدت لهم بالنيابة عنها.

القسم الثالث

في رهن الأصل التجاري

الفصل 236. - يجوز رهن الأصول التجارية على أن يكون على الأقل مستوفيا للشروط وجاريا على الأوضاع المقررة فيما يلي.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في التنازل له عنه مقابل ما له من ديون وعلى نسبتها.

الفصل 237. - لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والرخص وعلامات المعلم أو التجارة وأشكال والتمانج الصناعية وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو الفنية المرتبطة به.

وإذا شمل الرهن براءات الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والحادية بعد العقد تكون مشمولة بالرهن كالبراءات الأصلية ذاتها.

وإذا لم يعين صراحة وعلى وجه الدقة في العقد ما يتناوله الرهن فإنه لا يكون شاملا إلا العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والحرفاء والسمعة التجارية.

وإذا احتوى الرهن على الأصل التجاري وفروعه فيجب تمييز الفروع ببيان مراكزها على وجه الدقة.

الفصل 238. - يثبت الرهن بعقد رسمي أو بعقد بخط اليد مسجل طبق القانون.

ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد تقييده بالدفتر العمومي الذي يمسك بكتابه المحكمة التي يقع بدارتها الأصل التجاري.

ويجب إجراء التقييد على الصورة نفسها بكتابه المحكمة التي يقع بدارتها كل فرع من فروع الأصل التجاري التي شملها الرهن.

الفصل 239. - (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) يجب إجراء التقييد في ظرف شهر من تاريخ العقد وإلا كان الرهن باطلًا.

ويجوز لكل ذي مصلحة وإن يكن المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان. وفي حالة التفليس تطبق على رهن الأصول التجارية الأحكام الواردة بالفصلين 462 و 463 من هذه المجلة.

الفصل 240. - يجري ترتيب الدائنين المرتهنين على حسب تتابع تواريخ تقييدهم ويكون للدائنين المرتهنين المقيدين في يوم واحد رتبة واحدة متساوية.

الباب الثالث

في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل 241. - في حالة نقل الأصل التجاري تصلب الدين المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري بتوجهه مكاتب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ إلى الدائنين المقيدين في المحل المختار لكل منهم قبل النقل بخمسة عشر يوما على الأقل لإخبارهم برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمركز الجديد الذي يريد أن يقيمه به.

ويجب على البائع أو الدائن المرتهن في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخباره أو الخمسة عشر يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الثابت له على المركز الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري ويجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مركزه الجديد.

وفي حالة إهمال الإجراءات المقررة بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتحقيره في الحق الضرر بغير المتعاقدين الذين وقع تغليطهم في الوقوف على الحالة القانونية للأصل التجاري.

وإذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن فيمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء متى تسبب عن النقل نقص في قيمة الأصل التجاري.

ويتمكن أن ينجر عن تقييد رهن استحقاق الديون السابقة عنه في الحال إذا كانت متربة عن استغلال الأصل التجاري.

إن الدعاوى المتعلقة بطلب سقوط الأجل المقامة طبقاً للقررتين السابقتين تكون خاضعة لقواعد الأجراءات المبينة بالفقرة الثامنة من الفصل 243 الآتى ذكره.

الفصل 242.- (نفع بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) إذا قام المالك بمدعى فسخ عقد كراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري وجب عليه تقديم شهادة في عدم وجود تقاييد أو قائمة في التقاييد الموجودة وفقا للصيغ المقررة بالفصل 216 من هذه المجلة.

وإذا كان الأصل التجاري مثلاً بقيود مرسمة وجب على مالك المحل إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بقيودهم بواسطة عدل منفذ وإلا كانت الدعوى باطلة.

ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الإعلان.

ولا يصبح الفسخ بالتراضي نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ إعلام الدائنين المرسميين بمقراتهم المختارة ويتم ذلك بواسطة عدل متقدّم، وفي هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع الأصول التجاري طبق أحكام الفصل 245 من هذه المحلة.

الفصل 243 (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000). - يجوز لكل دائن إذا كان يباشر إجراء عقلة تنفيذية وللمدين المعرض لهذا الإجراء أن يطلب من المحكمة التي يقع بدارتها الأصل التجاري الإذن ببيعه جملة مع المعدات والسلع التابعة له.

وتقرر المحكمة بطلب من الدائن القائم بالتتبع أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المعين له يقع بيع الأصل التجاري نزولاً عند رغبة الدائن وذلك بعد إتمام الإجراءات المقررة بالفصل 244.

ويكون الأمر بالمثل إذا طلب الدائن الإذن ببيع الأصل التجاري في أثناء نشر النازلة المقدمة من المدين.

وإذا لم يطلب الدائن الإذن بالبيع تقرر المحكمة تعيين الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع المطلوب من المدين على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 244 الآتي نكره وتأذن مع ذلك بأنه إذا لم يباشر المدين البيع في الأجل المحدد له يقع التمادي على إجراءات العقلة التنفيذية ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده.

وتختلف المحكمة عند الاقتضاء من يتولى مؤقتا إدارة الأصل التجاري وتعيين السعر الافتتاحي المطروح للمزايدة وتضبط الشروط الأساسية التي يجب اتمام البيع على مقتضاهما وتعهد بإجراء البيع إلى المأمور العمومي الذي يباشر تحرير كراس الشروط.

وإذا ظهر من المفيد القيام بإجراءات إشهار استثنائية وجوب ذكرها في الحكم أو إن أهمتها الحكم فيمكن صدور الإذن بها بمقتضى قرار على عريضة من رئيس المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تأذن بحکمها للشخص القائم بالتتبع إذا لم يكن هناك دائن مقيد أو معارض وبشرط طرح المصارييف الممتازة لمن له الحق فيها بأن يقبض الثمن مباشرة مقابل توصيل منه إما من المبتدأ له وإما من المأمور العمومي المباشر للبيع بحسب الحال ويطرح من دينه ما قبضه منه أو أنه لا يتسلم من الثمن إلا بقدر دينه أصلا وفوائض ومصاريف.

ويجب أن يصدر الحكم في خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقييد النازلة ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله فإذا وقع استئنافه وجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها في خلال خمسة وعشرين يوما ويكون حكمها قابلا للتنفيذ طبقا لمسودة الحكم قبل تسجيله.

وعلى المأمور العمومي المخول له ذلك قانونا مباشرة إجراءات البيع في ظرف أقصاه ستون يوما من تاريخ التعهد.

الفصل 244. - ويجوز بالمثل للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصل على الإذن ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون بعد ثمانية أيام من التنبية بالدفع على المدين وعلى الحائز التجاري عند الاقتضاء بدون جدوى.

ويرفع الطلب للمحكمة التي بدارتها الأصل التجاري وتصدر حكمها على مقتضى الشروط المقررة بالفقرات الخامسة وال السادسة والسبعين والثانية من الفصل المقدم.

الفصل 245. على الدائن القائم بالتتبع أن ينبه على مالك الأصل التجاري والدائنين المقيدين الذين سبق تقييدهم الحكم بالبيع في المحل المختار في تقدير كل منهم وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوما على الأقل للاطلاع على كراس الشروط وبيان ما لهم من الاعتراضات أو الملاحظات ولحضورهم للتثبت متى شاءوا.

ويكون البيع بعد عشرة أيام على الأقل من وضع المعلمات المتضمنة لاسم الشخص القائم بالتتبع ومالك الأصل التجاري مع بيان حرفة كل منهما ومقره والحكم الصادر بالبيع والمحل المختار بمكان المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري والعناصر المختلفة التي يتكون منها الأصل التجاري ونوع أعماله التجارية وموقعه والسعر الافتتاحي والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها التثبت واسم المأمور المكلف بالبيع والمحرر لكراس الشروط ومقره.

وتوضع هذه المعلمات وجوها يمعي من المأمور المكلف على الباب الرئيسي للمحل وإذا كان الأصل التجاري قائما في منطقة البلدية فيكون وضعها بإدارة البلدية وإلا بالمعتمدية وعلى الباب الرئيسي للمحكمة التي بدارتها الأصل التجاري وعلى باب مكتب المأمور المكلف.

ينشر الإعلان كذلك قبل البيع بعشرة أيام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبإحدى الجرائد اليومية.

ويجب التنصيص بمحضر البيع على وقوع الإشهاد بالطريقة المقدمة.

ويفصل عند الاقتضاء رئيس المحكمة التي بدارتها الأصل التجاري في أوجه الطعن ببطلان إجراءات البيع المقدمة عن البتة وفي المصاريف ويجب القيام بالمعارضة بأوجه البطلان قبل البتة بثمانية أيام على الأقل وإلا سقط الحق في القيام بها وتتطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 على قرار الرئيس.

الفصل 246. يجوز للمحكمة المعهدة بالنظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري إذا صدر حكمها بالأداء أن تأذن بحكمها ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك وتصدر حكمها على الشروط المبينة بالفقرتين الخامسة وال السادسة من الفصل 243 وتحدد الأجل الذي يانقضائه تمكن موافقة إجراءات البيع في صورة عدم الوفاء بالدين.

وتنطبق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 243 وأحكام الفصل 245 على البيع المأذون به من المحكمة في خصوص هذه الصورة.

الفصل 247. إذا لم يقم المبتدت له بالشروط الواجبة عليه بمقتضى البطة فيعاد بيع الأصل التجاري بإبطال المزايدة الأولى على حسب الأوضاع المقررة بالفصل 245.

ويكون الناكل في البيع ملزما تجاه دائن البائع والبائع نفسه بالنقص الذي بين الثمن الذي يثبت به المبيع له أولا والثمن الحاصل من البيع الجديد، وليس له المطالبة بما عُسى أن يزداد في ثمن البيع الجديد.

الفصل 248 - لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بقيود كل على حدة إذا كان طلب البيع بموجب عقلة تفنيذية أو على مقتضى الشروط التي تحكمها هذا الباب إلا بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ إخبار الدائنين الذين أتوا تقييدهم قبل الإخبار المذكور بخمسة عشر يوما على الأقل في المحل المختار المعيين لكل منهم بالقييد الخاص به ويمكن في مدة العشرة أيام لكل دائن مقيد حل أجل بيته أو لم يحل أن يرفع دعوى للمحكمة التي بدارتها الأصل التجاري بطلب صدور الإنذار ببيع جميع عناصره نزولا عند رغبة القائم بالدعوى أو رغبته الشخصية على وفق الأحكام المبينة بالالفصول 243 و 244 و 245 المذكورة سابقا.

ويحصل بيع المعدات والسلع مع الأصل التجاري وفي وقت واحد إما بتعيين سعر افتتاحي لكل واحد من المقومات المبيعة أو بأشانع متباينة إذا ورد بكراس الشروط ما يوجب على المبتدت له تسلمهما بالثمن الذي يقدر الخبراء.

ويجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز.

ولا ينطبق هذا الفصل في حالة طلب إجراء البيع على مقتضى النصوص المتعلقة ببيع العربات أو الجرارات الآلية مع تأجيل ثمنها أو برهن الآلات ومعدات التجهيز.

الفصل 249. لا تقبل زيادة على المزايدة بالسدس إذا حصل البيع في المصروف على الأوضاع المقررة بالالفصول 194 . 243 . 244 . 245 . 246 . 248 . 249 . 251 . 252 . 254 . 255 . 256 . 257 و 258.

الفصل 250. يتبع امتياز البائع أو الدائن المرتهن الأصل التجاري حيثما وجد.

إذا لم يحصل بيع الأصل التجاري بالمزايدة العلنية باتباع الأوضاع وعلى الطريقة المبينة بالفصول 194 . 243 . 244 . 245 . 246 . 248 . 252 . 254 . 256 و 257 فيجب على المشتري الذي يرغب في وقاية نفسه من مطالبة الدائنين المقيدين أن يخطر جميع الدائنين المقيدين في المحل المختار المعين لكل منهم في تقييده قبل قيامهم عليه أو في خلال خمسة عشر يوما من التبيه عليه بالدفع وإلا سقط حقه في الضمان على أن يكون هذا الإخطار شاملا للبيانات الآتية :

) اسم البائع ولقبه ومقره مع بيان الأصل التجاري بدقة ومحفوتياته وأثمان العناصر المعنوية والمعدات والسلع كل على حدة أو ذكر القيمة المقدرة للأصل التجاري في حالة انتقال ملكيته بدون عوض أو بالمعاوضة¹ والتحملات المالية المطلوبة منه والنفقات ومصاريف العقد التي بذلها المشتري.

(2) جدول منقسم إلى ثلاثة أودية يذكر في الوادي الأول تواريخ البيوع أو الرهون السابقة والتراخيص المرسمة وفي الوادي الثاني اسم الدائنين المقيدين ومقر كل منهم وفي الوادي الثالث مبلغ التسouن المقيدة مع تصريح المشتري باستعداده لدفع الديون المقيدة حالا بقدر الثمن الذي يتطلب بدون ميز بين الديون المستحقة الأداء أو غير المستحقة له.

ويجب أن يتضمن الإخطار أيضا تعين المقر المختار بدائرة المحكمة التي يقع بها الأصل التجاري.

وإذا شمل عقد الشراء الذي أحرز عليه المالك الجديد عناصر مختلفة لأصل تجاري واحد بعضها مثلا بقيود وبعض الآخر خلوا منها وكانت كائنة بدائرة محكمة واحدة أو خارجها وقع تفوتها جملة بثمن واحد أو بأثمان متغيرة فيجب ذكر ثمن كل عنصر منها في الإخطار المذكور بتجزئة الثمن الجكلي المنصوص عليه بالعقد على اختلافها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 251.- يجوز لكل دائن له قيد على أصل تجاري إذا لم يكن الفصل 249 منطبقا أن يطلب الإذن ببيعه بالمزايدة العلنية على أن يعرض رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والسلع بمقدار العشر وأن يقدم ضامنا عنه لدفع أثمان المقومات والتحملات المالية أو أن يثبت أن له القدرة الكافية على الدفع وفقا للفصل 195.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 3 و 7 أكتوبر 1962 ص 1212.

ويجب صدور إعلان بالإذن المذكور بعد توقيعه من الدائن إلى المشتري وللمدين المالك السابق للأصل التجاري في ظرف خمسة عشرة يوما من الإخطارات السالفة الذكر واستدعاهاهما لدى المحكمة للنظر إذا قام نزاع في صحة المزايدة وفي جدارة الضامن بالقبول أو قدرة المزايد على الدفع والإذن ببيع الأصل التجاري مع المعدات والسلع التابعة له عن طريق المزاد العلني وإلزام المشتري المزاد عليه ببيان المأمور العمومي المكافف باليبيع على عقد الشراء أو عقد الكراء أو إحالته وإلا سقط حق الدائن في الطلب.

الفصل 252. - يصبح المشتري مؤتمنا بحكم القانون على إدارة الأصل التجاري من تاريخ إعلان المزايدة له إذا تم تحويله به ولا يمكن له حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة في كل طور من أطوار الإجراءات تكليف شخص آخر بالإدارة.

الفصل 253. - يحق لكل دائن مقيد أو معارض عند صدور الإعلان بالمزايدة إخلال غيره محله في مباشرة إجراءات البيع إذا أهمل المزايد دعواه بطلب البيع في خلال شهر من تاريخ حصول المزايدة.
ولا يجوز للمزايد^١ وإن دفع مبلغ المزايدة أن يحول دون وقوع البثة العلنية بتنازله عن البيع إلا إذا وافقه جميع الدائنين المقيدين.

الفصل 254. - على المزايد^١ أن يسعى في القيام بالواجبات الخاصة بالإجراءات وبالبيع وإن أهملها فيكون الدائن المقيد أو المشتري ملزوما بها على نفقة المزايد^١ مع تحمله بجميع التبعات ويبقى تعهد الضامن فيه قائما على حسب القواعد المقررة بالفترات الخامسة والسادسة والسابعة والثانية من الفصل 243 والفصلين 244 و 245 والفرقة الرابعة من الفصل 248.

الفصل 255. - إذا لم تحصل مزايدة بتت المبيع للدائن المزايد.

الفصل 256. - يجب على المبتدت له أن يتسلم المعدات والسلع الموجودة بال محل عند تحويله به بالثمن الذي يقدرها أهل الخبرة بالتراضي أو عن إدن الحكم بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والمبتدت له.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أكتوبر 1962 ص 1212.

ويكون ملزوماً علاوة على الثمن الذي بذله في التبييت له بأن يدفع للمشتري الذي انتزع الحوز منه النعمات ومصاريف عقد شرائه مع مصاريف الإخطار والتقييد والإشهار وبأن يدفع المصاريف الناشئة عن البيع الثاني لمن كان له الحق فيها.

الفصل 257. ينطبق الفصل 247 على البيع والبطة الحاصلة بعد حدوث زيادة على مزايدة.

الفصل 258. يكون للمشتري المزاد عليه إذا تبتت له المبيع بعد إعادة عرضه على البيع بموجب الزيادة الحق في الرجوع على البائع كما يخول له القانون مطالبه بأن يدفع له ما زاد عن الثمن المنصوص عليه بعقدة البيع والفائض المترتب على الزائد ابتداء من تاريخ كل دفعية من الدفعات.

الباب الرابع

في توزيع الثمن على يد القضاء

الفصل 259. إذا حدث ثمن البيع نهائياً بالنسبة إلى جميع عناصر الأصل التجاري وإذا لم يحصل الاتفاق بين الدائنين على توزيع الثمن بالتراضي بينهم وجب على المشتري بعد التنبيه عليه من أحد الدائنين وفي ظرف خمسة عشر يوماً من هذا التنبيه أن يؤمن الجزء المستحق للأداء من الثمن وما زاد عليه كلما حل أجل دفعه بصندوق الودائع والأمانات إلى الوقت الذي تصبح فيه قائمة التوزيع محررة نهائياً بالنظر للمعارضات المعلنة للمشتري المذكور والتقابيل المترتبة على الأصل التجاري أو على عناصره المختلفة وإحالات الديون التي سبق إخباره بها.

كما يلزمه أن يودع بين يدي المكلف بالإدارة المعين طبقاً للفصل 243 السنادات التجارية الممثلة للجزء الذي لم يحل أجل دفعه من الثمن وعند الاقتضاء مقدار كل جزء من الثمن متعلق على أجل يكون مستحق الأداء بعد تاريخ إيداع قائمة التوزيع على حسب مواعيد استحقاقه.

الفصل 260. يودع المشتري أو البائع أو أي دائن بكتابه المحكمة منظيراً من شهادة التأمين وبياناً للمعارضات المعلنة له وكشفاً للقيود الموظفة على الأصل التجاري.

ويقدم طلبه إلى الرئيس فيعين حاكماً لإحضار الدائنين لديه ويسمى له محافظاً لمساعدته عند الاقتضاء على القيام بالأعمال المقررة بالفصل 261 أو على أية حال لاستيفاء ما عسى أن يتبقى من الثمن والسعى في الحصول على تأمينه كلما حل أجل دفعه.

وإذا لم يقم المشتري بدفع ما عليه وإيداع ما يلزمه من المؤيدات سواء بصدق الودائع والأمانات أو بين يدي المحافظ فيكون من واجب هذا الأخير إرغامه على ذلك بجميع الوسائل القانونية ولو أدى به الأمر إلى أن يطلب من الحكم الإذن ببيع الأصل التجاري.

الفصل 261. - ويتولى الحكم المكلف في ظرف خمسة عشر يوما عن تاريخ إيداع الحجج بكتابه المحكمة تعين اليوم الذي يجب فيه على الدائنين تقديم طلباتهم في المحاسبة.

ويوجه الكاتب دعوة بالحضور إلى كل من البائع والمشتري والدائنين بمكاتبيه مضمونة الوصول مع الإخبار بالتليغ في المحل المختار من كل منهم بتقييده أو معارضته أو عقد البيع.

ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان نوع الأصل التجاري الذي يتعين توزيع ثمنه وموقعه واسم مالكه القديم ومالكه الجديد ولقبهما ومقرهما ومقدار المبلغ المعد للتوزيع ويوم وساعة ومكان الاجتماع وقائمة مختصرة مشتملة على المعارضات والتقييد تذكر بها المبالغ المطلوبة لكل دائن اعتمادا على المعارضات والتقييد كل ذلك مع الإشارة إلى لزوم الحضور لدى الحكم وإيداع طلب في المحاسبة بين يديه مرفوقا بالحجج المؤيدة له مبينا به المحل المختار بدائرة المحكمة ويجب أن يتضمن الاستدعاء صراحة التنصيص على أن الدائنين الذين لم يدلوا بطلباتهم في المحاسبة لن يشملهم التوزيع.

ويجب توجيه الاستدعاء قبل موعد الاجتماع بعشرين يوما على الأقل ويجب أن ينعقد هذا الاجتماع في خلال ثلاثين يوما على الأقل وستين يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الحجج بكتابه المحكمة.

وفي أثناء المدة المذكورة يمكن لكل دائن وإن لم يكن معارضا أو مقيدا أن يقدم لكتابه المحكمة مع الإرلاء بمؤيداته طلبا بالمحاسبة يتضمن بيان مقره المختار بدائرة المحكمة وعلى كل حال يجب عليه ان يسلم حجه للحكم المكلف في أثناء الاجتماع على الأكثر.

الفصل 262. - يرأس الحكم المكلف اجتماع الدائنين ويمكن له متى رأى فائدة في ذلك الاستعانة بالمحافظ الذي يعينه له رئيس المحكمة لتحرير قائمة التوزيع وإجراء أي عمل من أعمال التوزيع.

وفي اليوم المعين للجتماع يعقد الحاكم المكلف حضرا بحضور الخصوم وتسليم طلبات المحاكمة والحجج ويثبت به وقوع استدعاء الدائنين المقيدين أو المعارضين ويتلقي ملاحظات الخصوم الحاضرين أو وكلائهم ويصرح بسقوط حق الدائنين الذين لم يدلوا في الأجل بما وجب عليهم للدخول في المحاكمة وإذا حصل الاتفاق على كيفية التوزيع وجب على الحاكم عقد محضر بالمحاكمة في توزيع الثمن بالتراخي.

الفصل 263. - إذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع وفقا للشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 262 فالحاكم المكلف يورع بكتابة المحكمة في خلال خمسة عشر يوما لائحة توزيع تشمل أيضا الأقساط التي لم يحل أجل دفعها من الثمن.

وإذا لم يكن للدائنين الممتازين بموجب رتبتهم نصيب في توزيع الجزء المستحق من الثمن فيجب محاسبتهم على حسب ترتيب درجاتهم في المتاحصل من أولى المبالغ التي سيحل أجلها وأما الدائنين المجردة ديونهم فيحاسبون في كل الأقساط التي حل أجلها فيما بعد على نسبة مبلغ ديونهم.

الفصل 264. - في الثمانية أيام الموالية لإيداع اللائحة المذكورة بكتابة المحكمة ينبه على الدائنين بمكاتب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتبليغ في مقرهم المختار المعين منهم بمطالب المحاكمة وعلى البائع والمشتري في المقر المعين منهما بعقد البيع بأن لهم أجلا قدره خمسة عشر يوما للاطلاع بكتابة المحكمة وبدون مصاريف على لائحة التوزيع ومطالب المحاكمة والحجج المرفقة بها وإبداء ما لهم عند الاقتضاء من وجوه المعارضة في مشروع التوزيع.

وتتضمن المناقشات في أسفل لائحة التوزيع يوقع عليها أصحابها أو وكلاؤهم. ويجوز لكل دائن أن يتسلم على نفقة من الكاتب نسخة أو مختبرا من لائحة التوزيع ومطالب المحاكمة والحجج المرفقة بها أو تقرير الحاكم المكلف المنصوص عليه بالفصل 265.

وبانقضاء أجلخمسة عشر يوما وإذا لم تظهر أية معارضة من أحد الدائنين الطالبين للمحاكمة أو البائع أو المشتري فتصبح التسوية نهائية بحكم القانون وإن لم يحضر البائع.

وتطرح المصاريف القضائية بالامتياز ويصرح الحاكم بـالباء التقابيد والمعارضات المتسلطة على المبالغ المعدة للتوزيع ويأذن أيضا بتسليم جداول المحاكمة للدائنين المستأذنين الذين يجب دعوتهم من كاتب المحكمة لتسليم انصيابهم.

ويجوز وإن كانت هناك معارضة تحرير تسوية وقته باجراء توزيع جزئي لصالح أحد الدائنين إذا كانت له الأولوية على غيره وإذا لم يقم نزاع بشأن درجة في الترتيب أو مبلغ دينه ولو كانت هناك معارضة.

الفصل 265. - إذا وقعت معارضة في لائحة التوزيع المقررة من الحكم المكلف وجب عليه أن يودع بكتابه المحكمة تقريرا في المعارضات في ظرف الحمسة عشر يوما التالية لانقضاء الأجل الممنوح للخصوم لإبداء معارضتهم ويحيطهم على المحكمة ويجب إخطارهم في المقرر المختار لكل منهم بمكالتب مضمونة الوصول مع الإخطار بالتلطيخ يوجهها إليهم الكاتب قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

الفصل 266. - إذا كان الحكم في المعارضات قابلا للاستئناف فتتولى محكمة الاستئناف الفصل فيها في خلال شهر من تاريخ الإعلان بالحكم الابتدائي.

الفصل 267. - يجب على الحكم المكلف في الثمانية أيام الموالية لأجل الاستئناف أو إذا وقع استئناف في الثمانية أيام التي تلي تاريخ صدور الحكم الاستئنافي أن يحرر قائمة نهاية بترتيب الديون التي شملتها المحاسبة أصلا وفواتص ومصاريف وذلك على حسب درجاتها ثم يجري العمل بما هو مقرر بالفقرة الخامسة من الفصل 264.

ويبدئ الأجل المعين للقيام بالتعقيب من تاريخ صدور الحكم الاستئنافي.

الفصل 268. - تسلم جداول الترتيب في المحاسبة من صندوق الودائع والأمانات بالنسبة إلى المبالغ المؤمنة لديه ومن المحافظ بالنسبة إلى المبالغ التي يجب عليه قبضها ودفعها للدائنين على حسب درجاتهم في ترتيب حقوقهم المعترف لهم بها في قائمة ترتيب الدائنين.

ويجب أن تودع السندات التجارية الممثلة للجزء من الثمن المؤجل دفعه بين يدي المحافظ.

ويجوز للمحافظ أن يحيل السندات التجارية المودعة عنده بطريق الخصم أو أن يدفعها لأداء دين من الديون.

كما يجب عليه أن يجدد امتياز البائع قبل سقوط حقه فيه بالنسبة إلى الجزء المستحق من الثمن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الثالث⁽¹⁾
في الكمبيالة وسند الأمر والشيك
الباب الأول
في الكمبيالة
القسم الأول
في إنشاء الكمبيالة وصيغتها

- الفصل 269.- يعتبر القانون الكمبيالة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملون بها وتحتوي على :
- 1) ذكر كلمة كمبيالة في نص السند باللغة المستعملة في تحريره
 - 2) التوكيل مجرد المطلق بدفع مبلغ معين
 - 3) اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
 - 4) بيان أجل الحلول
 - 5) بيان المكان الذي يجب فيه الدفع
 - 6) اسم من يجب له الدفع أو من يكون الدفع بأمره
 - 7) بيان التاريخ والمكان اللذين أنشئ فيهما السند
 - 8) توقيع منشى السند (الصاحب).
- إذا خلا السند من إحدى البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعد كمبيالة إلا في الأحوال المعينة بالفقرة الآتية :
- إن الكمبيالة التي لا تحتوي على بيان أجل الحلول تعتبر واجبة الأداء بمجرد الاطلاع عليها.

(1) نشر بالرائد الرسمي عدد 60 المؤرخ في 4 ديسمبر 1959.

إذا لم يعين مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد ملحاً للدفع وفي الوقت نفسه مقراً للمسحوب عليه.

إن الكمبيالة التي لم يذكر بها مكان إنشائها تعتبر ملتزماً بها في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 270.- قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب أجنبي.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في مقر أجنبي أو في الموطن الذي به مقر المسحوب عليه أو في موطن آخر.

الفصل 271.- يمكن لصاحب الكمبيالة الواجبة الدفع عند الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع أن يشترط فائضاً على المبلغ وإذا كانت الكمبيالة من غير هذين الصنفين فإن الشرط المذكور يعد لاغياً.

وتجري الفوائض ابتداء من تاريخ الكمبيالة إذا لم يعين تاريخ آخر.

الفصل 272.- إن الكمبيالة التي يكتب فيها المبلغ بالأحرف الكاملة والأرقام معاً لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينهما إلا في المبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

إن الكمبيالة التي يكتب مبلغها مراراً عديدة سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام لا تكون معتمدة عند وجود فرق بينها إلا في أقل مبلغ يذكر بها.

الفصل 273.- إن الكمبيالة التي يلتزم بها القصر الذين ليسوا تجارة تكون باطلة بالنسبة إليهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يحصل بها كل من الطرفين على مقتضى الفصل 13 من مجلة الالتزامات والعقود.

إذا كانت الكمبيالة محتوية على توقيعات من أشخاص ليست لهم أهمية الالتزام بموجبهما أو على توقيعات مزورة أو منسوبة إلى أشخاص وهميين أو على توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزم الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على الكمبيالة أو وقعوا عليها باسمهم فإن ذلك لا يمنع من أن تكون التزامات الموقعين الآخرين ماضية عليهم.

كل من وضع توقيعه على كمبيالة كنائب عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزماً شخصياً بمقتضى هذه الكمبيالة وتكون له إن قام بالدفع نفس الحقوق

التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها، ويجري الأمر بالمثل بالنسبة إلى الوكيل الذي يتجاوز حدود وకالتہ.

الفصل 274.- إن الساحب يضمن القبول والدفع.

ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول وكل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الدفع بعد لاغيا.

القسم الثاني في المؤونة

الفصل 275.- المؤونة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمية وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرین^١ والحاصل فحسب.

تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل دفع الكمية إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحب لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمية.

تنقل ملكية المؤونة قانونا إلى حملة الكمية على التعاقب.
إن القبول قرينة على وجود المؤونة.

وهذا القبول مثبت لوجودها بالنظر للمظهرین.

وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الآجال المعينة.

القسم الثالث في التظهير

الفصل 276.- كل كمية وإن لم يشترط فيها صراحة سحبها لأمر تكون قابلة للانتقال بطريقه التظهير.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

وإذا أدرج الساحب في نص الكمبيالة كلمات "ليس لأمر" أو عبارة مماثلة فلا يكون السندي قابلاً للانتقال إلا بصفة الإحالة العادلة والنتائج المترتبة عليها.

ويتمكن أن يكون التظهير حاصلاً لصالح المسحوب عليه سواء أكان قابلاً للسندي أو لا أو لصالح الساحب أو أي ملتزم آخر سواه وهؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يظهروا الكمبيالة من جديد.

يجب أن يكون التظهير مجرداً ومطلاقاً.

وكل شرط يعلق عليه التظهير يعد لاغياً.

إن التظهير الجزئي باطل.

والتجهيز المشترط للحاملي يعد بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة ملحة بها أي المضافة ويجب أن يكون مشتملاً على توقيع المظهير.

ويجوز أن لا يعين في التظهير الشخص المستفيد منه أو أن يقتصر على توقيع المظهير لا غيره وهو تظهير على بياض وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون التظهير صحيحاً إلا إذا كان على ظهر الكمبيالة أو على المضافة.

الفصل 277. إن التظهير تنتقل بمقتضاه جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

وإذا كان التظهير على بياض فإنه يمكن للحاملي:

(1) أن يملاً بياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر.

(2) أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو أن يظهرها الشخص آخر.

(3) أن يسلم الكمبيالة إلى أجنبي بدون أن يملاً بياض وبدون تظهير.

الفصل 278. إن المظهير ضامن للقبول والدفع إلا إذا اقتضى شروط خلاف ذلك.

ويمكن له أن يمنع كل تظهير جديد وفي هذه الحالة فلا يكون ملزوماً بالضمائن للأشخاص الذين تظهر لهم الكمبيالة فيما بعد.

الفصل 279. إن ماسك الكمبيالة يعتبر حاملاً الشرعي إذا ثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظاهيرات ولو كان آخرها تظهيراً على بياض والتظاهيرات

المشتبة تعد على هذا الوضع لاغية وإذا كان التظهير على بياض متبعاً بتظهير آخر فموقع هذا التظهير الأخير يحمل على أنه اكتسب الكمبيالة بمقتضى التظهير على بياض.

إذا انتزعت الكمبيالة من شخص بأي حادث من الحوادث فحاملها الذي يثبت حقه على النحو المبين بالفقرة السابقة لا يلزم بالتخلي عنها إلا إذا كان قد اكتسبها عن سوء نية أو كان ارتكب خطأ فاحشاً عند اكتسابها.

الفصل 280. إن الأشخاص المدعي عليهم بمقتضى الكمبيالة لا يمكن لهم أن يتمسكون ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساخن أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

الفصل 281. إذا كان التظهير محتوياً على عبارة "قيمة للاستيفاء" أو "للقبض" أو "بالوكالة" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يجري جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة ولكنه لا يمكن له أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة. ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكون ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي كان من الممكن لهم معارضتها المظہر بها.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير القوكيلي لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

إذا كان التظهير يحتوي على عبارة "القيمة موضوعة ضماناً" أو "القيمة موضوعة رهننا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن فيمكن للحامل أن يجري جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا يعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكون ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظہر إلا إذا تعمد الحامل عند تسليمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

الفصل 282. يترتب على التظهير الحاصل بعد حلول الأجل نفل النتائج المترتبة عن تظهير سابق على أن التظهير الحاصل بعد الاحتجاج بالامتناع عن الدفع أو بعد انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج فلا يترتب عليه إلا نتائج الإحالة العادلة. إن التظهير بدون بيان لتاريخه يعتبر واقعاً قبل انقضاء الأجل المعين لإقامة الاحتجاج ما لم تقم الحجة على خلافه.

حجر تقديم تواريخ الأوامر بالدفع وإلا كان ذلك زورا.

القسم الرابع

في القبول

الفصل 283. - يمكن أن يعرض قبول الكمبيالة على المسحوب عليه بمقره إلى تاريخ الحلول سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر ماسك لها.

يمكن للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب عرضها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدون تعين له.

ويمكن له أن يمنع بنص الكمبيالة عرضها للقبول ما لم تكن الكمبيالة واجبة الدفع عند أجنيبي أو في موطن غير الذي به مقر المسحوب عليه أو كانت مسحوبة لدفعها بعد مدة من الإطلاع.

ويمكن له أيضا اشتراط أن عرض الكمبيالة للقبول لا يمكن وقوعه قبل أجل معين.

كل مظهر للكمبيالة يمكن له أن يشترط وجوب عرضها للقبول مع تعين أجل لذلك أو بدون تعين له ما لم يكن الساحب قد صرخ بمنع عرضها للقبول. إن الكمبيالات التي تدفع بعد أجل الإطلاع يجب أن ت تعرض للقبول في خلال سنة من تاريخها.

ويجوز للساحب أن يعين أعلاً أقصر أو أطول من الأجل المذكور.

ويمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالترويد بالبضائع وأوفى الساحب بالتعهدات التي التزم بها بمقتضى العقد فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصرير بالقبول بمجرد انقضاء أجل مناسب للعرف الجاري في التجارة للتعرف على البضائع.

إن الامتناع من القبول يترتب عليه قانونا سقوط الأجل مع حمل النفقات والمصاريف على المسحوب عليه.

الفصل 284. - يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن لذوي المصلحة أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمونا في الاحتياج.

لا يكون الحامل ملزماً بالتخلي عن الكمبيالة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول.

الفصل 285. - تكتب علامة القبول على الكمبيالة ويعبر عنه بكلمة "مقبول" أو بكلمة أخرى تماثلها وتكون ممضاة من المسحوب عليه وإن مجرد إمضاء المسحوب عليه بصدر الكمبيالة يعتبر منه قبولاً.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد أجل ما من الأطلاع أو إذا كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم بمقتضى شرط خاص يجب أن يؤرخ القبول باليوم الذي تم فيه ما لم يطلب الحامل أن يؤرخ بيوم العرض وإنما خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظيرين والسااحب أن يثبت هذا السهو باحتاج يحرر في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول مجرد وملقاً لكنه يمكن للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

وكل تغيير آخر يحدث القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعتبر بمثابة رفض للقبول على أن القابل يبقى ملزماً بمقتضى ما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

الفصل 286. - إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للدفع غير المكان الذي به مقر المسحوب عليه بدون أن يعين شخصاً آخر يجب الدفع لديه يمكن للمسحوب عليه تعينه عند القبول وإذا قبل بدون أن يعيّنه يحمل على أنه التزم الدفع بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع في مقر المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً بنفس المكان الذي يجب الدفع به.

الفصل 287. - إن القبول يلزم المسحوب عليه بأن يدفع ما بالكمبيالة عند الحلول.

وعند عدم الدفع يمكن للحامل وإن كان الساحب نفسه القيام مباشرة على القابل بالدعوى الناجمة عن الكمبيالة للمطالبة بكل ما يحق طلبه على مقتضى الفصلين 311 و 312.

الفصل 288. - إذا وضع المسحوب عليه صيغة القبول على الكمبيالة ثم شطبها قبل ترجيع الكمبيالة يحمل على امتناعه من القبول ويعد التشطيب واقعاً قبل ترجيع حجة الدين ما لم يثبت خلافه.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أعلم كتابة الحامل أو أي موقع آخر بالقبول صار ملزماً لهما بما تضمنته الصيغة التي عبر بها عن القبول.

القسم الخامس

في الكفالة

الفصل 289. إن دفع مبلغ الكمبيالة يمكن أن يضمنه كلياً أو جزئياً كفيل.

ويكون هنا الضمان من أجني أو حتى من أحد الموقعين بالكمبيالة.

ويجب أن تعطى الكفالة بكتابة على ذات الكمبيالة أو ذيلها أو بكتب مستقل يبين به المكان الذي تمت فيه.

ويغير عنها بكلمات كهذه (يعتمد للكفالة) أو بما في مؤداها ثم يوقع الكفيل عليها بإمضائه.

وتعتبر الكفالة حاصلة بمجرد توقيع الكفيل على ظهر الكمبيالة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

ويجب على الكفيل أن يعين الشخص الذي يكفله¹ وإنعد الساحب هو المكفول.

ويلتزم الكفيل بمثل ما التزم به المكفول.

ويكون التزام الكفيل صحيحاً وإن يكن الالتزام الذي ضمنه باطلأ لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الكفيل الكمبيالة فإنه يكتسب الحقوق المترتبة على الكمبيالة تجاه المضمون والملزمين له بمقتضى الكمبيالة.

القسم السادس

في حلول الأجل

الفصل 290. يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه الآتية :

- لدى الإطلاع

- أو لأجل ما بعد الإطلاع

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 3 بتاريخ 19 جانفي 1960 ص 79.

- أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين
- أو ليوم معلوم

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة فهي باطلة.

الفصل 291. إن الكمبيالة المسوحوبة للوفاء بها لدى الاطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها ويجب أن تقدم للدفع في خلال سنة من تاريخها ويمكن للصاحب أن يطهّر هذا الأجل أو أن يشرط أعلاً أطول منه كما يمكن للمظهرين اختصار الآجال المذكورة.

يمكن للصاحب الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع أن يشترط عدم تقديمها للدفع قبل أجل معين وفي هذه الصورة يبتدئ أجل العرض من تاريخ حلوله.

الفصل 292. إن حلول الكمبيالة المسوحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتياج.

وإذا لم يحرر احتياج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لعرض الكمبيالة للقبول.

إن حلول الكمبيالة المسوحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الاطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليوم الأخير من الشهر المذكور.

إذا كانت الكمبيالة مسوحوبة لدفتها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من الاطلاع فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة.

وإذا كان الحلول واقعا في ابتداء الشهر أو في نصفه أو في آخره فإنه يفهم من هذا التعبير على وجوهه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.

أما التعبير بثمانية أيام أو بخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أسبوعا أو أسبوعين بل يراد به أعلاً قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تامة.

إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما.

الفصل 293. إذا كانت الكمبيالة مسوحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن تختلف رزنامته عن رزنامة مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به الرزنامة المعتمدة في مكان الدفع.

وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي الرزنامة لدفعها في أجل ما من تاريخ معين فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في رزنامة مكان الدفع ويعتبر تاريخ الحلول بما يقول الوقوف عليه.

إن الآجال المعينة لعرض الكمبيالة تحسب وفقا للقواعد المبينة في الفقرة السابقة.

على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرط أو مجرد بيانات تفيد أن النية معقدة على اتباع قواعد مخالفة.

القسم السابع في الأداء

الفصل 294. - (يقضي الفقرة الثانية بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000) يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الإطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين لها.

إذا عرضت الكمبيالة على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للكمبيالة فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع.

الفصل 295. - يحق للمسحوب عليه عند وقوعه ما بالكمبيالة أن يطلب من الحامل تسليمها إليه بعد أن يؤشر عليها بالخلاص.

ولا يمكن للحامل أن يرفض قبول دفع جزئي.

وفي صورة الدفع الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب وضع تأشيرة على الكمبيالة بالخلاص وأن يأخذ منه توصيلا.

وكل ما يدفع من أصل مبلغ الكمبيالة تبراً منه ذمة ساحبها ومظهريها. ويجب على الحامل أن يحرر احتجاجا فيما تبقى من المبلغ.

الفصل 296. - لا يجبر حامل الكمبيالة على تسلمه⁽¹⁾ قيمتها قبل حلول الأجل.

(1) إصلاح غلط صادر بالراند الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

وإذا دفع المسحوب عليه قبل الحلول فإنه يتحمل بما ينشأ عن ذلك من التبعات والأضرار.

ومن يدفع عند الحلول برأته ذمته على الوجه الصحيح إلا إذا كان قد ارتكب تدليسأ أو خطأ فاحشا ويجب عليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظاهرات لا من صحة إمضاءات المظهرين.

الفصل 297. إذا اشترط بالكمبيالة دفع مبلغها بنوع من النقود لم تكن من النقود الرائجة بمكان الأداء فيمكن دفع مبلغها بالنقود الرائجة في البلاد على حسب قيمتها يوم الحلول وإذا تأخر المدين عن الدفع في الأجل فللholder الخيار في طلب دفع مبلغ الكميالة من جنس النقود الرائجة في البلاد إما بحسب قيمتها يوم الحلول وإما بحسب قيمتها يوم الدفع.

تقدر قيمة النقود الأجنبية على مقتضى العرف الجاري بمكان الأداء على أنه يمكن للسا Higgins أن يتشرط حساب المبلغ الواجب أداؤه حسب القيمة المعينة بالكمبيالة.

ولا تطبق القواعد السابقة ذكرها إذا كان الساحب اشترط الأداء بنوع خاص من النقود وهذا يقتضي اشتراط إتمام الأداء الفعلي بنقود أجنبية.

وإذا تعين مبلغ الكميالة بنقود تتافق بالتسوية مع النقود المتداولة في محل¹ السحب والأداء ولكنها تختلف من حيث القيمة فيحمل على أن المقصود بذلك إتمام الأداء بالنقود المتداولة في مكان الأداء.

الفصل 298. إذا لم تعرض الكميالة للدفع في يوم الحلول أو في أحد يومي العمل التاليين له فيتحقق لكل مدين تسليم المبلغ على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات وتكون على الحامل مصاريف الإيداع وتحمل عليه تبعاته.

الفصل 299. لا تقبل المعارضة في الأداء إلا في صورة ضياع الكميالة أو سرقتها أو تفليس الحامل لها.

الفصل 300. إذا ضاعت أو سرقت الكميالة ولم تكن متضمنة صيغة القبولي فيمكن لمالكها أن يطلب الوفاء بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثلاثة أو رابعة وهكذا على توالى ترتيبها العددى.

(1) إصلاح غلط صادر بالراند الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أكتوبر 1962 ص 1212.

الفصل 301. - إذا كانت الكمبيالة الضائعة أو المسروقة مشتملة على صيغة القبول فلا تتمكن المطالبة بدفع ما بها بمقتضى نسخة منها ثانية أو ثلاثة أو رابعة أو غيرها على الترتيب إلا بموجب إذن على عريضة وبشرط تقديم ضامن.

الفصل 302. - إذا لم يتمكن من ضاعت منه الكمبيالة أو سرقت له سواء وكانت أم لم تكن متضمنة لصيغة القبول من أن يحضر نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو غيرها فيمكن له أن يطلب دفع ما بالكمبيالة الضائعة أو المسروقة والتحصيل عليه بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره وبشرط أن يقدم ضامناً عنه.

الفصل 303. - إذا امتنع المطلوب عن الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة حسب الإجراءات المبينة بالفصلين السابقين فيجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة حفظاً لجميع حقوقه احتياجاً في اليوم التالي لحلول الكمبيالة الضائعة أو المسروقة أما التنازلية المنصوص عليها بالفصل 308 فيجب توجيهها للساحِب والمظهرين في الآجال المعنية بهذا الفصل نفسه.

الفصل 304. - يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة لأجل الحصول على النسخة الثانية بأن يطلب من المظاهر الأخير قبله أن يمدده بما هو واجب عليه من المساعدة باسمه وعانته للسعى لدى المظاهر له السابق ويتمشى على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى يصل إلى ساحِب الكمبيالة ويتحمل مالك الكمبيالة الضائعة أو المسروقة بالمصاريف.

الفصل 305. - ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه بالفصلين 301 و 302 بمضي ثلاثة أعوام إذا لم يقدم في خلال هذه المدة طلباً أو دعوى.

القسم الثامن

في دعوى الرجوع للامتناع من القبول
أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج

1. في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول :

الفصل 306. - يمكن للحامِل القيام بدعوى الرجوع على المظهرين والساحب وبباقي الملزمين :

- عند حلول الأجل
- إذا لم يحصل الدفع.

كما يجوز له ذلك حتى قبل الحلول :

1 . إذا حصل الامتناع الكلي أوالجزئي عن القبول،

2 . إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بعد بحكم، أو من تاريخ عقلة مكاسبه بدون جدوى،

3 . إذا أفلس ساحب الكمبيالة التي لا يتعين فيها القبول.

على أنه يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع بالضمان في الأحوال المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة السابقتين أن يقدموا في خلال الثلاثة أيام من القيام عليهم لرئيس المحكمة التي بدارتها مقرهم طلبا بالتماس آجال وإذا كان الطلب مثبتا فإنه يصدر قرارا بتعيين الوقت الذي يجب فيه على الضامنين دفع مبلغ الأوراق التجارية المعنية بالأمر بدون أن تتجاوز الآجال الممنوحة التاريخ المعين للحلول. وهذا القرار لا يكون قابلا للاستئناف.

الفصل 307 . يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهي عبارة عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع.

ويجب تحrir الاحتجاج بالامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 284 فيمكن أيضا تحrir الاحتجاج في اليوم التالي.

إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يجب تحrirه في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة وإذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع لدى الإطلاع فيجب تحrir احتجاج على الشروط المبينة بالفقرة المتفقة لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول.

إن الاحتجاج بالامتناع عن القبول يعني من عرض الكمبيالة للدفع ومن الاحتجاج بالامتناع عن الدفع.

وإذا توقف المسحوب عليه عن دفع ديونه سواء أكان صدر منه قبول أو لا أو أحريت عقلة مكاسبه بدون جدوى فلا يمكن للحامل أن يقوم بدعوى الرجوع

بالضمان إلا بعد أن يعرض الكمبيالة على المسحوب عليه لدفع قيمتها وبعد تحرير الاحتجاج. وإذا حكم بتفليس المسحوب عليه سواء أكان صدر منه قبول أم لا أو إذا حكم بتفليس ساحب كمبيالة لا يتعين قبولها فيكتفى الإدلاء بالحكم القاضي بالتفليس لتمكين الحامل من القيام بدعاوي الرجوع.

الفصل 308. - يجب على الحامل توجيه إخطار بعدم القبول أو الدفع من المظاهر له في أيام العمل الأربع التي تلي يوم الاحتجاج أو يوم العرض في صورة اشتراط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على الدول المنفذين إذا كانت الكمبيالة تتضمن اسم الساحب لها ومقره إعلامه في خلال الثمانية والأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع عن الدفع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ وإلا كان عليهم غرمضرر.

ويجب على كل مظاهر خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي يوم بلوغ الإخطار إليه أن يعلم المظاهر له بالإخطار الذي بلغه وأن يبين له مع ذلك أسماء الذين وجهوا الإخطارات السابقة وعناوينهم ويحرر الأمر تدريجيا على هذا المنوال حتى الوصول إلى الساحب وتنتهي الآجال المذكورة من تاريخ بلوغ الإخطار السابق.

وإذا صدر إخطار لأحد ملوك المظاهر وفقا للفقرة السابقة فيجب أن يوجه الإخطار عينه في الأجل نفسه إلى كفيليه.

وفيما إذا لم يبين أحد المظاهرين عنوانه أو كتبه بصورة لا تقرأ فيكتفي توجيه الإخطار إلى المظاهر الذي يتقدمه.

ومن وجب عليه توجيه إخطار يمكن له أن يوجه على أية صورة من الصور ولو كانت مقصورة على مجرد ترجيع الكمبيالة.

ويجب عليه إثبات أنه وجه الإخطار في الأجل المعين.

ويعتبر أن الأجل قد روعي إذا سلمت الرسالة التي تتضمن الإخطار إلى البريد في الأجل المذكور.

ومن لا يوجه الإخطار في الأجل المعين فيما مر فلا يتعرض حقه للسقوط على أنه يكون عند الاقتضاء مسؤولا عن الضرر الناشئ عن تقصيره لكن بدون أن يتتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

الفصل 309. - إذا اشترط الساحب أو المظاهر أو الكفيل بالكمبيالة شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتاج أو أي شرط مماثل له مع توقيعه عليه

فيتمكن له بذلك إعفاء الحامل متى أراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع.

على أن الشرط المذكور لا يغفي الحامل من عرض الكمبيالة في الآجال المعينة ولا من توجيه الإخطارات الالزمة.

أما إثبات عدم مراعاة الآجال فيكون على من يتمسك بها ضد الحامل.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب فإن نتائجه تلحق جميع الموقعين أما إذا اشترطه مظہر أو كفيل فإن نتائجه لا تتعذر سواه وإنما أقام الحامل احتجاجا بالرغم من الشرط الذي ضمنه الساحب فإنه يتحمل بمصاريفه وإذا كان الشرط صادرا عن مظہر أو كفيل وجر احتجاج فإن مصاريفه يمكن استيفاؤها من جميع الموقعين.

**الفصل 310.- إن ساحب الكمبيالة وقابلها ومظہرها وكفيليها ملزمون جمیعا
لحاملا على وجه التضامن.**

ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما على مراعاة الترتيب الذي تواتر عليه التزاماتهم.
ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة متى أدى قيمتها.

وإن الدعوى المقدمة على أحد الملزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن وجهت عليه الدعوى أولا.

الفصل 311.- يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع :
1 . بمبلغ الكمبيالة التي لم يحصل قبولها أو رفقها مع الفوائض متى كانت مشترطة،

2 . وبالفوائض على النسبة القانونية ابتداء من تاريخ الحلول،
3 . وبمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات
إذا أقيمت دعوى الرجوع قبل حلول الأجل فإنه يطرح من مبلغ الكمبيالة مقدار خصم ويحسب على نسبة الخصم الرسمي للبنك المركزي التونسي الجاري به العامل في تاريخ القيام بالمكان الذي به مقر الحامل.

الفصل 312.- من دفع مبلغ الكمبيالة يمكنه أن يطلب ضمانه.
1 . بكمال المبلغ الذي دفعه،

2 . بفوائض المبلغ المذكور محسوبة على النسبة القانونية ابتداء من يوم الدفع،
3 . بما بدله من المصاري夫.

الفصل 313. كل ملتزم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان معرضًا للرجوع يحق له مقابل دفعه للمبالغ أن يطلب تسليم الكمبيالة مع الاحتجاج وتوصيل بالإبراء . وكل مظير أو في مبلغ الكمبيالة يمكن له التشطيب على تظهيره وتنظيره من تبعه فيه.

الفصل 314. إذا أقيمت دعوى الرجوع بعد حصول قبول جزئي فمن دفع المبلغ الذي لم تقبل فيه الكمبيالة يحق له أن يطلب التنصيص على هذا الدفع بالكمبيالة وإعطائه توصيلاً فيه، ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلم له نسخة من الكمبيالة مشهوداً بمطابقتها للأصل مع الاحتجاج ليتمكنه من إقامة دعاوى الرجوع فيما بعد .

الفصل 315.

- بعد انقضاء الآجال المعينة :

- لعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الإطلاق أو في أجل ما بعد الإطلاق . - أو لتحرير الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو لعرض الكمبيالة للدفع في صورة شرط الرجوع بلا مصاريف .

تسقط حقوق الحامل عن المظيرين والساحب وغيرهم من الملتزمين باستثناء قابل الكمبيالة .

على أن هذا السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا ثبتت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبته عليه الكمبيالة .

وإذا لم ت تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معاً ما لم يقتضي مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول .

وإذا ورد شرط بتعيين أجل العرض في أحد التظهيرات فلا يمكن لغير المظير التمسك به .

الفصل 316. - إذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة أو تحりير الاحتجاج في الأجل المعينة كوجود نص قانوني بإحدى الدول أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فإن الأجل المذكورة يقع تمديدها.

ويجب على الحامل أن يبادر إلى إخطار المظهر له بالقوة القاهرة وأن يضمن هذا الإخطار على الكمبيالة أو الورقة المضافة إليها وأن يؤرخه ويوقع عليه وتطبق فيما بقى أحكام الفصل 308.

وعلى الحامل أن يبادر بعد زوال القوة القاهرة إلى عرض الكمبيالة للقبول أو الدفع وباقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثة أيام ابتداء من أجل الحلول فإنه يمكن القيام بدعوى الرجوع بدون حاجة إلى عرض الكمبيالة أو تحりير الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لأمد أطول بمقتضى نص قانوني.

وفيما يخص الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مدة ما من الإطلاع فإن مدة الثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ اليوم الذي أخطر فيه الحامل المظهر له بحدوث القوة القاهرة حتى ولو كان قبل انقضاء آجال العرض وأما فيما يتعلق بالكمبيالة الواجبة الدفع بعد أجل ما من الإطلاع فتضاف مدة الثلاثين يوما إلى مدة أجل الإطلاع المعين بالكمبيالة.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المحسنة المتصلة بالحامل أو بالشخص الذي كلفه بعرض الكمبيالة أو إقامة الاحتجاج.

الفصل 317. - (أضيفت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996) يمكن لحامل الكمبيالة المحرر فيها احتجاج بالامتناع عن الدفع فضلاً عما توجبه عليه الإجراءات المقررة للقيام بدعوى الضمان أن يستصدر إننا على عريضة بإجراء عقلة تحفظية على أمتعة ساحبي الكمبيالة والقابلين والمظهرين لها.

ويمكن له أيضا أن يستصدر أمرا بالدفع ضد قابلها ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من الإعلام به وبقطع النظر عن الاستئناف.

كما يمكن لحامل الكمبيالة أن يقوم بنفس الإجراء ضد بقية الملتزمين إذا كان له حق الرجوع عليهم.

ويتمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضرراً يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الإنذار بتوقيف التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

2 - في الاحتجاجات :

الفصل 318 - يحرر الاحتجاج بالامتناع عن القبول أو الدفع بواسطة العدول المنفذين.

ويجب إقامة الاحتجاج بمقر الشخص الذي كان يجب عليه دفع الكمبيالة أو بأخر مقر معروف له وبمقر الأشخاص المعينين بالكمبيالة لدفع ما بها عند الحاجة وبمقر الأجنبي الذي قبلها بطريقة التدخل، كل ذلك يجب تحريره بحجة واحدة.

الفصل 319 - يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية لنص الكمبيالة والقبول والظهورات والسحب الاحتياطي المبينة بها مع الإشارة إلى التنبيه بالدفع ومبليغ الكمبيالة وينذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضراً أو غائباً مع بيان أسباب امتناعه عن الدفع أو عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

الفصل 320 - لا يقوم مقام الاحتجاج أي إجراء آخر يصدر عن حامل الكمبيالة فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 300 وما بعده من هذا القانون.

الفصل 321 - يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا بنسخة طبق الأصل من الاحتجاجات وإن كانوا عرضة للعزل والتحمل بالمصاريف وغرم الضور للخصم كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلمو مقابل توصيل لكاتب المحكمة التي بدارتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بتلبيغ نسخة طبق الأصل من الاحتجاجات بالامتناع عن دفع الكمبيالات المتضمنة للقبول وسندات الأمر ويتعين عليهم إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوماً من إقامة الاحتجاج.

القسم التاسع
في التداخل

الفصل 322.- يمكن للصاحب أو لأي مظهر أو كفيل أن يعين من يتعهد بالقبول أو الدفع عند الحاجة.
ويمكن لأي شخص أن يتداخل لفائدة مدين معرض للقيام عليه بدعوى الرجوع ليقبل أو يدفع الكمبيالة على الشروط الآتية.
ويمكن أن يكون المتداخل أجنبياً أو المسحوب عليه نفسه أو أي شخص آخر كان ملتزماً بمقتضى الكمبيالة عدا قابلها.

ويجب على المتداخل إخطار الشخص الذي تداخل لأجله في ظرف يومي العمل التاليين وإذا أهل مراجعته هذا الأجل يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بالضرر الناشئ عن تقصيره بدون أن يتجلوا تعويضاً لهذا الضرر مبلغ الكمبيالة.

1 . القبول بطريقة التداخل

الفصل 323.- إن القبول بطريقة التداخل يمكن حصوله في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل الكمبيالة التي يتبعن قبوليها حق الرجوع قبل حلول الأجل، وإذا تضمنت الكمبيالة تعين شخص لقبولها أو دفعها عند الحاجة بمكان الأداء فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع قبل الحلول على من صدر منه هذا التعين أو على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض الكمبيالة على الشخص المعين فامتنع عن قبوليها وأثبتت هذا الامتناع باحتاج.

وفي غير ذلك من أحوال التداخل يمكن للحامل الافتئج عن القبول بطريقة الت الداخل.

وما إذا رضي بالتدخل على الصورة المتقدمة فلا يمكن له القيام قبل الحلول بما له من حق الرجوع على من صدر القبول لأجله أو على الموقعين اللاحقين. إن القبول بطريقة التداخل يجب التنصيص عليه بالكمبيالة وتوقيعه من المتداخل كما يجب أن يتضمن تعين الشخص الذي صدر لأجله وإذا أغفل هذا التعين فيقتصر القبول على تلك الصورة صادراً لفائدة الساحب.

من قبل بطريقة التداخل يكون ملزماً لحامل وللمظهرين التابعين لمن صدر التداخل لفائدته على الوجه الذي التزم به.

وبالرغم من القبول بطريقة التداخل يحق لمن صدر لفائدته أو الضامنين فيه أن يطلبوا من الحامل مقابل دفهم المبلغ المبين بالفصل 311 أن يسلم لهم الكمبيالة والاحتجاج مع توصيل بالإبراء عند الاقتضاء.

2 - في الأداء بطريقة التداخل :

الفصل 324.- يمكن حصول الأداء بطريقة التداخل في جميع الأحوال التي يجوز فيها للحامل القيام بدعوى الرجوع سواء عند حلول الأجل أو قبله. ويجب أن يشمل الأداء جميع المبلغ الواجب دفعه على الشخص الذي يقع الأداء لأجله.

كما يجب أن يتم هذا الأداء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه إقامة الاحتجاج لعدم الدفع.

الفصل 325.- إذا كانت الكمبيالة مقبولة من متداخلين لهم مقر بمكان الأداء أو كانت تشتمل على تعين أشخاص يقع مقرهم بنفس المكان للأداء عند الحاجة فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة على جميع هؤلاء الأشخاص وأن يقيم عند الاقتضاء احتجاجاً بعدم الدفع على الأكثر في اليوم التالي لليوم الذي يجوز فيه إقامة الاحتجاج.

وإذا لم يحرر احتجاج في الأجل المتفق عليه فين عين الشخص الذي يقوم عند الحاجة بالأداء أو من صدر قبول الكمبيالة لفائدته والمظهرون التابعون لهما يصبحون في حل من التزاماتهم.

الفصل 326.- إن حامل الكمبيالة الذي يرفض الأداء بطريقة التداخل يفقد حق الرجوع على الأشخاص الذين قد يبرئ هذا الأداء ذمتهم.

الفصل 327.- إن الأداء بطريقة التداخل يجب إثباته بإبراء يوضع على الكمبيالة ويعين فيه الشخص الذي حصل الأداء لفائدته وإذا لم يعين هناك الشخص يعتبر الأداء حاصلاً لفائدة الساحب.

يجب أن تسلم الكمبيالة والاحتجاج إذا كان قد سبق تحريره إلى من حصل منه الأداء بطريقة التداخل.

الفصل 328.- يكتسب الشخص الذي يؤدي بطريقة التداخل الحقوق الناتجة عن الكمبيالة على من قام بالأداء عنه وعلى الملزمين له بمقتضى الكمبيالة إلا أنه

لا يجوز له أن يظهر الكميالة من جديد وتبرأ ذمة المظهرين التابعين للموقع الذي تم الأداء لفائدة.

وفي حالة تزاحم عدة متداخلين للأداء يفضل عليهم من يترتب على الأداء منه إبراء أكثر عدد من الملزمين ومن يتداخل خلافاً لهذه القاعدة مع علمه بها لا يبقى له حق الرجوع على الملزمين الذين كانوا يبررون لو حصل الأداء من المتداخل صاحب الأفضلية.

القسم العاشر

في تعدد النظائر والنسخ

1 - في تعدد النظائر :

الفصل 329. - يمكن تحرير الكميالة في عدة نظائر منها مماثلة. ويجب أن تكون هذه النظائر معينة بالأرقام في نص الكميالة وإلا أعتبر كل واحد منها كميالة مستقلة بذاتها.

كل حامل لكميالة لم يذكر بها أنها حررت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقة تسليميه نظائر منها متعددة ولاجل ذلك يجب عليه أن يخاطب في هذا الشأن المظهر له مباشرة كما يجب على هذا المظهر أن يمدده بالمساعدة للسعى لدى المظهر له وهكذا صعودا حتى الوصول إلى الساحب ويجب على المظهرين أن يعيدوا تضمين تظاهيراتهم على النظائر الجديدة.

الفصل 330. - إن الأداء الذي يتم بمقتضى أحد النظائر مبرئ للذمة ولو لم يشترط أن الأداء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بما يقتضيه كل نظير متضمن للقبول لم يسترجمه إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين والمظهرين التابعين له يكونون ملزمين بمقتضى جميع النظائر المتضمنة لتوقيعهم والتي لم يقع ارجاعها

الفصل 331. - من وجه أحد النظائر للقبول وجب عليه أن يذكر بالنظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر. وإذا امتنع من تسليم النظير لا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج :

- 1 . أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه عن طلبه.
 - 2 . أن القبول أو الأداء لم يكن الحصول عليهم بمقتضى نظير آخر.
- 2 - في النسخ :

الفصل 332.- يحق لحامل الكمبيالة أن يستخرج منها نسخا.

يجب أن تكون النسخة محتوية على نقل مدقق للأصل مع ما اشتمل عليه من التظهيرات والبيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه. ويمكن تظهيرها وكفالتها بعين الكيفية التي جرت على الأصل ويتربّع عليها ما يترتب عليه من النتائج.

الفصل 333.- يجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده الأصل ويجب عليه أن يسلم هذا الأصل إلى الحامل الشرعي للنسخة.

وإذا امتنع من تسليمها، فلا يمكن للحامل القيام بدعوى الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الكافلين للنسخة إلا بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بعد طلبه.

وإذا تضمن الأصل بعد آخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة شرطاً يؤدي بالعبارة الآتية "ابتداء من هنا لا يصح التظهير إلا على النسخة" أو تضمن عبارة أخرى بهذا المعنى فإن التظهير الذي يمضي فيما بعد على الأصل يكون باطلاً.

القسم الحادي عشر في التغييرات

الفصل 334.- إذا ورد تغيير في نص الكمبيالة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التغيير ملزمون بما تضمنه النص الذي تناوله التغيير والموقعون عليها قبل التغيير يكونون ملزمين بما تضمنه النص الأصلي.

القسم الثاني عشر في مرور الزمن

الفصل 335.- جميع الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة والموجهة على قابلها تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ حلول أجل الأداء وتسقط دعاوى الحامل ضد

المظيرين والساحب بمضي عام من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الحلول إذا كانت الكمبيالة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط دعوى المظيرين على بعضهم بعضاً أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظير الكمبيالة أو من يوم القيام عليه بالدعوى.

لا تسرى مدة مرور الزمن في حال إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يتحقق مرور الزمن إذا كان قد صدر حكم بالأداء أو اعتراف بالدين في حجة مستقلة.

إن قطع المدة لا يسري حكمه إلا على من توجه إليه العمل القاطع. على أن الأشخاص المدعي عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء يمين على براءة ذمتهن كما يلزم وريثهم أو خلفاؤهم على أن يحلفوا يميناً على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

القسم الثالث عشر أحكام عامة

الفصل 336. إن الكمبيالة التي يحل أجل دفعها في يوم عيد رسمي لا يمكن المطالبة بدفع ما بها إلا في أول يوم عمل يليه وكذلك جميع الأعمال الإجرائية المتعلقة بالكمبيالة لا سيما عرضها على القبول والاحتجاج فإنه لا يمكن القيام بهما إلا في أيام العمل.

وإذا وجب القيام بعمل من الأعمال المذكورة في أجل معين آخره يوم عيد رسمي فيتمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه وتعتبر أيام العيد التي تتخلل الأجل في حساب مدته.

الفصل 337. تكون الأيام التي لا تتمكن فيها المطالبة بأجل دفع أو القيام بتحرير أي احتجاج مشبهة فيما يتربط عليها من أحكام بأيام الأعياد الرسمية.

الفصل 338. لا يدخل في حساب الأجال القانونية أو الاتفاقية اليوم المعين لابتداء جريانها.

ولا يجوز منح آجال الفصل إلا في الصور المنصوص عليها بالفصلين 306 و 316⁽¹⁾ من هذه المجلة.

(1) إصلاح غلط صادر بالراند عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962.

الباب الثاني في السند للأمر

الفصل 339. - يحتوي السند للأمر على :

- (1) صيغة شرط الأمر أو تسمية السند في صلب نص الكتب باللغة المستعملة لتحريره.
- (2) الوعد بلا قيد ولا شرط لدفع مبلغ معين.
- (3) تحديد حلول أجل الدفع.
- (4) تحديد المكان الذي يجب فيه الدفع.
- (5) تحديد الشخص الذي يجب أن يتم الدفع له أو لأمره.
- (6) تحديد المكان والتاريخ للذين حرر فيهما السند.
- (7) إمضاء محرر السند أي (الملتزم).

الفصل 340. - إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر سندا للأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات التالية.

إن سند الأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الحلول يعد واجب الدفع عند الاطلاع.

إذا لم يكن بالسندي تعين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملتزم.

إن سند الأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المبين بجانب اسم الملتزم.

الفصل 341. - تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ما لم تكن منافية لطبيعته وذلك في الأحوال الآتية :

- . التظهير (من الفصل 276 إلى الفصل 282).
- . حلول الأجل (من الفصل 290 إلى الفصل 293).
- . الأداء (من الفصل 294 إلى الفصل 305).

- . دعاوى الرجوع لعدم الدفع (من الفصل 306 إلى الفصل 313 والالفصل 315 و 316 و 317).
- . الاحتجاجات (من الفصل 313 إلى الفصل 321).
- . الدفع بطريقة التداخل (الفصل 322 ومن الفصل 324 إلى الفصل 328).
- . النسخ (الفصل 332 والفصل 333).
- . التغييرات (الفصل 334).
- . مرور الزمن (الفصل 335).
- . أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل المشبهة بها حكما وحساب الآجال ومنح آجال الامهال على وجه الفضل (الفصول 336 و 337 و 338).
- الفصل 342.** - وتطبق أيضا على سند الأمر الأحكام المختصة بالكمبيالة الواجبة الدفع لدى أجنبي أو في موطن غير المواطن الذي به مقر المسحوب عليه (الفصلان 270 و 286) والأحكام المختصة باشتراط الفائض (الفصل 271) وباختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب دفعه (الفصل 272) والأحكام المختصة بنتائج وضع الإمضاء على الشروط المبينة بالفصل 273 ونتائج إمضاء شخص ليس بيده توكيلا أو تجاوز حدود وكالته (الفصل 273).
- الفصل 343.** - كما تطبق على سند الأمر الأحكام المتعلقة بالكافالة (الفصل 289) وفي الصورة المنصوص عليها بالفقرة السادسة من الفصل المذكور فإنه إذا لم يعين الكفيل الشخص الذي يكفله فإن كفالته تعد مقصورة على الملتزم بسند الأمر.
- الفصل 344.** - يكون محرر سند الأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل الكمبيالة.
- الفصل 345.** - إن السندات للأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن ت تعرض على توقيع محررها في الآجال المعينة بالفصل 283 ويبتدئ الآجل الذي يجري بعد الإطلاع من تاريخ التوقيع عليها بإمضاء محرر السند، وإذا امتنع المحرر من وضع توقيعه بتاريخه فيجب إثبات امتناعه باحتجاج (الفصل 285) ويكون تاريخه مبدأ لأجل الإطلاع.

الباب الثالث
في الشيك
القسم الأول
في إنشاء الشيك وصيغته

الفصل 346. يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

- (1) ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
- (2) التوكيل المطلق المجرد بدفع مبلغ معين،
- (3) اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
- (4) تحديد المكان الذي يجب فيه الدفع،
- (5) تحديد تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
- (6) توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

الفصل 347. إذا خلا السند من أحد الأمور المبينة في الفصل السابق فلا يعتبر شيئا إلا في الأحوال المنصوص عليها بالفقرات الآتية :

- . إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء به فإن ذكرت عدة أماكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.
 - . وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل التجاري الأصلي للمسحوب عليه.
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفصل 348. لا يجوز سحب الشيك إلا على صيرفي يكون لديه في وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحقق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

ويشمل مدلول الكلمة صيرفي الأشخاص أو المؤسسات المشبهة قانونا بالصيارة.

وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع الرصيد مع أن الساحب لحساب غيره يبقى ملزماً شخصياً للمظهرين والحامل دون غيرهم.

ويكون الساحب وحده ملزوماً عند الإنكار بثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه رصيد في وقت إنشائه وإلا كان ضامناً وجود الرصيد وإن يكن الاحتجاج أقيم بعد مضي الأجل القانونية.

إن المستندات التي تم سحبها ووجب دفعها بالقطر التونسي على غير الأشخاص المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل وكانت محررة على صورة الشيك لا يصح اعتبارها شيكات.

الفصل 349 - لا يخضع الشيك لشرط القبول وكل عبارة متضمنة للقبول تدرج بالشيك تعد لاغية.

على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وتكون نتيجة هذا التأشير إثبات وجود الرصيد في تاريخ وضعه.

الفصل 350 - يجب على المسحوب عليه أن يشهد باعتماد الشيك الذي توفر الرصيد المقابل له لدى المسحوب عليه متى طلب ذلك منه الساحب أو الحامل هذا بالرغم مما تقتضيه أحكام أخرى مخالفة لهذا النص.

يبقى رصيد الشيك المشهود باعتماده في ضمان المسحوب عليه وقفًا على الحامل إلى نهاية آجال العرض المعينة بالفصل 372.

تكون الشهادة باعتماد الشيك ناتجة عن توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك ولا يجوز رفضها إلا لعدم كفاية الرصيد.

الفصل 351 - يمكن اشتراط دفع الشيك :

1) إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "لأمر" أو بدونه،

2) إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو أي لفظ آخر بهذا المعنى،

3) للحامل.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه أو (لحامله) أو ما يؤدي هذا المعنى يعتبر شيكاً للحامل.

أما الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك للحامل.

الفصل 352. يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه.

ويجوز سحب الشيك لحساب أجنبي.

ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في صورة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لصاحب نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك للحامل.

الفصل 353. كل اشتراط للفائز مدرج بالشيك يعد لاغيا.

الفصل 354. يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع بمقر أجنبي سواء بالموطن الذي به مقهى المسحوب عليه أو بموطن آخر بشرط أن يكون الأجنبي صيفياً أو أن يكون مكتباً للصكوك البريدية.

إذا عرض شيك وكان به تعين البنك المركزي التونسي أو بنك له حساب بالبنك المركزي التونسي أو مكتب للصكوك البريدية ك محل مختار للدفع فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لتوظيف معلوم التاجر عليه.

وفوق ذلك لا يمكن تعين هذا المحل المختار في نفس البلد الذي يتم فيه الأداء بالرغم عن إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطراً والمحل المختار معيناً بالبنك المركزي التونسي.

الفصل 355. إذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام معاً فإنه يكون معتمداً عند الاختلاف بينهما بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة.

وإذا كتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فإنه لا يكون معتمداً عند الاختلاف بينها إلا بالمبلغ الأقل مقداراً.

الفصل 356. إذا كان الشيك مشتملاً على توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتواه على توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأصحابها لأسباب أخرى ولا لمن وقع الشيك باسمهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين تكون ماضية على الوجه الصحيح.

الفصل 357. من وضع توقيعه على شيك بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيله عنه في ذلك يكون ملزماً شخصياً بمقتضى الشيك وإذا صدر منه دفع فيكون له مدن الحقوق ما كان يؤول منها إلى من زعم النيابة عنه وكذلك يسري هذا الحكم على النائب الذي تجاوز حدود وكالته.

الفصل 358. - الساحب خامن للدفع وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الصمان يعد لاغيا.

القسم الثاني في انتقال الشيك

الفصل 359. - إن الشيك المنصوص على وجوب دفعه إلى شخص مسمى بشرط صريح "لأمر أو بدونه يكون قابلاً للانتقال بطريقة التظهير.

أما الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى مع شرط "ليس لأمر" أو شرط مماثل لا يكون قابلاً للانتقال إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادلة وبما يترتب عليهما من النتائج.

الفصل 360. - يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر ويمكن لهما تظهير الشيك من جديد.

الفصل 361. - يجب أن يكون التظهير بلا قيد ولا شرط وكل شرط يتعلق به التظهير يعتبر كأن لم يكن.
إن التظهير الجزئي باطل.

كما أن تظهير المسحوب عليه باطل.
إن التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض.
إن التظهير للمسحوب عليه يعتبر بمثابة إبراء فحسب إلا في صورة ما إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات على ملكه وحصل التظهير بمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

الفصل 362. - يجب أن يكتب التظهير على ذات الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به أي المضافة ويجب أن يوقع عليه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير المستفيد وأن يكون مقصوراً فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض وفي هذه الصورة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوباً على ظهر الشيك أو على المضافة.

الفصل 363. - إن التظهير تنتقل بموجبه جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصاً ملكية الرصيد.

وإذا كان التظهير على بياض فيجوز للحامل :

- (1) أن يملاً البياض باسمه أو باسم شخص آخر.
- (2) أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.
- (3) أن يسلم الشيك لأجنبي بدون أن يملاً البياض أو يظهر الشيك.

الفصل 364. إن المظهر ضامن للأداء ما لم يقض شرط بخلافه.

ويتمكن له أن يحجر إعادة التظهير وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد.

الفصل 365. كل ماسك لشيك قابل للتظهير يعتبر حامله الشرعي متى ثبتت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخر تظهير على بياض وتعد التظهيرات المشطبة على هذا الوضع كأن لم تكن وإذا كان التظهير على بياض متبعاً بتظهير آخر فإن الموضع على هذا التظهير الأخير يعتبر قد اكتسب الشيك بموجب تظهير على بياض.

الفصل 366. إن التظهير المقصود على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولاً على مقتضى الأحكام المنظمة لدعوى الوجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك للأمر.

الفصل 367. إذا انتزع الشيك للأمر من يد شخص بأي حادث من الحوادث فلا يلزم المستفيد الذي ثبتت أنه صاحب الحق فيه على الكيفية المبينة بالفصل 365 بالتخلي عنه إلا إذا كان قد اكتسبه عن سوء نية أو كان قد ارتكب خطأ فاحشاً عند اكتسابه.

الفصل 368. إذا أقيمت على أشخاص دعوا بموجب الشيك فلا يمكنهم أن يتمسكون ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقاتهم الشخصية بالسا Higgins أو الحاملين له السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد مع علمه بها الإضرار بالمدين عند اكتسابه للشيك.

الفصل 369. إذا كان التظهير مشتملاً على عبارة "القيمة للاستيفاء" أو "للقبض" أو "بالتوكيل" أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فإن الحامل يمكنه إجراء جميع الحقوق المترتبة على الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا على وجه الوكالة.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الصورة أن يتمسكون ضد الحامل إلا بوسائل المعارضة التي قد يعارض بها المظهر.

إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية.

الفصل 370.- إن التظهير بعد إقامة الاحتجاج أو انقضاء أجل العرض لا يترتب عليه سوى النتائج المترتبة على الإحالة العادلة.

إن التظهير بدون تاريخ يعتبر حاصلا قبل إقامة احتجاج أو انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة السابقة ما لم تقع الحجة على خلافه.
ويحجر تقديم تواريخ الأوامر وإلا كان ذلك تزويرا.

القسم الثالث

في العرض والأداء

الفصل 371.- إن الشيك واجب الأداء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

إذا عرض الشيك للدفع قبل اليوم المعين به تاريخ إصداره يكون واجب الأداء في يوم العرض.

الفصل 372 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).- إذا كان الشيك صادرا وواجب الأداء بالقطر التونسي وجبه عرضه للوفاء في ظرف ثمانية أيام.

ويعرف هذا الأجل إلى ستين يوما إذا كان الشيك صادرا خارج التراب التونسي.

ويكون ابتداء جريان الآجال المذكورة من اليوم المعين بالشيك كتاريخ إصداره.

الفصل 373 (نقح بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000).- إذا عرض الشيك على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للشيك فإن ذلك يعد بمثابة عرضه للأداء.

الفصل 374 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - على المصرف المسحوب عليه شيك أن يدفع حتى بعد انقضاء أجل العرض. ويحجر اعتراف الساحب على الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياعه أو سرقته أو تفليس الحامل.

ويجب أن يقدم الاعتراف بمكتوب يوجه إلى المصرف المسحوب عليه أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا

وعند اعتراف الساحب لأسباب أخرى غير التي نصت عليها الفقرة الأولى فعلى القاضي الاستعجالى حتى ولو في حالة القيام بدعوى أصلية أن يأذن بإلغاء الاعتراف بطلب من الحامل.

وعلى المصرف أن يدفع كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغة سلمها إلى الساحب إذا كان مبلغ هذا الشيك يقل أو يساوي عشرين دينارا ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا.

ولا تنطبق أحكام الفقرة المقدمة على الشيكات المسحوبة على الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

وينتهي مفعول الالتزام بالدفع بعد شهر من انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 372 من هذه المجلة. ولا ينطبق هذا الالتزام على المصرف إذا كان رفض أداء الشيك معللا بسبب غير انعدام الرصيد أو نقصانه.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك في حدود ما دفعه. وله أن يستخلص المبلغ الذي سبقه بخصمه مباشرة من حساب الساحب.

الفصل 375.- لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدانه الأهلية الحادتين بعد إصدار الشيك وعلى النتائج المترتبة عليه.

الفصل 376.- يحق للمسحب عليه أن يطلب من الحامل عند وفاته بالشيك أن يسلمه إليه مع التأشير عليه بالخلاص.

ولا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك فيحق للحامل أن يطلب الوفاء له على قدر الرصيد.

وفي صورة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب التنصيص على هذا الوفاء بالشيك وأن يعطي له توصيل به.

وهذا التوصيل المضمن بورقة منفصلة عن الشيك معفى من معلوم التامبر كالتوصيل المضمن بذات الشيك وتبرأ⁽¹⁾ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك.

ويجب على الحامل تحرير احتجاج بعدم دفع باقي المبلغ.

الفصل 377. - من دفع شيئاً غير معترض عليه حمل على إبراء ذمته على الوجه الصحيح.

إن المسحوب عليه الذي يدفع شيئاً قابلاً للتظهير يلزمه أن يتحقق من صحة تسلسل التظهيرات لا من توقيعات المظهرين.

الفصل 378. - إذا اشترط دفع الشيك بنقود غير رائجة بالقطر التونسي فإن مبلغها يمكن دفعه في أجل عرض الشيك للوفاء به حسب قيمتها بالدنانير في يوم الأداء وإذا لم يتم الدفع في يوم العرض فيكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالدنانير على حسب السعر الرا�ح في يوم العرض أو في يوم الدفع.

ويجب اتباع العرف التونسي في تحديد سعر مختلف النقود الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تقويمها بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقاً لسعر معين بالشيكل.

ولا تنطبق القواعد المذكورة في صورة ما إذا اشترط الساحب وجوب الدفع بنوع من أنواع النقود المعينة وهي صورة اشتراط الدفع الفعلي بنقود أجنبية.

وإذا تعين مبلغ الشيك بنقود متحدة في التسمية لكن قيمتها في بلد الإصدار تختلف عن قيمتها في بلد الدفع فيحمل الأمر على قرينة اعتماد النقود الرا�حة بالبلد الذي يتم فيه الدفع.

الفصل 379. - في حالة ضياع الشيك أو سرقته يجوز لمالكه أن يطالب بدفع قيمته بموجب نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وهكذا.

وإذا لم يتمكن من أضاع الشيك أو سرقه له من إحضار نسخة منه ثانية وثالثة ورابعة وغيرها على توالي الترتيب فيجوز له بأن يطالب بدفع قيمة الشيك الضائع

(1) راجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 250.

أو المسروق وأن يتحصل على ذلك بمقتضى إذن على عريضة بعد أن يثبت ملكيته للسند بدقاته وأن يقدم ضامنا عنه.

الفصل 380. إذا امتنع المطلوب من الدفع بعد القيام عليه بالمطالبة على الطريقة المبينة بالفصل السابق يجب على مالك الشيك الضائع أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يثبت ذلك باحتجاج يحرر على الأكثر في أول يوم العمل التالي لانقضاء أجل العرض أما الإخطارات المنصوص عليها بالفصل 388 فإنه يجب توجيهها للصاحب والمظہرين في الآجال المعينة بالفصل المذكور.

الفصل 381. على مالك الشيك المسروق أو الضائع للحصول على نسخة منه ثانية أن يتصل بمظہره المباشر الذي يمدده بما هو مفروض عليه من المساعدة باستعمال اسمه وعنانته للسعى لدى المظہر له وهكذا صعودا من مظہر إلى مظہر حتى الوصول إلى صاحب الشيك ويتحمل مالك الشيك الضائع أو المسروق بالmarsarif.

الفصل 382. ينقضي التزام الضامن المنصوص عليه بالفصل 379 بمضي ستة أشهر إذا لم يقدم في خلال هذه الفترة طلب أو دعوى.

القسم الرابع

في الشيك المسيطر

الفصل 383. يجوز لصاحب الشيك أو حامله أن يسطره فتكون له النتائج المبينة بالفصل التالي.

يحصل التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا كان لا يتضمن بين الخطين أي تعين أو كلمة "صيّري" أو ما يقابلها ويكون خاصا إذا كتب بين الخطين اسم أحد الصيارفة. إن التسطير العام يمكن تحويله إلى تسطير خاص غير أنه لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.

إن التشطيب على التسطير أو على اسم الصيّري المعين يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 384. لا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير عام إلا لصيّري أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد حرفاء المسحوب عليه.

ولا يمكن للمسحوب عليه أن يدفع الشيك المحتوي على تسطير خاص إلى غير صاحب المصرف المعين وإذا كان هذا الصيرفي هو المسحوب عليه فلا يمكن دفع الشيك إلا لحريف له على أن الصيرفي المعين يمكنه أن يسعى لدى صيرفي آخر للقبض.

ولا يجوز لصيرفي أن يكتسب شيئاً مسطراً إلا من أحد حرفائه أو رئيس مكتب المحكوك البريدية أو من صيرفي آخر ولا يجوز له أن يقapse لحساب أشخاص آخرين غيرهم.

إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه أن يدفعه إلا متى كانت التسطيرات لا تتجاوز خطين أحدهما يقتضي القبض من إحدى حجرات المقصورة.

وإذا أهمل المسحوب عليه أو الصيرفي مراعاة الأحكام المتقدمة فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر بما يعادل مبلغ الشيك.

الفصل 385. إن الشيكولات المعدة لإدراجهما في حساب والتي تكون مسحوبة خارج القطر التونسي ويجب دفعها بالقطر التونسي تعتبر كشيكات مسطرة.

القسم الخامس

في دعاوى الرجوع للامتناع عن الدفع

الفصل 386. يمكن لحامل الشيك الرجوع على المظہرين والصاحب وغيرهم من الملزمين إذا عرضه للوفاء في المدة القانونية ولم يدفع له وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج.

الفصل 387. يجب إقامة الاحتجاج قبل انقضاء أجل العرض وإذا لم يتم العرض إلا في اليوم الأخير من الأجل فإنه يمكن تحرير الاحتجاج في أول يوم عمل التالي له.

الفصل 388. يجب على حامل الشيك أن يخطر المظہر له والصاحب بالامتناع عن الدفع في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم إقامة الاحتجاج أو ليوم العرض إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ويجب على العدول المنفذين إذا كان الشيك يشتمل على بيان اسم الساحب ومقره إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بأسباب الامتناع

عن الدفع بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخبار بالتبليغ وإلا لزمه تعويض الضرر.

وعلى كل مظهر إعلام المظهر له بالإخبار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخبار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخبارات السابقة وعناوينهم ويجري الأمر على هذا المنوال من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى المصاحب وتبدئ الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخبار السابق.

وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الاقتصر على إخبار المظهر السابق.

يجوز لمن وجب عليه الإخبار أن يقوم به على أي صورة من الصور لكن يلزم إثبات القيام به في الأجل المحدد له.

من أهم القيام بالإخبار في الأجل المبين آنفاً لا يكون عرضة لسقوط حقه بفوائده ولكن يكون مسؤولاً عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط أن لا يتتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك.

الفصل 389. - يجوز للصاحب أو لأي مظهر أن يعفي الحامل للقيام بدعوى الرجوع من إقامة الاحتجاج متى كتب على الشيك شرط الرجوع "بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي شرط آخر مماثل وموقع عليه منهما.

ولا يعفي¹ هذا الشرط الحامل من عرض الشيك في الأجل المقرر ولا من القيام بالإخبارات الالزمة، وعلى من يتمسک ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك.

وإذا كتب الساحب هذا الشرط تنسحب نتائجه على جميع الموقعين، أما إذا كتب أحد المظهرين فإن النتائج التي يحدثها تكون مقصورة عليه وإنما أقام الحامل احتجاجاً على الرغم من الشرط الذي كتبه الساحب فإنه يتحمل وحده مصاريفه أما إذا كان الشرط صادراً عن أحد المظهرين فإن مصاريف الاحتجاج على فهو إقامتها يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

الفصل 390. - جميع الأشخاص الملزمين بمقتضى شيك ملزمون بالتحامن للحامل.

(1) إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

ويحق للحامل مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يجبر على مراعاة ترتيب التزاماتهم.

وكل موقع على شيك يؤدي قيمته يملك هذا الحق.

إن الدعوى المقامة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن وقع عليه القيام أولاً.

الفصل 391. - يمكن لحامل الشيك مطالبة من قام عليه بدعوى الرجوع بما يأتي :

(1) مبلغ الشيك غير المدفوع.

(2) الفوائض المقرتبة عنه ابتداء من يوم العرض محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

(3) مصاريف الاحتجاج والإخطارات الصادرة وغيرها من المصارييف.

الفصل 392. - يمكن لمن دفع شيكا أن يطالب ضامنيه بما يأتي :

(1) كامل المبلغ الذي دفعه.

(2) فوائض هذا المبلغ ابتداء من يوم دفعه محسوبة على النسبة القانونية فيما يتعلق بالشيكات المسحوبة بالقطر التونسي والواجبة الدفع به وعلى نسبة 6% للشيكات الأخرى.

(3) المصاريف التي صرفها.

الفصل 393. - يحق لكل ملزوم أقيمت عليه دعوى الرجوع أو كان مستهدفا للقيام عليه بها أن يطالب مقابل الدفع الذي قام به بأن يسلم له الشيك مع الاحتجاج وتوصيل الإبراء.

ويجوز لكل مظهر دفع الشيك أن يشطب تظهيره وتطهيرات المظهرين التابعين له.

الفصل 394. - إذا حال دون عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج في الأجل المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة.

ويجب على الحامل أن يبادر بإخطار المظهر له بحادث القوة القاهرة وتضمين هذا الإخطار على الشيك أو على الورقة المضافة إليه مؤرخاً وموقعها منه وفي ما زاد على ذلك تطبق أحكام الفصل 388 على بقية الإجراءات.

وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة أن يبادر بعرض الشيك للدفع ثم بإقامة الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشرة يوماً من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار المظهر له بحدوث القوة القاهرة ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل عرض الشيك فيجوز القيام بدعوى الرجوع بغير حاجة إلى عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج ما لم تكن هذه الدعوى معلقة لمدة أطول تطبيقاً لنص قانوني.

ولا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية البختة المتصلة بالحامل أو بمن كلفه بعرض الشيك أو إقامة الاحتجاج.

القسم السادس

في تعدد النظائر

الفصل 395. - فيما عدا الشيكات التي لحاملاها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان مسحوباً بالقطر التونسي وواجب الدفع ببلادٍ أخرى أو كان على عكس ذلك وإذا كان الشيك محرراً في نظائر متعددة وجب ذكر أرقام النظائر في نص الشيك ذاته وإلا اعتبر كل نظير منها شيئاً مستقلًا بذاته.

الفصل 396. - الوفاء بالشيك بموجب أحد نظائره مبرئ للنذمة ولو لم يكن مشترطاً به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى إن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك مظهريها التابعين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم ولم ترجع.

القسم السابع

في التغييرات

الفصل 397. - إذا ورد تغيير بنص الشيك فإن الموقعين الداخلين على هذا التغيير يلزمون بما تضمنه النص الحادث فيه التغيير أما الموقعون السابقون فلا يلزمون إلا بموجب النص الأصلي.

(1) إصلاح غلط صادر بالراند الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أكتوبر 1962 ص 1212.

الفصل الثامن
في مرور الزمن

الفصل 398. إن دعوى الرجوع التي يقيمها الحامل على المظهرين والسااحب تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء أجل العرض.
أما دعوى الرجوع التي لمختلف الملزمين بدفع الشيك على بعضهم بعضا فإنهما تسقط بمضي ستة أشهر من تاريخ اليوم الذي دفع فيه الملزم قيمة الشيك أو من يوم القيام عليه بالدعوى.
إن دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ انقضاء أجل العرض.

على أنه في حالة سقوط الحق أو مرور الزمن فإنه يبقى الحق في إقامة دعوى على الساحب⁽¹⁾ الذي لم يوفر الرصيد أو على غيره من الملزمين الذين قد يحصل لهم إثراء بدون سبب.

الفصل 399. إن المدة المقررة لسقوط الحق بمرور الزمن لا يبتدىء جريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قضائي ولا تطبق إذا صدر الحكم بالأداء أو حصل الاعتراف بالدين بحجة مستقلة.

إن قطع مدة السقوط بمرور الزمن لا يكون له مفعول إلا بالنسبة لمن أجري تجاهه العمل القاطع.

على أنه يجب على المدعي عليهم عند الطلب أن يتحققوا باليمين أنه لم يبق بذمته شيء منه كما يلزم ورثتهم أو خلفاؤهم الذي يخلفوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبق شيء من الدين.

الفصل التاسع
في الاحتجاجات

الفصل 400. إن الاحتجاج لا يمكن إقامته إلا بمقر الصيرفي الذي كان يجب عليه دفع الشيك.

(1) إصلاح غلط صادر بالراند الرسمي عدد 41 بتاريخ 7 أوت 1962 ص 1212.

الفصل 401. - ويشتمل الاحتجاج على نص الشيك حرفيا وما يحتوي عليه من التظهيرات وعلى التنبيه بدفع قيمة الشيك وبالخصوص على بيان أسباب الامتناع من الدفع والعجز عن الإمضاء أو الامتناع منه ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي.

ويجب على العدول المنفذين التنصيص بالشيك مع توقيعهم على إقامة الاحتجاج وتقديمه وإلا لزمهم غرمضرر.

الفصل 402 (نحو بالقانون عدد 46 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - لا يغفي أي إجراء يقوم به حامل الشيك عن الاحتجاج باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 379 وما بعده المتعلقة بضياع الشيك أو سرقته وبالفصل 410 ثالثا في أحكامه المتعلقة بإصدار شيكات دون رصيد.

الفصل 403. - يجب على العدول المنفذين أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها وإلا كانوا عرضة للعزل ولزمهم غرمضرر وأداء المصارييف لمن لحقهضرر كما يجب عليهم مع استهدافهم لنفس العقوبات أن يسلمو مقابل توصيل إلى كاتب المحكمة التي يدائرتها مقر المدين أو أن يوجهوا له بمكتوب مضمون الوصول مع الاخطار بالتبليغ نسختين مطابقتين للأصل من الاحتجاجات التي يقيمونها تحال إدراهما على النيابة العمومية ويجب إتمام هذا الإجراء في ظرف خمسة عشر يوما من تحرير الاحتجاج.

القسم العاشر

أحكام عامة وجزائية

الفصل 404. - إن عرض الشيك أو إقامة الاحتجاج فيه لا يمكن إجراؤهما إلا في يوم عمل وإذا وافق اليوم الأخير من الأجل الذي يمحى القانون لإجراء الأعمال المتعلقة بالشيك ولا سيما عرضه للوفاء أو تحرير الاحتجاج يوم عيد رسمي فيمتد هذا الأجل إلى يوم العمل الأول التالي لانقضائه.

أما أيام الأعياد الرسمية التي تتخلل الأجل المذكور فإنها داخلة في حسابه. وتشبه حكما بأيام الأعياد الرسمية الأيام التي لا يجوز فيها المطالبة باي دفع أو إقامة أي احتجاج على مقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 405. - لا يدخل في حساب الأجال المقررة في هذا القانون اليوم المعتبر بداية لها.

الفصل 406. لا يجوز منح أي إمفال على وجه الفضل إلا فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 394.

الفصل 407. لا يتجدد الدين بقبول دائن الوفاء بمقتضى شيك يتسلمه.

ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم الوفاء بالشيك المذكور.

الفصل 408. (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

لحامل الشيك المحرر فيه شهادة بعدم الدفع، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة أو احتجاج زيادة على ما له من حق القيام بدعوى الرجوع أن يجري بمجرد الاستظهار بذلك الشيك عقلة تحفظية على منقولات الساحب أو المظهر.

كما يمكن لحامل الشيك المحرر فيه احتجاج أو شهادة في عدم الدفع أن يستصدر ضد الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك أمرا بالدفع ينفذ بعد أربع وعشرين ساعة من تاريخ الإعلان به وقطع النظر عن الاستئناف. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

ويمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة المرفوع لديها الاستئناف أن يأذن بتوقيف تنفيذ الأمر بالدفع المطعون فيه لمدة شهر واحد إذا كان من شأن التنفيذ أن يسبب ضررا يصعب تلافيه. ولا يمكن أن يصدر الدين باتفاق التنفيذ إلا بعد سماع الخصوم. والقرار الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 409 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). من أصدر شيئا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا ومن سحب شيئا على شخص آخر غير مصرف يعاقب بخطية قدرها ستة بالمائة (%) من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الخطية أقل من دينار واحد.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الخطية نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار

أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو عرضه كما يستوجب الخطية المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصلة شيئا لا يشتمل على بيان مكان إصداره أو تاريخه.

كل هذا بقطع النظر عن العقوبات الأخرى الواجب تسليطها طبقا للفصل 411 ^{وهما يعوده من هذه المجلة.}

الفصل 410 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996). - على كل مصرف أن يفتح حسابا يجري العمل به بالشيك لكل حريف يطلب منه ذلك.

وعليه إعداد صيغ شيكات منصوص بكل واحدة منها على بيانات يحددها منشور صادر عن البنك المركزي التونسي.

وقبل تسليم صيغ شيكات لأول مرة لحريف، يسترشد المصرف لدى البنك المركزي التونسي عن وضع صاحب الحساب في نطاق ما هو مبين بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة ويحتفظ بما يثبت ذلك.

وله تسليم صيغ الشيكات إذا لم يقع الرد في ظرف ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ اتصال البنك المركزي التونسي بمطلب الاسترداد.

وله أن يسلم صيغ شيكات منصوص على قيمتها القصوى أو صيغ شيكات مسيطرة أو غير مسيطرة منصوص عليها صراحة بأنها غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة أو لفائدة قابض مكتب بريدي أو محاسب عمومي.

ويتمكن للمصرف الامتناع عن تسليم صاحب الحساب صيغ للشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد.

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 410 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - كل مصرف توفر عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة فيه يرفض دفع شيك مسحب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للصاحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذ أمره بالدفع وعما لحقه في سمعته.

الفصل 410 ثالثاً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 ونحوه بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996). - على كل مصرف مسحوب عليه شيك يمتنع عن الدفع كلياً أو جزئياً لأنعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه أن يثبت حيناً تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدفع للحاملي ما تتوفر من الرصيد أو يخصصه لفائدته ويذيع الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية أو تلسك أو فاكس أو بآية وسيلة أخرى شبيهة تترك أثراً كتابياً إلى توفير الرصيد بحسابه أو جعله قابلاً للتصرف فيه وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية من تاريخ الامتناع عن الدفع.

وفي صورة عدم استجابة الساحب لهذه الدعوة في الأجل المذكور يحرر المصرف المسحوب عليه الشيك وجوباً خلال يوم العمل المصرفي الموالي لانقضاء الأجل المذكور شهادة في عدم الدفع تتضمن نقاً حرفياً للشيك، وللتظاهرات، وبيناناً بتاريخ العرض وإنعدام الرصيد، أو نقصانه، أو عدم قابلية التصرف فيه، وبين إن اقتضى الأمر الأسباب الأخرى التي حالت دون دفعه. ويحتفظ بنسخة من تلك الشهادة على ذمة النيابة العمومية، ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لليوم الرابع نسخة أخرى للحاملي إما مباشرةً أو عن طريق المصرف العارض مرفقة بأصل الشيك.

ويسلم المصرف المسحوب عليه في نفس ذلك الأجل إعلاماً إلى عدل منفذ قصد تبليغه للساحب يتضمن نقاً حرفياً لشهادة عدم الدفع مع إنذاره بأن يقوم خلال أربعة أيام عمل مصرفية من تاريخ الإعلام بالتسوية طبقاً لأحكام هذا الفصل وإلا جرى تتبعه عدلياً في صورة عدم حصول ذلك في الأجل المحددة بالفصل 412 ثالثاً من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام إنذاره بالإمساك عن استعمال جميع الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهور باعتمادها والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية، وبوجوب إرجاعها إلى المصارف المعنية. (نحو الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ اتصاله به وذلك بتسلیمه لشخص الساحب أو وضعه بالمقر المصحّ به لدى المصرف عند عدم العثور عليه وإذا كان مقر الساحب المصرح به يوجد بالخارج فعلى العدل المنفذ تبليغ الإعلام للساحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول وذلك بدون أي إجراء آخر وإلا استهدف للمواخذة الواردة بالفصل 403 من المجلة التجارية.

ويتحمل مصاريف الإعلام ساحب الشيك ويسبقها المصرف المسحوب عليه.

تحصل التسوية قانونا بخلاص الشيك ومصاريف الإعلام خلال أربعة أيام عمل مصرفية بدأية من تاريخ إبلاغ الإعلام إلى الساحب إذا كان المقر الم المصر به داخل التراب التونسي، وخلال عشرة أيام عمل مصرفية بدأية من تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول إذا كان المقر المصر به يوجد بخارج التراب التونسي.

ويتم خلاص الشيك :

- إن بدفع مبلغه مباشرة إلى الحامل خلال الأجل. وفي هذه الحالة يجب الإدلاء بالمصرف المسحوب عليه بما يثبت ذلك بكتب ثابت التاريخ أو محرر من مأمور عمومي مرفوق بخلاص الشيك.

- أو بتوفير الرصيد بالحساب المسحوب عليه الشيك. وفي هذه الحالة يتولى المصرف المسحوب عليه تخصيص هذا الرصيد لفائدة الحامل، وإعلامه حالا بتوفير الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول يوجه إليه مباشرة في صورة عرض الشيك للأداء بشبابيك المصرف المسحوب عليه.

أما في صورة تقديم الشيك للخلاص عن طريق مصرف فيتولى المصرف المسحوب عليه إعلام هذا الأخير بتوفير الرصيد، ويقوم المصرف العارض بيده بإعلام حامل الشيك بذلك بمكتوب مضمون الوصول. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحامل المطالبة بالفاسخ القانوني.

ويمكن للساحب أن يسترجع بعد حصول التسوية صيغ الشيكات واستعمالها. (نقطة الفقرة التاسعة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

وإذا لم يقم الساحب بالتسوية يحجر عليه قانونا استعمال جميع صيغ الشيكات المسلمة إليه من المؤسسات المصرفية غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهور باعتمادها، ويستمر هذا التحجير إلى غاية حصول التسوية طبقا لأحكام الفصل 412 ثالثا والفصل 412 رابعا من هذه المجلة أو نهاية قضاء العقاب أو صدور حكم يقضي بعقوبة مؤجل التنفيذ أو بخلاص الخطية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو إسقاط العقاب بالعفو أو سقوطه بمرور الزمن أو إلى إيقافه التتبع بالحفظ. (نقطة الفقرة العاشرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007).

(ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 410 ثالثاً مكرر (أضيف بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 ونفع بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

على المصرف المسحب عليه شيك، في صورة امتناعه عن الدفع لاعتراض الساحب، أن يحرر شهادة في عدم الدفع طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 410 ثالثاً من هذه المجلة ويوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية نظيراً منها إلى الحامل والساحب والبنك المركزي. كما عليه أن يحتفظ بأصل الشيك ويوجهه خلال نفس الأجل مع نظير من شهادة عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية المختص.

الفصل 410 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 ونفع بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996) - لحامل الشيك عند امتناع المصرف عن تحرير شهادة في عدم خلاص الشيك أو توجيه الإعلام للساحب أن يقيم احتجاجاً في عدم الدفع بمقر المصرف.

وعلى العدل المنفذ المحرر للاحتجاج أن يوجه إعلاماً في ذلك للساحب في أجل أربعة أيام من تاريخ الاحتجاج طبقاً لأحكام الفصل 410 ثالثاً من هذه المجلة وتجري التسوية طبقاً لأحكام نفس الفصل ابتداءً من تاريخ إبلاغ الإعلام للساحب.

وعلى المصرف قبض مال التسوية وتخصيصه لحامل الشيك وإعلامه خلال يوم العمل المصرفية الموالي بتوفير الرصيد وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتعتبر عندئذ التسوية قد تمت بصفة قانونية،

وفي صورة عرض الشيك للخلاص عن طريق مصرف فعل المصرف المسحب عليه الشيك إعلام المصرف العارض ليتولى بدوره إعلام حامل الشيك بتوفير الرصيد بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا لم يوجه أي من المصرفين الإعلام المذكور فللحاصل المطالبة بالفائض القانوني.

وعلى العدل المنفذ أن يوجه إلى النيابة العمومية وإلى البنك المركزي التونسي في كل الحالات نسخة من الاحتجاج في عدم الدفع وأخرى من الإعلام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام.

الفصل 410 خامساً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - في صورة امتناع المصرف المسحب عليه عن قبض مال

التسوية لأي سبب كان فإن للسلطة المتعهدة ذات النظر من نيابة عمومية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، إن رأت سلامة العرض، أن تأذن للصاحب بإيداع المال لدى المصرف المذكور في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الإذن باتمام التسوية.
وعلى المصرف قبض مال التسوية والقيام بالواجبات المنصوص عليها بالفترتين 3 و 4 من الفصل 410 رابعاً جديداً من هذه المجلة. (نقحت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

الفصل 410 سادساً (أضيف ونقح على التوالي بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والقانون عدد 100 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988). - التسوية تنقرض بمقتضاهما الدعوى العمومية.

وإذا لم تقع التسوية تقوم النيابة العمومية بالتتبع بالإحالة مباشرة على المجلس دون توقف على إجراء يبحث ابتدائي أو الإحالـة على التحقيق.

وإذا كان الاعتراض متعلقاً بسرقة الشيك أو ضياعه فعلى وكيل الجمهورية أن يفتح بحثاً. وتتوقف التبعـات في شأن جريمة إصدار شيك دون رصيد إلى حين البت في القضية. (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

(ألغـيت الفقرة الأخيرة من هذا الفصل بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

الفصل 411 (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 وبالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 و بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته على أن لا تقل عن عشرين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقـي قيمته :

- كل من أصدر شيكاً ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك أو استرجع بعد إصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه أو اعترض على خلاصه لدى المسحوب عليه في غير الصور المنصوص عليها بالفصل 374 من هذه المجلة.

- كل من قبل شيئاً صادراً في الحالات المبينة بالفقرة السابقة مع علمه بذلك.

- كل من ساعد عمداً أثناء مباشرة مهنته ساحب الشيك في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه على إخفاء الجريمة سواء بعدم قيامه بالإجراءات القانونية المناظرة بعهـدته أو بمخالفة تراتـيب المهنة وواجباتها.

ولا تطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على العقاب المالي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتعاقب بخطية تساوي أربعين بالمائة من مبلغ الشيك أو باقي قيمته على أن لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كل مصرف يرفض أداء شيك عوّل ساحبه :

على اعتقاد فتحه له هذا المصرف ولم يرجع فيه بصفة قانونية.

أو على تسهيلات دفع تعود هذا المصرف منها له بمقادير لا يقل معدها عن مبلغ الشيك أو باقيه ولم يدل بما يثبت التبيه على الساحب برجوعه فيها.

الفصل 411 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985) - يتعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها اثنا عشر ألف دينار دون أن تقل عن مبلغ الشيك :

- من زيف أو زور شيئاً،

ـ كل من قبل شيئاً مزيفاً أو مزوراً مع علمه بذلك.

الفصل 411 ثالث (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985)

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة دينار :

ـ كل من أصدر شيئاً قبل انقضاء أجل تحجير استعماله بعد إعلامه بذلك التحجير،

ـ كل من تعمد تغيير توقيعه بما يجعل المسحوب عليه يمتنع عن الدفع،

ـ كل وكيل يصدر شيئاً مع علمه بالتحجير المسلط على موكله. (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996).

ـ كل من امتنع في غير حالات سرقة الشيك أو ضياعه عن ارجاع صيغ الشيكات التي بحوزته رغم إنذاره بذلك طبقاً لأحكام الفصول 410 و 674 و 732 من هذه المجلة. (أضيفت بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 411 رابعاً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أبريل 1996) (ألغيت الفقرات الأولى والثانية والثالثة والأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وفي كل الحالات المنصوص عليها بالفصلين 411 و 411 مكرر يجر على المحكوم عليه وجويا استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة اعتماد وذلك لمدة أدناها عامان وأقصاها خمسة أعوان بداية من قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو إسقاطه بالعفو ولا تطرح مدة المنع التحفظي إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. (نقطة الفقرة الرابعة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

وللمحكمة أن تسلط ما تراه من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجنائية لمدة لا تتجاوز الخمسة أعوام.

الفصل 411 خامساً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985)

يعد عائدًا على معنى هذا القانون من يرتكب جريمة واردة بهذا القسم بعد عقابه بموجب أخرى واردة به بقطع النظر عن صنفها وقبل أن يمضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على سقوطه بمرور الزمن من أو إسقاطه بعفو.

والمحكوم عليه العائد لا تطبق عليه أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمانه من مباشرة الوظيف العمومي أو بعض الحرف كمحام أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو عمل منفذ أو مقنن أو خبير كحرمانه من حق الاقتراع بأن يكون ناخباً أو منتخبًا.

الفصل 411 سادساً (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أكتوبر 1985 و نص بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

يتولى البنك المركزي مسك سجل خاص للشيكات يجمع فيه الإعلامات بعدم الدفع والاحتتجاجات وتحجير استعمال صيغ الشيكات ومخالفة هذا التحجب والأحكام الصادرة في قضایاها والإعلامات المتعلقة بالتسوية ووقف الحسابات وكذلك كل ما تكشفه مصالحة من المعلومات ذات الصلة على أن يتولى ترويجها على كافة مؤسسات القرض الراجعة له بالنظر في أجل أقصاه يوماً عمل من تاريخ تلقیها وإعطائهما التعليمات في شأنها، وهو مؤهل لمراقبة حسن تطبيق أحكام هذا القسم من المجلة ومعاينة خرقها وإعلام السلط المعنية بها.

ويتعين على النيابة العمومية إعلام البنك المركزي التونسي بالأحكام النهائية والقرارات الصادرة في هذه المادة وذلك في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

وعلى المصارف المعنية بالأمر إعلام البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز يومي عمل مصريفي بحالات عدم الدفع وبمخالفة الساحب لحالات تحجير استعمال صيغ الشيكات واسترجاعها من الساحب والاعتراضات على خلاص الشيكات ومعرفات الحسابات البنكية التي سلمت في شأنها صيغ شيكات وتم قفلها.

وتعلم باقي مؤسسات القرض البنك المركزي بحالات عدم استخلاص ديونها وغيرها من صور عدم الدفع في أجل قدره خمسة عشر يوما من وقوعها.

الفصل 411 سابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007). - يمكن لكل شخص عند تسلمه شيئاً أن يتثبت لدى سجل البنك المركزي المشار إليه بالفصل السابق من وجود اعتراض على خلاصه بسبب السرقة أو الضياع أو تحجير على ساحبه أو قفل الحساب المسحوب عليه وذلك حسب شروط وإجراءات تحدده بمنشور من البنك المركزي.

كما يمكن لكل شخص عند تسلمه شيئاً أن يتثبت لدى المصرف المسحوب عليه من وجود رصيد كاف له إبان التثبت وذلك حسب شروط وإجراءات تضبط بأمر.

وتعد المصارف مسؤولة مدنياً عن عدم صحة المعطيات التي أعلنت بها البنك المركزي وعن التأخير في مده بها.

الفصل 412 (نحو بالقانون عدم 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985). - يعاقب بالخطية من خسمائة دينار إلى خمسة آلاف دينار :

- كل مصرف مسحوب عليه تعمد تعين رصيد بمبلغ أقل من مبلغ الرصيد المتوفر لديه.

- كل مصرف مسحوب عليه خالف أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة بتطبيقه والتي تلزمها بالإعلام بحالات عدم دفع الشيكات.

- كل من طالب أو حرض بأية وسيلة كانت وبصفة مباشرة أو غير مباشرة على تسليم شيك واحد أو أكثر تقل قيمته أو تساوي عشرين ديناراً وذلك لخلاص مبلغ يفوق العشرين ديناراً. (أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996)

- كل مصرف مسحوب عليه لم ينذر الساحب بوجوب إرجاع جميع صيغ الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه والمسلمة إليه من المؤسسات المصرفية أو لم ينذره بالإمساك عن استعمالها طبقاً لأحكام الفصول 410 ثالثاً و 674 و 732 من هذه المجلة.

- كل مصرف مسحوب عليه قبل القيام بالتسوية خارج آجالها أو دون احترام الشروط الواردة بهذا القسم من المجلة أو أدخل تغييرات على بيانات السجل وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يستوجبها من تعمد القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل.

(أضيفت كل من المطتان الرابعة والخامسة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 412 مكرر (أضيف بالقانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985).- يجب على كل مصرف أن يدفع إلى حد خمسة آلاف دينار ولو كان الرصيد منعدما أو ناقصا مبلغ كل شيك مسحوب عليه بواسطة صيغ سلمها إلى الساحب بعد التحبير عليه من استعمال صيغ الشيكات على بياض بالرغم من الإعلام المبلغ إليه من البنك المركزي.

وبمقتضى ذلك الدفع يحل المصرف قانونا محل المستفيد في جميع حقوقه ضد ساحب الشيك ومظهريه وفي حدود ما دفعه.

. "وتنسحب أحكام الفقرتين السابقتين على كل مصرف يسلم صيغ شيكات لحريف يفتح حسابا جاريا لأول مرة بدون أن يسترشد عن وضع صاحب ذلك الحساب لدى البنك المركزي التونسي طبقا لأحكام الفصل 410 جديد من هذه المجلة".
(أضيفت بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996).

الفصل 412 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 100 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1996 المؤرخ في 3 أفريل 1996 وبالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)- في صورة عدم حصول التسوية طبقا للشروط المبينة بالفصل 410 ثالثا من هذه المجلة، لصاحب الشيك دون رصيد، خلال ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء أجل التسوية دفع مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يحسب بالليوم بدأة من تاريخ تحرير شهادة عدم

(1) نص الفصل الرابع من القانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 على النحو الآتي:
يمكن القيام بالتسوية وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 412 ثالثا الذي يكيل الجمهورية أو المحكمة عند الاقتضاء بالنسبة إلى الملفات المحالة على وكيل الجمهورية من المؤسسات المصرفية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنطبق أحكام الفقرة السادسة من الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية بعد ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الدفع وخطية لفائدة الدولة تساوي عشرة بالمائة من المبلغ الكامل للشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاري夫 التي سيقها المصرف.

وعلى ساحب الشيك الإدلاء للمصرف المسحوب عليه :
. بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف،

. وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على رمة المستفيد أو تأمينهما بالخزينة العامة للبلاد التونسية، أو بكتب خطى معرف بالإمضاء عليه، أو بكتب رسمي مرفق بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور للمستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية طبقا لأحكام هذا الفصل إمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيك.

وعلى المصرف المسحوب عليه تسليم الساحب شهادة في التسوية خلال الثلاثة أيام عمل المصرفية الموالية لحصول التسوية وإعلام البنك المركزي في نفس ذلك الأجل لغاية القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 411 سادسا من هذه المجلة.

وفي صورة عدم إتمام التسوية في الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، على المصرف المسحوب عليه أن يوجه خلال الثلاثة أيام عمل مصرفية الموالية لانتهاء أجل التسوية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية حيث يوجد مقره ملفا يتضمن وجوها نسخة من شهادة عدم الدفع ومحضر الإ Alam المتضمن للإنذار.

وعلى كل مصرف مسك سجل خاص بالشيكات دون رصيد يتضمن وجوبا جميع العمليات المتعلقة بالشيك دون رصيد من تاريخ تعهده به إلى تاريخ إحالة الملف على وكيل الجمهورية وخاصة :

- عدد الشيك ومبلغه أو باقي قيمته،
- هوية الساحب ووكيله عند الاقتضاء،
- تاريخ عرض الشيك دون رصيد للخلاص،
- تاريخ توجيه الإعلامات المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا،
- تاريخ التسوية عند حصولها.

ويجب استعمال وسائل موثوق بها لمسك هذا السجل وحمايته من كل تغيير وتضييق المعطيات الفنية المتعلقة به بمنشور من البنك المركزي.

وتتم مراقبة مسك السجل المذكور من البنك المركزي.

الفصل 412 رابعا (أضيف بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007) . - يمكن القيام بالتسوية أثناء التتبع وقبل صدور حكم نهائي بخلاص مبلغ الشيك أو باقي قيمته وفائض يساوي عشرة بالمائة يحسب باليوم بداية من تاريخ تحرير شهادة عدم الدفع خطية تساوي عشرين بالمائة من كامل مبلغ الشيك أو باقي قيمته وخلاص المصاري夫.

وعلى الساحب بالإلاء لوكيل الجمهورية أو للمحكمة حسب الحالات :

- بما يفيد خلاص الخطية والمصاريف،

- وبما يفيد توفير الرصيد لدى المصرف مع الفائض المشار إليه بالفقرة الأولى على ذمة المستفيد أو تأميتها بالخزينة العامة للبلاد التونسية أو بكتب خطى معرف بالإمضاء عليه أو بكتب رسمي تكون مرفقا بأصل الشيك لإثبات حصول تسديد مبلغ الشيك أو باقي قيمته والفائض المذكور المستفيد.

ويترتب عن حصول التسوية لغيرها الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة وإمكانية استرجاع الساحب استعمال صيغ الشيكات.

الفصل الرابع^(*) في الإجراءات الجماعية"

الفصل 413 - تعد إجراءات جماعية على معنى هذه المجلة إجراءات إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتلفيس.

الفصل 414 - تنظر المحكمة الابتدائية التي بدارتها المقر الرئيسي للمدين في الإجراءات الجماعية والدعوى المرتبطة بها، باستثناء دعاوى التبتيت العقاري والبيع الجبri للأصول التحварية.

العنوان الأول

في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 415 - يهدف نظام الإنقاذ إلى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها. ويتضمن نظام الإنقاذ الإشعار ببواarden الصعوبات الاقتصادية والتسوية الرضائية والتسوية القضائية.

الفصل 416 - تطبق أحكام هذا العنوان على كل شخص معنوي وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضررية حسب النظام الحقيقى يتتعاطى نشاطاً تجارياً على معنى الفصل 2 من هذه المجلة أو حرفياً، وعلى الشركات التجارية حسب الشكل التي تتتعاطى نشاطاً فلاحياً أو نشاطاً في ميدان الصيد البحري.

(*) الكتاب الرابع بجميع أحكامه من الفصل 413 إلى الفصل 596 ألغى وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016.

وتُستثنى من أحكام هذا القانون المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

الفصل 417.- يحتوي مطلب المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والمقدم إلى رئيس المحكمة قصد الانتفاع بمقتضيات هذا العنوان على المعطيات والوثائق التالية :

- اسم المؤسسة طالبة التسوية أو تسميتها الاجتماعية ومقرها، واسم من يمثلها قانوناً ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية مع ذكر معرفتها الجبائية، وعدد ترسيمها بالسجل التجاري مع مضمون منه، وعدد انخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نشاط المؤسسة.
 - أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات ومصدرها وانعكاساتها المستقبلية المحتملة على ديمومة المؤسسة من حيث التوازن المالي والحفاظ على مواطن الشغل.
 - عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة.
 - بيان الأجر والمستحقات غير الحالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل.
 - موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبية.
 - جرد في أملاك المدين ومساهماته.
 - بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والبندات المثبتة لها مع تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم.
 - التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسير وضامنيه.
 - تقرير مراقب الحسابات بعنوان الثلاث سنوات الأخيرة وذلك إن تعلق الأمر بشركة تجارية خاضعة لوجوب تعيين مراقب حسابات أو تم تعيينه طبق أحكام الفصلين 124 و125 من مجلة الشركات التجارية.
 - جدول الاستغلال المستقبلي للثلاث سنوات القادمة
 - نسخة من بطاقة إسناد المعرف الجبائي.
- ويرفض المطلب إذا لم تقدم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها أعلاه دون سبب جدي. ولا يحول الرفض دون تقديم مطلب جديد.

الباب الثاني

في الإشعار ببواarden الصعوبات الاقتصادية

الفصل 418. تحدث لجنة تسمى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية. وتمد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

وتباشر اللجنة وجويا بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها ثلاثة رأس مالها وكذا في صورة وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها بناء على تقرير محلل.

وتحدد سلطة الإشراف على اللجنة وتركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

الفصل 419. تتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببواarden الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة تواصلها إلى التوقف عن الدفع.

ويجب أن يقع الإشعار أيا كان الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وفي الشركات الأخرى، يتم الإشعار من كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال.

كما يجب على مصالح تفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح المراقبة الجبائية والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاصة لأحكام هذه المجلة.

وتضبط معايير الإشعار وإجراءاته بمقتضى أمر حكومي. (*)

الفصل 420. يستفسر مراقب الحسابات مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه بمناسبة قيامه بمهامه من معطيات أو أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى المسير الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ تلقي مطلب مراقب الحسابات. فإن لم يجب أو كان رده غير مقنع، يعرض مراقب الحسابات الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس مراقبتها، أو يدعوه عند التأكيد المساهمين إلى عقد جلسة عامة كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد.

(*) الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018.

وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار نفس المخاطر، يرفع تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وذلك في أجل شهر من تاريخ إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 421. - يبادر رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي الإشعار بالصعوبات الاقتصادية باستدعاء مسير المؤسسة أو صاحبها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لمطلبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدده له أعلاه لذلك لا يتجاوز شهرا. وبانتهاء الأجل المذكور يأذن رئيس المحكمة بفتح إجراءات التسوية الرضائية إن رغب المدين في ذلك أو بانطلاق إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها.

وعلى مسير المؤسسة المعنية أو صاحبها بحسب الحال الإدلاء بالوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة.

ولرئيس المحكمة استدعاء كل من يرى فائدة في سمعه وخاصة من قام بالإشعار.

ويجب إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة عملا بأحكام الفقرة الأولى.

الباب الثالث

في التسوية الرضائية

الفصل 422. - تهدف التسوية الرضائية إلى إبرام اتفاق بين المؤسسة، التي تمر بصعوبات اقتصادية ولم تتوقف عن الدفع، ودائنيها بما يضمن استمرارية نشاطها.

الفصل 423. - يمكن للمسير أو لصاحب المؤسسة المنصوص عليها بالفصل المتقدم أن يقدم إلى رئيس المحكمة مطلبا كتابيا في الانتفاع بالتسوية الرضائية وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة.

الفصل 424. - يمكن لرئيس المحكمة أن يفتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب ويعين مصالحا. كما يمكنه أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إذا وافق المدين على ذلك.

وتضبط قائمة المصالحين بمقتضى قرار من وزير العدل.

يحدد رئيس المحكمة أجرة المصالح التي تحمل على المدين. وتكون المصالحة مجانية في صورة إجرائها من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

غير أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يعوض المصالح بطلب من المدين لسبب جدي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ تعينه.

الفصل 425. - يتولى المصالح التوفيق بين المدين ودائنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بشهر واحد بقرار من رئيس المحكمة.

ويتمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يوافي المصالح رئيس المحكمة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة بتقرير حول تقدم أعماله ويعرض عليه ما يراه من ملاحظات.

الفصل 426. - يمكن لرئيس المحكمة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، أن يطلب أي معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعهدها وللجنة، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية.

ويحيل رئيس المحكمة فوراً على المصالح ما يبلغ إليه من معلومات وتشخيص ودراسة.

الفصل 427. - لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق لتاريخ فتح التسوية الرضائية إلا إذا تبين له أن في أدائه تعكيراً لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذهما، كما ليس له أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاع منقولات أو عقارات إلا إذا تبين أنها ضرورية لنشاط المؤسسة المدينية. ويجوز له أن يأذن بتعليق آجال السقوط.

ويبيّن في الإذن أعمال التنفيذ التي يأذن بتعليقها.

ولا يقرر رئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ إلا بعد استدعاء الدائن والكفيل أو الضامن وكل مدين متضامن طبق القانون لسماع جوابهم.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا يمكن لرئيس المحكمة المتعهد بطلب التسوية الإذن بتعليق إجراءات تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. وتستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة. فتُبيَّن في الإذن الأعمال التي يأذن بتعليقها.

ويقتضي التعليق آلياً بصدور قرار في مطلب التسوية الرضائية.

الفصل 428 - لا يخضع الأطراف في تحديد شروط اتفاق التسوية إلى أي قيود. ويمكن أن يشمل هذا الاتفاق جدولة الديون والحط منها وإيقاف سريان الفوائض وغيرها من الوسائل.

ويصادق رئيس المحكمة على الاتفاق الحاصل بين المدين وجميع دائنيه ويكتنه أن يصادق على الاتفاق الذي أمضاه دائنوون ويمثل دينهم ثلثاً مجمل الديون ويأذن بجدولة بقية الديون مهما كانت طبيعتها لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعذر في جميع الأحوال ثلاثة سنوات.

وتستثنى من ذلك الديون المنصوص عليها بالفصلين 541 و571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء فقرته الرابعة والديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من مجمل الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية في تحديد الديون الصغيرة المستثنة للدين الأقل مبلغاً.

ويودع الاتفاق المصادر على بكتابة المحكمة التي تتولى إدراجه بالسجل التجاري وإعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بمضمونه.

ويترتب عن اتفاق التسوية بالنسبة للدائنين المشمولين به تعلق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية أو إلى استرداد منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء دين حتى نهاية مدة الاتفاق.

الفصل 429 - في حالة افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس، تعطى للدائن الذي قبل ضمن اتفاق التسوية الرضائية المصادر عليه ضخ أموال جديدة أو توفير منقولات أو عقارات أو تقديم خدمات لمساعدة المؤسسة على مواصلة نشاطها، الأولوية، وتستخلص ديونه قبل الديون الأخرى باستثناء الديون التي تتمتع بامتياز مدعم للدفع.

ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الديون السابقة لاتفاق التسوية الرضائية المصادر عليه والمساهمات الممنوعة بعنوان التربيع في رأس مال المؤسسة.

الفصل 430. إذا أخلَّ المدين بتعهدهاته المرتبطة عن اتفاق التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه، يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة فسخ الاتفاق وإسقاط الآجال الممنوعة للمدين وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها في ما لم يقع دفعه من الديون.

ويقم رفع طلب الفسخ والنظر فيه من قبل المحكمة المختصة وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

الفصل 431. إذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالتفليس، يفسخ اتفاق التسوية وجوباً ويسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد طرح ما توصلوا به بمقتضى التسوية الرضائية.

الفصل 432. إذا تغير التوصل إلى اتفاق بالتراضي في الأجل المحدد بالفصل 425 من هذه المجلة أو تفاصي العذر عن الحضور لدى المصالح رغم استدعائه طبق القانون، أو توقفت المؤسسة عن الدفع، يعلم المصالح أو المدين أو الدائن أو كل من له مصلحة فوراً رئيس المحكمة الذي له أن ينهي مهام المصالح ويضع حداً لإجراءات التسوية الرضائية ويأذن بعد استدعاء المدين وسماعه بفتح إجراءات التسوية القضائية إن تبين من وثائق الملف أن المؤسسة متوقفة عن دفع ديونها على معنى الفصل 434 من هذه المجلة ويعلم المدين والدائنين ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بقراره.

الباب الرابع في التسوية القضائية

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 433. على المحكمة أن تسعى إلى إنقاذ المؤسسة. غير أنه يمكنها أن تقضي بالتفليس في كل وقت إن توفرت شروطه.

الفصل 434. تتنبأ بالتسوية القضائية المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها وتعد متوقفة عن الدفع على معنى هذا العنوان كل مؤسسة تكون غير قادرة على مواجهة الديون التي حلّ أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.

الفصل 435. - يقدم مطلب التسوية القضائية إلى رئيس المحكمة وذلك وفقا لأحكام الفصل 417 من هذه المجلة من قبل :

- صاحب المؤسسة إن تعلق الأمر بمؤسسة فردية خاصة لأحكام هذا العنوان،
- الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة،
- رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية إن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيئة إدارة جماعية،
- الشريك الوحيد إذا تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة،
- مسير الشركة بالنسبة إلى الشركات الأخرى،
- الشريك أو الشركاء الماسكين لخمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة إذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة. وكل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى،
- كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية. وفي هذه الصورة تتولى كتابة المحكمة فورا إعلام المدين بمطلب التسوية واطلاع النيابة العمومية عليه.

وإذا تم تقديم المطلب من قبل أحد الدائنين أو الشركاء، فإنه يجب أن يتضمن اسم الطالب ولقبه وتسميته الاجتماعية عند الاقتضاء وعدد ترسيمه بالسجل التجاري وشكله القانوني إن كان شركة، ومقره، مع ذكر معرفته الجبائي وأسباب الطلب، مع ما لديه من مؤيدات تفيد توقيف المؤسسة عن التفعّل.

وعلى المدين أو المسير المعنى أن يدلّي إضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها بالفصل 417 من هذه المجلة، ببرنامج الإنقاذ المقترن ويقائمه في أسماء أهم الحرفاء والمزودين وقائمة في أسماء المسيرين وأجرة كل واحد منهم وامتيازاته. وإذا أعلم بمطلب التسوية القضائية، فعليه تقديم ما ذكر في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالمطلب.

الفصل 436. - إذا ثبت أن طلب التسوية القضائية جدي، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معمل.

وإذا تبين لرئيس المحكمة أن إحالة المؤسسة دون المرور بفترة المراقبة هو الحل الوحيد لإإنقاذها، فإنه يقرر بعد فتح إجراءات التسوية القضائية إحالة الملف على حجرة الشورى على معنى أحكام الفصل 437 من هذه المجلة.

ويمكنه، بقطع النظر عن كل أحكام قانونية مخالفة، طلب معلومات عن حالة المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

الفصل 437. - يمكن لحجرة الشورى بناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائيةطبق أحكام الفصل 436 المتقدم أو من القاضي المراقب أن تأذن في كل وقت بإحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول من القسم الرابع من هذا الباب ولو دون المرور بفترة مراقبة إذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإإنقاذ المؤسسة أو بالتفليس إذا توفرت شروطه أو بإيقاف إجراءات التسوية القضائية إذا لم تقدر المؤسسة متوقفة عن الدفع.

الفصل 438. - يتولى المتصرف القضائي ترسيم جميع الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية بالسجل التجاري وينشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدورها على نفقة المدين ويعيل نسخة منها إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثاني في فترة المراقبة

الفصل 439. - يفتح رئيس المحكمة في قرار انطلاق إجراءات التسوية القضائية فترة مراقبة لمدة لا تتجاوز تسعه أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا تتعدي ثلاثة أشهر بقرار معلل بناء على ما تقتضيه وضعية كل مؤسسة ويعين قاضيا مراقبا يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا.

وعلى رئيس المحكمة أن يحدد تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب التسوية القضائية بناء على المعطيات المضمنة بتقرير المتصرف القضائي المنصوص عليه بالفصل 442 من هذه المجلة. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ إيداع المطلب.

وفي صورة افتتاح إجراءات التسوية القضائية دون تقديم مطلب في ذلك، يعتمد تاريخ الإذن بفتح إجراءات التسوية القضائية كتاريخ للتوقف عن الدفع.

يدرج مضمون القرار القاضي بفتح فترة مراقبة بالسجل التجاري وتحال نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسي من كاتب المحكمة وعلى نفقة المدين.

الفصل 440. لا يجوز أن يعين متصرفًا قضائيًا قريين المدين أو أحد أصوله أو قنوعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيراً لديه خلال السنوات الخمس السابقة لافتتاح إجراءات التسوية أو أحد دائنيه أو مراقب حساباته.

كما لا يجوز أن يعين المتصرف القضائي من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 441. يرفع كل تشكّك من أي عمل من أعمال المتصرف القضائي إلى القاضي المراقب الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقّيه.

ويمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائنين أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض المتصرف القضائي.

وإذا لم يبيت القاضي المراقب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفقرة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقّيها.

وإذا تحتم تعويض المتصرف القضائي فإن القاضي المراقب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييره بعد سماعه.

يجب على المتصرف القضائي الذي يعفي من مهامه أن يقدم إلى المتصرف القضائي الجديد حساباته بمحضر القاضي المراقب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ إعفائه من مهامه وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمونه المؤصل مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 442. يجب على المتصرف القضائي شخصياً جرد مكاتب المؤسسة بحضور صاحبها أو مسيرها أو بعد استدعائه قانوناً وذلك بمجرد صدور قرار افتتاح التسوية القضائية ويمكنه أن يستعين بمن شاء من ذوي الاختصاص في جرد المكاتب وتقويمها ويودع نسخة من قائمة الجرد بكتابية المحكمة.

وعلى المتصرف القضائي أن يقدم إلى رئيس المحكمة تقريراً أولياً بعد مضي شهرين عن تعينه يبيّن فيه حقيقة الوضع الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمؤسسة.

الفصل 443. يتولى المتصرف القضائي مراقبة أعمال التصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو في البعض منها حسب ما يحدده رئيس المحكمة الذي يمكنه بصفة استثنائية وبموجب قرار معمل تكليفه بإدارة المؤسسة كلية أو جزئياً بمساعدة المدين أو دونها. وإذا اقتصرت مهمة المتصرف على المراقبة فلرئيس المحكمة أن يحدد العمليات التي لا تتم إلا بامضاء المتصرف القضائي مع المدين. وفي صورة وجود خلاف حول التسيير أو الإمضاء، يرفع الأمر إلى القاضي المراقب الذي يبت فيه حالاً.

وتدرج القرارات الصادرة بأسناد التسيير للمتصرف القضائي أو بوجوب إمضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ولا يجوز للمدين خلال فترة المراقبة أن يؤدي الديون السابقة لافتتاح إجراءات التسوية القضائية. ولا أن يغفر في الأصول الثابتة أو يرهنها إلا باذن من رئيس المحكمة.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يحجر على المدين التفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا باذن منه.

ويسهر المتصرف القضائي على إشهار المتع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري وبرسوم الملكية وبالسجلات العمومية الأخرى بحسب الحال. ويعد كل تفويت تم خلافاً للمنع باطلًا بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

الفصل 444. يتصل القاضي المراقب حال تعينه بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وإمكانيات إنقاذ المؤسسة.

ويتولى المتصرف القضائي حصر قائمة الدائنين تحت إشراف القاضي المراقب.

ويمكن للدائنين أن يتجمعوا في أصناف مختلفة بحسب مصالحهم. وكل صنف من الدائنين تعين مثل منهم يرفع ملاحظاتهم إلى القاضي المراقب.

ويرفع القاضي المراقب إلى المحكمة تقريراً في جميع المنازعات التي قد تنشأ أثناء التسوية القضائية وجميع المعلومات التي يرىفائدة في عرضها عليها.

الفصل 445. - على الدائنين التأكيد من ترسيم ديونهم السابقة لفتح إجراءات التسوية القضائية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وستين يوماً بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي. ولا يقبل ترسيم دين بعد ذلك الأجل إلا باذن من حجرة الشورى. وفي جميع الحالات لا يقبل ترسيم أي دين بعد مضي سنة.

غير أنه يمكن ترسيم الديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة الم提مة. على أنه يجب أن يتم ترسيمها في كل الحالات في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ ضبط مقدار الدين.

ولمعاقد المؤسسة في إطار عقد حساب جار أن يصرح للمحكمة المتعهدة بالتسوية بفاضل الحساب الودي الذي أنتجه الحساب في تاريخ فتح فترة المراقبة خلال الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويترتب عن عدم احترام الآجال المنصوص عليها بالفقرات الم提مة حرمان الدائن من المشاركة في توزيع الأموال في إطار تنفيذ برنامج الإنقاذ.

وتصادق المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها و تقرر قفل جدول الديون. وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه الحتياطيا ويعق تأمين المبالغ الخاصة به عند التوزيع. وإن كان الدين غير مدعم يقع رفض ترسيمه، ويحفظ حق الدائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 446. - يجب الحكم ببطلان الأعمال التي ذكرها التي يتممها المدين بداية من التاريخ الذي عينه رئيس المحكمة لتوقفه عن لفع دينه وهي:

أولاً : التبرعات والتقويمات دون عوض باستثناء الهدايا الرسمية المعتادة.

ثانياً : كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأي وجه من الأوجه.

ثالثاً : كل أداء بعوض عيني من الملتمз به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقة بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعاً : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

ويمكن للمحكمة إبطال كل دفع آخر يقوم به المدين إيفاء بديون حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

ويجب القيام بالدعوى المذكورة خلال العامين المواليين لحكم التسوية وإلا سقطت بمضي الزمن.

الفصل 447. - يمكن القيام بدعوى الرد في حال إبطال الأعمال المشار إليها بالفصل المتقدم. وإذا كان الدفع واقعاً للإيقاع بكمبالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بالدعوى إلا على أول المستفيدين.

الفصل 448. - يتولى رئيس المحكمة أو القاضي المراقب أو المحكمة تحرير تقرير يرفعه فوراً إلى وكيل الجمهورية كلما تبين له من وثائق الملف وجود اختلالات أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة تتعلق بتسخير المؤسسة على معنى التشريع الجاري به العمل.

ويمكن للنيابة العمومية أن تطلب من القاضي الاستعجالى وضع المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لمن يشتبه في مسؤوليته عن تلك الأفعال قيد الاتتمان.

الفصل 449. - يتعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الإثنى عشر شهراً كل عمل تنفيذي يرمي إلى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم أداء الدين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق اجال السقوط.

ويرفع تعليق إجراءات التنفيذ وآجال السقوط إليها بانتهاء فترة المراقبة وفي جميع الحالات في الأجل الأقصى المبين أعلاه.

ويمكن لرئيس المحكمة تعليق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن.

ولا تتعلق إجراءات التنفيذ ولا يتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير ولا تتعلق آجال السقوط في صورة تقديم مطلب التسوية من قبل أحد المائتين وتخلَّف المدين عن تقديم كافة الوثائق المطلوبة دون سبب جدي، ويصرح رئيس المحكمة بذلك في قرار فتح فترة المراقبة. فإن قدَّمها يعاين رئيس المحكمة تتحقق الشرط ويصرح فوراً بتعليق إجراءات التنفيذ وتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق آجال السقوط.

ولا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل إلا بإذن من رئيس المحكمة بشرط أن لا يكون من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى منع إنقاذ المؤسسة. ويستثنى من ذلك المبالغ غير القابلة للحجز من مستحقات العملة.

ولا يترتب عن التوقف عن خلاص قسط من أقساط دين حلول بقية الأقساط خلال فترة المراقبة وذلك بصرف النظر عن كل اتفاق مخالف.

ويترتب عن فتح فترة المراقبة تعليق إجراءات العقل المضروبة على أموال المؤسسة في الطور الذي بلغته. وتودع المحكمة المعهدة بالعقلة الملف بكتابتها. ويرفع التعليق آليا في صورة الحكم برفض طلب التسوية. وفي صورة الحكم بمواصلة النشاط أو بحال المؤسسة أو بكرانها أو بكرانها كراء مشفوعا بحالتها أو باعطائها للغير في إطار وكالة حرة، ترفع العقل آليا.

ولا يشمل التعليق المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الديون التي يحل أجل الوفاء بها خلال فترة المراقبة ولو كانت نشأتها سابقة عن فتح فترة المراقبة.

الفصل 450. - تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية بمواصلة نشاطها ولمعینات كراء العقارات والمنقولات التي تكون موضوع إيجار مالي وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة والتي تم تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استرجاعها والتي حل أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة وتستخلص قبل الديون السابقة الأخرى ولو كانت ممتازة.

الفصل 451. - يقطع النظر عن كل شرط مخالف يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير من حرفاء ومزودين وغيرهم. ويمكن للمحكمة إنهاء العمل بها بطلب من المتصرف القضائي أو المدين إذا كانت غير ضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة ولم يكن في قطعها ضرر فادح للمعاقد. وتبقى عقود الشغل خاصة للقوانين والاتفاقيات الخاصة بها.

وعلى المتصرف القضائي أن يوجه إعلاما إلى المتعاقدين مع المؤسسة الذين تقرر إنهاء العمل بالعقود التي تربطهم بها، خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ إنهائها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 452. - يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء، ويتضمن برنامج الإنقاذ وسائل النهوض بالمؤسسة

ومنها عند الاقتضاء جدولة ديونها ونسبة التخفيض من أصلها أو من الفوائض المترتبة عليها أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو الترفع في رأس مالها والمحافظة على مواطن الشغل فيها.

ويستشير المتصرف القضائي ممثل الدائنين ويأخذ وجوباً برأي الدائنين حول الطرح من أصل ديونهم كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

إذا اقتضى البرنامج إنهاء عقود الشغل أو تخفيضاً من الأجور والامتيازات، يعلم المتصرف القضائي تقديرية الشغل، ويتضرر ثلاثة يومنا نتيجة المساعي الصلحية قبل إحالة البرنامج على القاضي المراقب.

يعرض المتصرف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوباً فور الانتهاء من إبداء رأيه بشأنه دون تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفصل 439 من هذه المجلة. ويحرر القاضي المراقب تقريراً يبين فيه جدوى البرنامج يرفعه إلى المحكمة في أجل لا يتتجاوز خمسة عشر يوماً وله أن يقترح عرض المؤسسة على التفليس إن توفرت شروطه.

الفصل 453. - تبت المحكمة بمحضر النيابة العمومية وبحجرة الشورى في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثل الدائنين والكفاءة والضامنين والمدينين المتضامنين.

وتعتمد المحكمة برنامج الإنقاذ وملك بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائتها كراء مشفوعاً بحالتها أو بإعطائهما للغير في نطاق وكالة حرة أو بحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج، وتعين مراقباً أو مراقبين لتنفيذه سواء كان المتصرف القضائي أو ممثل الدائنين أو غيرهما. ولمراقب التنفيذ أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تنفيذه.

ويحدد رئيس المحكمة الآجال التي يجب خلالها على مراقب التنفيذ أن يقدم إليه تقاريره المتعلقة بسير مراحل البرنامج، على أن لا يتجاوز ذلك ستة أشهر.

وعلى مراقب التنفيذ أن يرفع إلى رئيس المحكمة تقريراً خاصاً كلما استوجب الأمر ذلك. وعليه أن ينهي نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

يعتبر إنهاء عقد الشغل المصدق عليه ضمن برنامج الإنقاذ واقعاً لأسباب اقتصادية وفنية بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف. ويحتفظ المعنيون بكل حقوقهم المترتبة عن ذلك.

الفصل 454. - إذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ، تقضى المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

القسم الثالث

في مواصلة المؤسسة لنشاطها

الفصل 455. - تقضى المحكمة بمواصلة المؤسسة لنشاطها استنادا إلى تقرير المتصرف القضائي عندما تكون هناك إمكانيات جدية لمواصلة النشاط مع الاحتفاظ بكل أو بعض مواطن الشغل وخلاص الديون ويمكن أن تكون مواصلة النشاط مصحوبة ببيع أو إحالة بعض الممتلكات أو النشاطات الفرعية للمؤسسة.

وإذا تعلقت الإحالة بغير أو مجموعة فروع من نشاط المؤسسة أو بممتلكات عقارية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

ولا يجوز للمدين أن يفوت في الأصول الثابتة المسجلة في موازنة المؤسسة أو أن يرهنها خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ برنامج مواصلة النشاط إلا باذن من المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحجر على المدين التفويت في أصول أخرى أو رهنها إلا باذن منها.

ويسمح مراقب التنفيذ على إشهار المنع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وترسيمه بالسجل التجاري وبرسوم الملكية وبالسجلات العمومية الأخرى بحسب الحالة. وبعد كل تفويت تم خلافا للمنع باطلأ بشرط رفع دعوى الإبطال خلال ثلاثة أعوام من إتمام عملية التفويت أو من تاريخ ترسيمها عند الاقتضاء.

ويترتب عن الحكم بمواصلة النشاط استرجاع المؤسسة لحقها في المشاركة في الصفقات العمومية بقطع النظر عن كل تنصيص مخالف.

الفصل 456. - لا تقضى المحكمة بالتصاقنة على برنامج مواصلة النشاط إلا إذا وافق عليه الدائنوين الذين تمثل ديونهم نصف إجمالي الديون على الأقل وبعد التحقق من أن البرنامج المذكور يراعي مصلحة جميع الدائنين.

وينطبق برنامج مواصلة النشاط المصادق عليه على كافة الدائنين.

ولا يمكن لبرنامج مواصلة النشاط أن يتضمن الحط من أصل الدين إلا برضاء الدائن. كما لا يمكنه أن يتضمن جدول الدين إلا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات ما لم يوافق الدائنوين أو الدائنوين على خلاف ذلك.

ولبرنامج مواصلة النشاط أن يجعل في آجال الوفاء تفاوتاً بحسب أوضاع الدائنين وقدرة المؤسسة على الوفاء.

ولا ينطبق تأجيل دفع الديون على المبالغ المشار إليها بالفصلين 541 و 571 من هذه المجلة وبالفصل 199 من مجلة الحقوق العينية باستثناء الفقرة الرابعة.

ويتمكن أن تستثنى من التأجيل الديون الصغيرة في حدود خمسة بالمائة من جملة الديون والتي لا يتجاوز كل واحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون. وتكون الأولوية للدين الأقل مبلغاً. ولا ينطبق ذلك الاستثناء على الديون التي تتجاوز نصف واحد بالمائة من جملة الديون أو التي كانت موضوع حلول أو بعثت من الغير.

الفصل 457 - إذا تضمن البرنامج إدخال تغيير على العقد التأسيسي للمؤسسة فإن المحكمة تتبع وكالة لمراقب التنفيذ وتحدد له أجلاً للقيام بالإجراءات الازمة لإتمام ذلك التغيير. وإذا تضمن البرنامج الترتيب في رأس مال الشركة، يتولى مراقب التنفيذ إتمام الموجبات.

ويجب على المكتتبين في الترتيب في رأس المال دفع كامل ما التزموا به حالاً. ويمكن للدائنين المرسمة ديونهم بالجدول دون نزاع، الاكتتاب بكل أو بعض من الديون الحالة، فإذا كان الدين غير حال فلا يستفيدون من هذا الإجراء إلا إذا تنازلوا عن جزء من دينهم تحدده المحكمة، لا يقل عن مبلغ الفوائض المعتمدة بين الطرفين عن الجزء الذي لم يحل أجله.

ولا يتوقف تحويل الدائنين ل الكامل ديونهم أو بعضها إلى مساهمة في رأس المال المؤسسة المدينة على موافقة المساهمين أو الشركاء فيها.

الفصل 458 - إذا لم يوف المدين بالتزاماته فلتلبيت الحق في إجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى باستثناء التقويم في الأشياء التي حجرت المحكمة التقويم فيها مؤقتاً وليس له القيام بفسخ العقد سند الدين. ويمكن في هذه الحالة القيام بطلب إبطال برنامج الإنقاذ من وكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو من دائن أو دائنين بلغ دينه أو دينهم خمسة عشر بالمائة من جملة الديون.

وتزول نتائج التنازل ولو الجزئي عن جزء من الدين أو عن أحد الضمائل قانوناً إذا تم إبطال البرنامج.

وتقضى المحكمة بإحاله المؤسسة للغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب إذا تبين إمكانية إنقاذهما أو بالتفليس إذا توفرت شروطه.

الفصل 459. - إذا ظهر أن الطرف الاقتصادي العام قد شهد تغييرا هاما آخر تأثيريا جوهريا على قدرة المؤسسة على تنفيذ برنامج الإنقاذ يمكن للمحكمة بناء على طلب المدين أو النيابة العمومية أو الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسة عشر بالمائة من مجمل الديون أن تعدل برنامج الإنقاذ بعد موافقة الدائن أو الدائنين الذين تمثل ديونهم خمسين بالمائة على الأقل من مجمل الديون.

القسم الرابع

في إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائتها كراء مشفوعا بإحالتها
أو إعطائهما للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 460. - إذا تبين للمحكمة أن إحالة المؤسسة أو كرائها أو كرائتها كراء مشفوعا بإحالتها أو إعطائهما للغير في إطار وكالة حرة حل ممكн، فإنها تأذن بمواصلة النشاط وتحدد الأجال التي يتعين خلالها تقديم عروض في ذلك إلى المتصرف القضائي.

ويحرر كراس الشروط من قبل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المراقب. وتحدد به الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها من أصحاب العروض لضمانت جدية عروضهم.

ويوضع كراس الشروط على ذمة الراغبين في تقديم العروض، وتحدد به مصاريف الحصول على نسخة منه.

ويتولى المتصرف القضائي إشهار الإذن بافتتاح الأجال لتلقي العروض بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدةتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبكل وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة وذلك خلال العشرين يوما الموالية لاتخاذه. ويتم تقديم العروض في ضوء كراس الشروط خلال الأجل الذي تحده المحكمة.

الفرع الأول

في إحالة المؤسسة

الفصل 461. - يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري إحالة المؤسسة إلى الغير إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو ببعضها وخلاص ديونها.

وتحدد المحكمة العقود الجارية مع المؤسسة والضرورة لمواصلة نشاطها بناء على طلب مقدمي العروض.

وإذا تعلق الأمر بحالات مؤسسة تستغل أرضا فلاحية دولية أو أي مؤسسة أخرى يستوجب ممارستها لنشاطها الحصول على تراخيص إدارية يجب احترام التشريع والتراخيص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتراخيص الإدارية المستوجبة.

الفصل 462 - على صاحب العرض أن يبين بالعرض الصادر عنه الثمن المعروض للشراء خاليا من الأداءات والمعاليم. كما عليه أن يبين طرق التمويل المعتمدة والهشاميات المقدمة وعدد مواطن الشغل التي يتلزم بالمحافظة عليها وبرنامجه في ما يتعلق بتطوير نشاط المؤسسة والاستثمارات.

ولا يمكن لمسير المؤسسة موضوع الإحالة وقريره وأصوله وفروعه وأقاربها إلى الدرجة الرابعة وأصهاره تقديم عرض لشراء المؤسسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وتنطبق أحكام الفصول من 566 إلى 570 من مجلة الالتزامات والعقود على المصالح الواقع تعينه في إجراءات التسوية الرياضية وعلى المتصرف القضائي ومراقب التنفيذ الواقع تعينهما في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة.

الفصل 463 - يقدم المتصرف القضائي العروض الواردة عليه إلى المحكمة في آجالها مع كل العناصر التي تساعدها على تقديم جدية العرض. وتقضى المحكمة بحضور النيابة العمومية بقبول العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتفطية الديون وذلك خلال عشرين يوما من انتهاء أجل تقديم العروض.

ويتمكن للمحكمة دعوة أصحاب العروض إلى تحسين عروضهم.

ويتولى مراقب التنفيذ إعلام صاحب العرض المختار، بحكم المحكمة وإتمام إجراءات الإحالة في أسرع وقت وفي كل الحالات خلال شهر من تاريخ اختيار العرض.

وعلى المحال إليه أن يدفع ثمن الإحالة في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط وإلا عد ناكلا. ويترتّب عن النكولا القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد ما لم تقرر المحكمة اختيار المحال إليه من ضمن مقدمي العروض السابقين.

ويتحمل الناكل غرمضرر الناجم عن نكولا. كما لا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبقها أو أنها في أي طور. ويوظف غرمضرر الصدر والمبالغ المذكورة لخلاص الدائنين بحسب مراتبهم.

وليس للمحال إليه طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو إبطالها لعيوب في الرضا.

الفصل 464. - خلافاً لمقتضيات الفصل 292 من مجلة الحقوق العينية، تظهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة بما فيها الممتازة وتنقل ملكيتها إلى المحال له بمجرد وفاته بجميع التزاماته ويفعله كامل الشن ويجز محل حصول البيع لفائدة الدائنين.

وبالنسبة للعقود الجارية التي أذنت المحكمة بمواصلة العمل بها وفق أحكام الفصل 461 من هذه المجلة يحل المحال إليه محل المتعاقد المحال عنه في ما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ تاريخ الإحالة.

الفصل 465. - (ألفي بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016).

الفرع الثاني

في كراء المؤسسة أو بكرائها كراء مشفوعاً بإحالتها
أو إعطائهما للغير في إطار وكالة حرة

الفصل 466. - يمكن أن تقرر المحكمة بمقتضى حكم تحضيري كراء المؤسسة أو بكرائهما للغير في إطار وكالة حرة أو بكرائهما كراء مشفوعاً بإحالتها إذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة وكان في ذلك ضمان لاستمرار نشاطها وللاحتفاظ بكل مواطن الشغل فيها أو بعضها وخلاص ديوتها.

وتقضي المحكمة بكراء المؤسسة أو بكرائهما كراء مشفوعاً بإحالتها أو بإعطائهما في نطاق وكالة حرة لمن يقدم أفضل عرض ووفق أحكام الفصل 460 من هذه المجلة.

الفصل 467. - تحدد المحكمة أجلاً لتحرير كراس شروط من قبل المتصرّف القضائي. ويجب أن تضمن به شروط الكراء أو الوكالة الحرة وعلى وجه الخصوص التعهدات المحمولة على صاحب العرض، وخاصة منها ما يتعلق بمواطن الشغل التي يتلزم بالمحافظة عليها والتي يترتب عن الإخلال بها فسخ العقد، وجرب جميع عناصر الأصل التجاري والمعدات الموجودة بال محل والآلات التي

تستعمل في استغلاله والعقود الجارية التي تربط المؤسسة بالغير. كما يجب أن يتضمن تعهد المكتري صراحة وكتابة بعدم التفريط في العناصر المادية للمؤسسة المكراة وبعدم تبديد العناصر المعنوية للأصل التجاري أو تحويلها لفائدة الشخصية أو الإفراط في استعمالها.

وتبيّن بكراس الشروط أيضاً الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة المحلات الراجعة للمؤسسة ومعايتها. كما تبيّن به مواعيد دفع معيّنات الكراء، على أن لا يتجاوز الحيز الزمني بينها ثلاثة أشهر في كل الحالات.

وتتألّف المحكمة للمتصرّف القضائي بالقيام بالإشهارات الازمة قصد تلقي العروض وتحدّد في الإذن المعين الافتتاحي للكراء بناء على تقرير خبير مختص وعلى مدة الكراء.

ويقدّم المتصرّف القضائي للمحكمة العروض الواردة عليه في آجالها. وتختار المحكمة العرض الذي يضمن استمرار مواطن الشغل وتفطية الديون والمحافظة على عناصر الأصل التجاري. كما تراعي الالتزامات المحمولة على المؤسسة بموجب العقود الجارية وتحدد في حكمها معين الكراء الصافي خالياً من الأداءات والمعاليم. ويتولى مراقب التنفيذ إتمام إجراءات الكراء أو الوكالة الحرة ويُخضع عقد الكراء أو الوكالة الحرة إلى أحكام هذه المجلة والقواعد العامة.

ويتحمل المكتري الأعباء والمعاليم والأداءات والضرائب المرتبطة باستغلال المؤسسة.

الفصل 468 - إذا تبيّن إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائتها أو بإعطائها للغير في إطار وكالة حرة، فإن مدة الكراء لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال سبعة أعوام.

الفصل 469 - إذا تبيّن إمكانية إنقاذ المؤسسة بكرائتها للغير كراء مشفوعاً بحالتها له، فإن مدة الكراء لا تتجاوز في جميع الأحوال العلني:

وتنتقل ملكية المؤسسة إلى المكتري بمجرد انتهاء فترة الكراء والوفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وإذا نكل المكتري عن إتمام شراء المؤسسة خلال الشهر الموالي لانتهاء فترة الكراء وفق الشروط المحددة بهذا الباب تقرر المحكمة من جديد إحالتها إلى الغير أو كرائتها أو إعطائها في إطار وكالة حرة أو تفليسها وفقاً للقواعد المقررة بهذه المجلة. ويتحمل الناكل الفارق في القيمة والمصاريف التي ترتب عن نكوله وليس له طلب ما عسى أن يزداد في القيمة. ويمكن علاوة على ذلك القيام عليه من قبل المدين أو أحد الدائنين أو بعضهم لطلب التعويض بما تجاوز ذلك من خسر.

الفصل 470. يمكن لصاحب المؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة أو لكل دائن لم يقع خلاص ديونه في آجالها المقررة في برنامج الخلاص أو لمراقب التنفيذ أو لوكيل الجمهورية أن يطلب فسخ عقد كراء المؤسسة بشرط إثبات إخلال المستغل لها في إطار العقد المذكور بالتزاماته المضمنة بكراس الشروط وبالتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الحكم بالفسخ تنظر المحكمة في إمكانية إحالة المؤسسة إلى الغير وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفرع الأول بالقسم الرابع من هذا الباب وإن تعذر ذلك تقتضي بمقتضيها وتحمّل المكتري كل المصارييف التي تستوجبها الإجراءات الجديدة كما يجوز لمن له مصلحة مطالبته بغرم ما لحقه من ضرر من جراء الفسخ. ويُحمل المكتري على أنه حول عناصر الأصل التجاري لفائدة الشخصية إذا افتتح نشاطاً مماثلاً لنشاط المؤسسة المكراة أثناء فترة الكراء أو في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ نهاية الكراء بأي وجه كان.

الفصل 471. لا يترتب عن كراء المؤسسة أو كرائتها كراء مشفووعاً بإحالة أو إعطائهما في إطار وكالة حرة تطهيرها من الديون ولا يكون المكتري ملزماً تجاه أصحاب الديون السابقة لتاريخ الكراء بأكثر من معينات الكراء. وتعلق خلال أمد الكراء آجال التقادم والسقوط.

الفصل 472. يرفع مراقب التنفيذ عند النتهاء أمد الكراء أو الوكالة الحرة تقريراً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً إلى رئيس المحكمة التي أصدرت حكم التسوية بين نتائج العملية وما إذا تم خلاص كافة الديون.

ويسترجع المدين العناصر المادية والمعنوية للمؤسسة المكراة أو المعطاة في إطار وكالة حرة ويحرر فيها مراقب التنفيذ جرداً تحت رقابة المحكمة.

باب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 473. يرفع مراقب التنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت حكم التسوية عند الانتهاء من تنفيذ برنامج مواصلة النشاط أو إحالة المؤسسة أو كرائتها أو كراء مشفووعاً بإحالتها أو إعطائهما للغير في إطار وكالة حرة تقريراً يبين فيه نتائج أعمال التنفيذ. وتصرح المحكمة بختم التسوية مع معينة ما قد ثبتت لديها من إخلال أو خطأ في التنفيذ.

الفصل 474. - لا تطبق على التسويات الرضائية والقضائية التحجيرات الواردة بالفصلين 25 و35 من مجلة المحاسبة العمومية ويختص وزير المالية بالموافقة على إجراءات التسوية الخاصة بديون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بناء على رأي مطابق للجنة تضبط تركيبتها وطرق عملها بأمر حكومي.

العنوان الثاني
في التفليس
الباب الأول
في الحكم بالتفليس

الفصل 475. - تقضي المحكمة بتفليس التاجر أو الأشخاص المنصوص عليهم بأحكام الفصل 416 من هذه المجلة إذا اتضح أنهم في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها.

ويمكن تفليس الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة المتقدمة الذين انقطعوا عن النشاط أو أدركتهم الوفاة وذلك خلال العام الذي يلي تاريخ انقطاعهم عن النشاط أو وفاتهم إذا كان توقفهم عن دفع ديونهم متقدماً عن هذين الحادثتين.

ويمكن الحكم بتفليس الشركة وإن كانت في حالة تصفية.

الفصل 476. - لا يمكن تفليس المؤسسة مباشرة دون المرور بإجراءات التسوية القضائية إلا :

- في حالة المنصوص عليها بالفصل 482 من هذه المجلة، أو

- إذا كانت الشركة في حالة تصفية وتتوفر شروط تفليسها، أو

- في حالة توقفها نهائياً عن النشاط لمدة لا تقل عن عام، أو ثبوت خسارتها لكامل أموالها الذاتية أو تسجيلها لخسائر تتجاوز ثلاثة أرباع أموالها الذاتية على امتداد ثلاث سنوات متتالية إلا إذا أثبتت توفر فرص جدية لإنقاذها، أو

- إذا تبين أنها قد توقفت عن نشاطها وليس لها من الممتلكات ما يكفي لتعطية مصاريف القضية.

الفصل 477. - يمكن أن تتعهد المحكمة بالنظر في التفليس بطلب من المدين أو أحد دائننه أو النيابة العمومية كما يمكنها أن تتعهد به من تلقاء نفسها في الصور المنصوص عليها بالفصل 476 من هذه المجلة.

الفصل 478. - يتقرر التفليس بحكم من المحكمة بعد استدعاء المدين طبق القانون وسماع ممثل النيابة العمومية.

وتقرر المحكمة حمل مصاريف الاستدعاءات والإشهارات القانونية على الطالب وعند الاقتضاء على صندوق تنمية القدرة الصناعية.

الفصل 479. - على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 475 من هذه المجلة يكون في حالة توقف عن الدفع وفي وضعية ميؤوس منها أن يتولى التصريح بذلك لدى كتابة المحكمة ذات النظر خلال الشهر المولى لتوقفه عن الدفع.

الفصل 480. - يجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استصدار حكم بالتفليس على إمضاء الشريك أو الشركاء من يملكون حق الإمضاء في الشركة إن كان الأمر يتعلق بشركة معاوضة أو شركة مقارضة وعلى إمضاء وكيل أو وكلاء الشركة إذا كانت ذات مسؤولية محدودة أو إمضاء الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة أو عضو مجلس الإداره بمقتضى تكليف بقرار من مجلس الإداره أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المديرين العام الوحديد إن كانت شركة خفية الاسم.

الفصل 481. - على جميع الشركاء في شركات المعاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة كل فيما يخصه أن يقوم بالتصريح المطلوب بمقتضى الفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 482. - في الحالات المتأكدة كما لو أغلق المدين مخازنه ولاذ بالفرار أو اندثرت المؤسسة أو تبين أن المدين أو المسير تعمد إفراغ ذمتها المالية أو تبديد أصولها يمكن للدائننين أو بعضهم أو النيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة المنعقدة بحجزة الشورى.

وتقضى المحكمة في الموضوع على أن تصرح بحكمها بالجلسة العلنية ويعتبر للمحكمة أن تأذن باتخاذ الوسائل التحفظية الازمة لصيانة حقوق الدائننين بطلب من النيابة العمومية أو من أحد الدائننين أو من تلقاء نفسها.

الفصل 483. - يجب على المحكمة إدخال الكفالة والمدينين المتضامنين في دعوى التفليس.

الفصل 484. - في حالة تفليس المدين دون المرور بإجراءات التسوية القضائية أو دون استكمالها، تحدد المحكمة في حكم التفليس تاريخ التوقف عن الدفع الذي لا يمكن أن يتجاوز الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ حكم التفليس أو إيداع طلب التسوية القضائية عند الاقتضاء. وفي حالة السكوت عن التاريخ يعتمد تاريخ الحكم أو تاريخ إيداع المطلب حسب الحالة.

على أنه يمكن تقديم تاريخ بداية فترة الرببة بحكم أو عدة أحكام تصدرها المحكمة اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من كل ذي مصلحة من المتدعين وخاصة الدائنين الذين يتولون القيام بطلب ذلك منفردين.

ولا يقبل الطلب المنذكور بعد مضي الأجل المعين بالفصل 534 من هذه المجلة وبانقضائه فإن التاريخ المعين للتوقف عن دفع الديون يصير غير قابل للمراجعة تجاه الدائنين.

الفصل 485. - يباشر أمين الفلسة الإشهار بإدراج مضمون الحكم بالتفليس أو الأحكام بتقديم تاريخ التوقف عن رفع الديون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وجريدةتين يوميتين إحداهما صادرة باللغة العربية وبالسجل التجاري في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويمكن أن تأذن المحكمة بنشر الحكم بإحدى الجرائد التي تصدر بالخارج. كما يضمن الحكم خلال خمسة عشر يوما من صدوره بالرسوم العقارية للعقارات وغيرها من السجلات العمومية التي رسمت بها الأموال التي على ملك المدين عند الاستظهار بمضمون من الحكم.

كما يتم إشهار حكم التفليس بالنشرية الرسمية لبورصة الأوراق المالية بالنسبة للشركات المدرجة أوراقها المالية باليورصة.

يجب على كاتب المحكمة أن يوجه مضمرين من الحكم بالتفليس إلى النيابة العمومية وكتابة السجل التجاري وأمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرة المقر الرئيسي للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويجري إشهار الحكم بالتفليس بالمكان الذي وقع فيه التصريح به وفي مختلف الأماكن التي بها مراكز نشاط المدين.

الفصل 486. - يتربّط قانونا على الحكم بالتفليس من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم الفلسة رفع يد المدين عن إدارة جميع مكاتبته والتصرف فيها بما في ذلك المكاتب التي يكتسبها بأي وجه من الوجوه.

ويباشر أمين الفلسة جميع ما للمدين من الحقوق والدعوى المتعلقة بكتبه.
على أنه يجوز للمدين أن يباشر كافة الإجراءات التحفظية لصيانة حقوقه وأن يتداخل في القضايا التي يتبعها الأمين.

الفصل 487. لا يشمل رفع اليد الحقوق المتعلقة بشخص المدين دون غيره والحقوق المتعلقة بمصلحة أبية محضر. غير أنه يمكن قبول تداخل الأمين في الدعوى التي قد تؤول إلى صدور حكم فيها بأداء مبلغ مالي.

كما لا يشمل رفع اليد ما يلي:

1 . المكاسب غير القابلة للعقلة بحكم القانون.

2 . المرتبات والأجور التي قد يحصل عليها المدين مقابل نشاطه دون أن يمنع ذلك الأمين من مباشرة الدعوى المقررة في هذه الحالات. على أن الأرباح التي لا تتحصل لا من المرتبات ولا من الأجور لا تكون قابلة للعقلة إلا في الحد الذي يقرره القاضي المنتدب والملازم للواجبات المعيشية للمدين ولأسرته.

الفصل 488. يعطى حكم التقاضي على الدائنين إجراءات التنفيذ الفردية. ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الراهبة إلى إثبات الحق أو الدين.

لا ترفع الدعوى إلا من الأمين ولا يكون القيام بها إلا عليه. على أنه يجوز للمحكمة قبول تداخل المدين في جميع الصور

الفصل 489. لا يترتب عن التفليس فسخ كراء العقارات المخصصة لنشاط المدين ويلغى كل شرط مخالف لذلك.

ويعطى مدة ثلاثة أشهر من الحكم بالتفليس كل إجراء تنفيذي يطلب المكري وخصوصا الرامي إلى إخراج المكري من المكري الذي يكون ضرورياً للمحافظة على مكاسب المؤسسة لعدم خلاص معينات الكراء. على أن ذلك لا يحول دون اتخاذ الوسائل التحفظية ولا ينال من الحقوق التي اكتسبها المكري قبل التفليس من استرجاع المحلات المأجورة.

ويجب على المكري أن يقوم بدعواه في الأجل المذكور أعلاه للمطالبة بحقوقه المكتسبة.

ويمكن للأمين بعد الإنذن له من القاضي المنتدب فسخ الكراء أو التمادي عليه مع الوفاء بالواجبات المحمولة على المكري ويجب عليه إعلام المكري ببنائه فسخ

الكراء أو التمادي عليه في الأجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على المكري الذي يريد القيام بطلب فسخ الكراء للأسباب المتولدة عن التقليس أن يرفع دعواه في خلال الخمسة عشر يوما من بلوغ الإعلام المشار إليه بالفقرة المتقدمة ويصدر الحكم بالفسخ إذا اعتبرت المحكمة أن الضمانات المعروضة غير كافية.

الفصل 490. - في صورة فسخ الكراء المنصوص عليها بالفصل المتقدم، تكون لديون المكري المتولدة عن الكراء خلال فترة المراقبة أو منذ الحكم بالتقليس إلى تاريخ إخلاء المحل الأولوية المنصوص عليها بالفصل 450 من هذه المجلة. وتنقضى من ذلك الفترة التي استغرقها تنفيذ برنامج إنقاذ انتهى بالتقليس.

وفي صورة عدم الفسخ لا يمكن للمكري أن يطالب سوى بدفع معيقات الكراء الحالة بعد الحكم بالتقليس.

الفصل 491. - إذا حصل بيع ورفعت الأشياء المنقوله من المحل المأجور فإنه يجوز للمكري أن يستعمل حق الأولوية المشار إليه بالفصل المتقدم لاستخلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 489 من هذه المجلة وكذلك لاستيفاء ما سيحصل من الكراء عن مدة سنة ابتداء من العام الذي صدر خلاله الحكم بالتقليس سواء كان لعقد الكراء تاريخ ثابت أم لا.

الفصل 492. - يوقف حكم التقليس فوائض الديون بالنسبة إلى الدائنين والكفلاء والمتضامنين.

الفصل 493. - يترتب على الحكم بالتقليس سقوط الأجل بالنسبة إلى المدين دون الكفلاء والمتضامنين معه حتى لو كان ذلك لفائدة الدائنين المؤتمن عليهم.

الفصل 494. - يجب الحكم ببطلان الأعمال الآتي ذكرها التي تعمّلها المدين بداية من التاريخ الذي عيّنته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه وهي:

أولا : التبرعات والتفوبيات دون عوض باستثناء الهدايا الزهيدة المعتادة.

ثانيا : كل وفاء بديون لم يحل أجلها باي وجه من الأوجه.

ثالثا : كل أداء بعوض عيني من الملزوم به أو كل وفاء بديون نقدية حل أجلها بغير نقود أو كمبيالات أو سندات للأمر أو شيكات أو أذون بالتحويل أو بطاقات

بنكية أو بأي وسيلة خلاص أخرى معتمدة عادة في مجال نشاط المدين مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها غير المتعاقدين عن حسن نية.

رابعا : توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عليه.

الفصل 495. - يمكن التصريح ببطلان كل أداء آخر يقوم به المدين إيفاء بذلك حل أجلها وكل عمل بعوض يصدر عنه على غير النحو المتقدم بعد التوقف عن دفع ديونه إذا كان الأشخاص الذين قبضوا الدين أو عاقدوه عالمين بتوقفه عن دفع ديونه.

الفصل 496. - يمكن القيام بدعوى الرد في حالة إبطال الأعمال المتقدم ذكرها بالفصلين 494 و495 من هذه المجلة. وإذا كان الأداء واقعا للإيقاء بكميالة أو شيك أو سند للأمر، فلا يمكن القيام بدعوى الرد إلا على أول المستفيددين.

الفصل 497. - يسقط حق القيام بالدعوى المنصوص عليها بالفصلين 494 و495 من هذه المجلة بمضي عامين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس.

باب الثاني

في إجراءات التفليس

القسم الأول

في القائمين على الفلسة

الفصل 498. - تعين المحكمة في حكمها بالتفليس عضوا من أعضائها قاضيا منتديا.

الفصل 499. - يكلف القاضي المنتدب خصوصا بإنجاز ومراقبة عمليات الفلسة وإدارتها.

ويعرف للمحكمة تقريرا في جميع النزاعات التي تنشأ عن الفلسة وجميع المعلومات التي يرى فائدته في عرضها عليها.

الفصل 500. - يمكن للمحكمة في كل وقت وبقرار معلل أن تعوض القاضي المنتدب بغيره من أعضائها.

الفصل 501. - تعين المحكمة في حكم التفليس أمينا واحدا أو عدة أمناء لهم صفة الوكلاء القضائيين على كل من المدين ودائنه.

ويخضع الأمناء لأحكام الفصل 568 من مجلة الالتزامات والعقود.

ويمكن في كل وقت الزيادة في عدد الأمناء على أن لا يتجاوز الثلاثة.

وتحرر نفقات وأجور الأمناء بقرار من القاضي المنتدب طبق المعايير المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بهم على أن لا تتجاوز أجرة أمين الفلسة في كل الأحوال عشرين بالمائة من مجمل الأموال التي استخلصها. ويتم التخفيف من هذه الأجور بنسبة عشرين بالمائة سنويا.

الفصل 502. لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة قريباً المدين أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو من كان أجيراً لديه خلال السنوات الخمس السابقة للحكم بالتفليس أو أحد دائنيه. كما لا يجوز أن يعين مراقب حسابات الشركة المفلسة أميناً لفلستها.

كما لا يجوز أن يعين أمينا للفلسة من بين الأشخاص الذين تربطهم علاقات من نوع ما تقدم بوكيل الشركة المفلسة أو مديرها العام أو رئيسها المدير العام أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام الوحيد أو أحد أعضاء مجلس مراقبتها أو بالشريك المتضامن أو بكل شريك.

الفصل 503. إذا تعدد الأمناء فلا يجوز لهم إجراء أي عمل إلا مجتمعين.

على أنه يمكن للقاضي المنتدب أن ياذن لواحد منهم أو أكثر بتخصيص خاص في القيام على انفراد بعض أعمال الإدارة وفي هذه الحالة يكون الأمانة المأذونون مسؤولين دون غيرهم عمما باشروه.

الفصل 504. تحدد مدة وكالة أمين الفلسة بسبعين واحده. وفي صورة عدم ختم أعمال الفلسة قبل انتهاء هذه المدة، يجب على الأمين أن يقدم تقريراً يشرح فيه أسباب عدم ختم الفلسة كما يقترح آجالاً جديدة لذلك.

ويمكن أن تجدد مدة وكالة الأمين مرة أو مرتين ولنفس المدة بقرار معلل من المحكمة.

الفصل 505. يرفع كل تشكي من أي عمل من أعمال الأمانة إلى القاضي المنتدب الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تلقيه.

يمكن للقاضي المنتدب بالاستناد إلى الشكاوى المرفوعة إليه من المدين أو الدائن أو بطلب من وكيل الجمهورية في نطاق صلاحياته وحتى من تلقاء نفسه اقتراح تعويض أمين الفلسة.

وإذا لم يبيت القاضي المنتدب في الشكاوى المقدمة إليه في الأجل المحدد بالفترة الأولى فإنه يمكن رفعها إلى المحكمة للبت فيها في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقّيها.

وإذا تحتم تعويض الأماء أو الزبادة في عددهم بواحد أو أكثر فإن القاضي المنتدب يراجع في ذلك المحكمة التي تتولى تغييرهم بعد سماعهم أو تعينهم.

الفصل 506. - يجب على الأماء الذين يعفون من مهامهم أن يقدموا إلى الأماء الجدد حساباتهم بمحضر القاضي المنتدب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعفائهم وذلك بعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 507 - يجب تعين واحد أو أكثر من المراقبين من بين الدائنين المترشحين لذلك بقرار من القاضي المنتدب. وإذا لم يترشح أحد من الدائنين يعين القاضي المنتدب واحدا منهم.

يعين العمدة نائبا أو نائبين عنهم إذا تجاوز عددهم العشرة، في ظرف عشرة أيام من تاريخ التعيين عليهم بذلك من القاضي المنتدب للفلسفة. وإذا لم يتم التعيين، يقوم به القاضي المنتدب من تلقاء نفسه. ويعد ممثل العمدة مراقبا في نفس الوقت. ويتولى مثل العمدة التأكد من جدول الأجر ويرفع ملاحظات العمدة إلى القاضي المنتدب.

القسم الثاني

في إدارة أموال المدين

الفصل 508. - تقضي المحكمة في الحكم الصادر بالتفصيل بوضع الأختام. ويمكن إجراء هذه التدابير في كل وقت بطلب من الأمين. ويتولى القاضي المنتدب وضع الأختام ويمكن له أن يعهد بوضعها إلى قاضي الناحية الذي بمنطقته المقر الرئيسي للمدين.

وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن إحصاء مال المدين في يوم واحد فلما توضع الأختام بل يشرع في الإحصاء حالا.

الفصل 509. - يتولى أمين الفلسة بحضور القاضي المنتدب وضع الأختام على مخازن المدين ومكاتبها وصناديقه وملفاتاته ودفاتره ووثائقه ومنقولاته وأمتعته.

الفصل 510. - يمكن للقاضي المنتدب بطلب من الأمين أن يعفيه من وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يرخص له في رفعها عنها :

1. المنقولات والأمتعة الضرورية للمدين أو لعائلته على ضوء القائمة المقدمة له.

2. الأشياء التي يخشى فسادها أو تكون عرضة لنقص محقق في قيمتها.

3. الأشياء الصالحة لممارسة النشاط إذا كان صدر ترخيص بالاستمرار على ممارسته.

ويضبط الأمين في الحال الأشياء المذكورة بهذا الفصل ويقدر قيمتها بحضور القاضي المنتدب ونائبه ويضع إمضاءه بمحضر الإحصاء.

الفصل 511. - توقع الأختام عن الدفاتر والوثائق المفيدة ويسلمها القاضي المنتدب أو نائبه إلى الأمين بعد أن يبين في المحضر باختصار الحالة التي كانت عليها.

إن الأوراق التجارية التي تحتوي على ديون المدين المؤجلة لأجل قريب الحلول أو التي تحتاج إلى قبول أو التي تستوجب أ عملا تحفظية يستخرجها القاضي المنتدب أو نائبه من بين الأشياء المخولة ويسلمها للأمين لاستيفاء مبالغها بعد ذكر أوصافها.

و وسلم للأمين الرسائل الموجهة للمدين فيفتها ويمكن للمدين إذا كان حاضرا أن يقف على فتحها.

الفصل 512. - تباع الأشياء المعرضة للفساد أو لنقص محقق في قيمتها أو التي تستلزم نفقات مشطة لحفظها وذلك بسبعين من الأمين بعد الترخيص له من القاضي المنتدب.

ولا تأذن المحكمة بالاستمرار على مواصلة نشاط المدين إذا طلب الأمين منها ذلك إلا اعتمادا على تقرير من القاضي المنتدب وفيما إذا استوجبته بحكم الضرورة المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد مرة أولى وبصفة استثنائية مرة ثانية لنفس المدة.

الفصل 513. - يمكن للمدين أن يأخذ له ولعائلته من أموال الفلسة معونة غذائية يحددها القاضي المنتدب باقتراح من أمين الفلسة.

الفصل 514. - يستدعي أمين الفلسة لدى المدين لختم الدفاتر وتوقيف حساباتها بحضوره إذا لم يتم ذلك من قبل. وإذا تخلف المدين عن الحضور بعد استدعائه يرسل إليه إنذار بالحضور في خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

ويمكن أن ينبع عنه وكيل حاملاً لتوكيل كتاي غير خاضع لموجبات أخرى إذا انتبه أسباباً لتخلفه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالاعتبار. ولا يحول عدم حضور المدين لدى أمين الفلسة دون إتمام الإجراءات.

الفصل 515. - إذا لم يقدم المدين الموازنة متى كان ملزماً بمسك محاسبة فعلى الأمين أن يحررها في الحال مستعيناً بدفاتر المدين وأوراقه والمعلومات التي يمكن له الحصول عليها ثم يودع الموازنة بكتابة المحكمة.

كما يتعين على أمين الفلسة إيداع الموازنات المذكورة والتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها لدى مصالح الجباية المختصة.

الفصل 516. - يمكن للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المدين وأعوانه وكل شخص آخر فيما يخص تحرير الموازنة أو الأسباب والظروف التي أحاطت بالفلسة وبوجه عام يمكن له الحصول بجميع الوسائل على الإرشادات التي يرى فائدة في جمعها.

الفصل 517. - إذا صدر حكم بتغليس المدين بعد وفاته أو توفي بعد تغليسه فيمكن لورثته أن يحضرها أو ينبعوا عنهم من يمثلهم القيام مقامه في تحرير الموازنة وفي جميع العمليات الأخرى للفلسة.

الفصل 518. - يطلب الأمين رفع الأختام ويشرع في إحصاء مكاسب المدين بحضوره أو بعد استدعائه وجوياً بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خلال ثلاثة أيام من وضع الأختام أو تاريخ صدور الحكم بتغليس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

الفصل 519. - يحرر الأمين قائمة الإحصاء في نسختين بحضور القاضي المنتدب أو نائبه ويمضي كلاهما على تلك القائمة وتودع إحدى هاتين النسختين بكتابة المحكمة وتبقى الأخرى تحت يد الأمين.

ويمكن للأمين أن يستعين بمن شاء في تحرير قائمة الإحصاء وفي تقويم الأشياء.

ويقع الوقوف على الأشياء التي تكون أعفيت من وضع الأختام أو استخرجت من الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة إحصاء وقدرت قيمتها.

الفصل 520. إذا توفي المدين قبل تحرير قائمة الإحصاء فإنه يشرع حالا على النحو المقرر بالفصل السابق في تحريرها بحضور الورثة أو بعد استدعائهم بهمكتب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 521. يجب على الأمين خلال خمسة عشر يوما من مباشرته لمهمته أن يسلم للقاضي المنتدب تقريرا مختصرا عن الحالة الظاهرة للفلسة وأسبابها وظروفها الأصلية وما تنتهي عنه من الميزات الخاصة. ويكون التقرير مصحوبا بالوثائق والمؤيدات التي تبيّن ذلك.

وعلى القاضي المنتدب أن يحال في الحال ذلك التقرير مع ملحوظاته إلى النيابة العمومية وإذا لم يسلم إليه التقرير في الأجل المعين، فعليه إعلام النيابة العمومية بذلك.

الفصل 522. يمكن للأعضاء النيابة العمومية أن يتوجهوا إلى مقر المدين للوقوف على تحرير قائمة الإحصاء وفهم في كل وقت أن يطلبوا الإطلاع على الحجج والدفاتر أو الوثائق الخاصة بالفلسة.

الفصل 523. بعد الانتهاء من الإحصاء تعلم بضائع المدين ونقوده ورسومه ودفاتره وأوراقه وأثاثه وأمنتها إلى الأمين الذي يشهد على التعهد بها في ذيل قائمة الإحصاء.

الفصل 524. يجب على الأمين وبعد موافقة القاضي المنتدب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحفظ أموال المدين.

كما يجب عليه أن يطلب ترسيم التوثقات على أملاك مديني المدين إذا لم يسبق لهذا الأخير أن طلب ذلك ويضم إلى مطلب الترسيم شهادة تثبت تعينه.

الفصل 525. يستمر الأمين تحت مراقبة القاضي المنتدب في مباشرة استيفاء الديون التي للمدين ويتعهد بمواصلة نشاطه متى صدر له الإذن في ذلك من المحكمة.

الفصل 526. يمكن للأمين في كل وقت بعد الترخيص له من القاضي المنتدب أن يسترجع المنقول المرهون لضمه لمال المدين في مقابل الوفاء بالدين.

الفصل 527. إذا لم يسترجع الأمين المرهون، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن للدائن ببيعه حسب الإجراءات القانونية فإن أهمل القيام بما وجب عليه، يمكن للأمين بعد إذن القاضي المنتدب والتنبيه على الدائن وسماع أقواله أن يباشر عملية البيع. على أن القرار الذي يتخده القاضي المنتدب في الإذن بالبيع يجب أن يعلم به الدائن المرتهن.

إذا باع الدائن المرهون بثمن يزيد على دينه فإن الزائد يتسلمه الأمين. وإذا كان ثمن البيع أقل من الدين، فالدائن المرتهن يدخل في المحاسبة بالباقي مع الدائنين كدائن عادي.

الفصل 528. تودع حالاً بصدق ودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية الأموال المتحصلة من البيوعات والاستخلاصات بعد طرح المبالغ التي يضططها القاضي المنتدب بعنوان النفقات والمصاريف.

ويتم الإدلاء للقاضي المنتدب بما يفيد الإيداع المذكور خلال الثمانية أيام من تاريخ قبض تلك المبالغ.

إذا تأخر الأمين عن الإيداع فإنه يتحمل فوائض على المبالغ غير المودعة بمقدار إثنى عشرة بالمائة عن السنة الواحدة.

لا يمكن سحب الأموال التي يودعها الأمين أو التي يؤمنها الغير لحساب الفلسة إلا بموجب إذن من القاضي المنتدب.

ولا يمكن إجراء اعتراف بأي وجه على الأموال التي يودعها الأمين بصدق ودائع والأمانات بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

إذا تم الاعتراض على الأموال التي أمنها الغير فعلى الأديم أن يطلب رفع اليد عنها.

ويمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لصدق ودائع والأمانات بأن يتم الدفع مباشرة للدائنين وفق جدول محاسبة يحرره الأمين.

الفصل 529. يمكن للأمين بيان من القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بتبيّنه، المصالحة في جميع النزاعات التي تهم حقوق الدائنين حتى فيما يخص منها الحقوق العينية العقارية.

ويُخضع الصلح إلى مصادقة المحكمة التي تستدعي المدين لحضور إمضائه. وله أن يعارض في إمضائه إذا كان موضوعه يتعلق بحقوق عينية عقارية.

إن الأعمال التي تقتضي العدول أو التنازل أو الامتثال للأحكام خاصة للقواعد المبينة سابقا في حالي ما يتعلق بالترخيص فيها أو إمسانها.

القسم الثالث

في تحرير الديون

الفصل 530. - يسلم الدائنوں إلى الأمين من تاريخ صدور الحكم بالتفليس حجتهم مع جدول مبين به الوثائق المسلمة له والمبالغ المطلوبة. ويكون هذا الجدول مشهوداً بصحته من قبل أمين الفلسفة وبمطابقته ل الواقع ويمضي به أو يمضي به وكيله الذي يضم إليه رسم التوكيل.

ويسلم الأمين توصيلاً في الإدلة له بالحجج المقدمة.

ويمكن توجيه الحجج المذكورة للأمين بواسطة عدل منفذ.

الفصل 531. - إن الدائنين الذين لم يدلوا بحجج دينهم في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إشهار الحكم بالتفليس في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتباهى عليهم في نهاية هذا الأجل بوسيلة النشر على الجرائد وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من الأمين ويكون من واجبهم تسليم حجتهم مع الجدول البياني في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام.

ويزاد على هذا الأجل ستون يوماً بالنسبة للدائنين القاطنين خارج التراب التونسي وبالنسبة للديون الجبائية ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويستثنى من أحكام الفقرتين المتقدمتين الدائنوں الذين سبق لهم التصريح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بزيادة أو النقصان.

الفصل 532. - يجري الأمين اختبار الديون بمساعدة مراقب الفلسفة إن كان سبق تعينهم وبحضور المدين أو بعد استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا استرآب الأمين الدين كله أو بعضه فإنه يعلم الدائن بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وعلى الدائن أن يقدم إيضاحاته الكتابية في خلال خمسة عشر يوماً.
ويعرض الأمين مقترحاته على القاضي المنتدب الذي يتخذ قراراً معللاً بشأن كل دين من الديون كما يقدم له مع مقترحاته جدول الديون الممتازة.

بعد موافقة القاضي المنتدب، يمكن للأمين الفلسة ألا يختبر الديون إذا لم يكن للمؤسسة أموال، وإذا كانت أموالها زهيدة، فيمكنه أن يقصر الاختبار على الديون الموثقة،

وتستثنى الرقاع التي تصدرها الشركات التجارية على مقتضى القانون من إجراءات اختبار الديون.

الفصل 533 - يسلم الأمين لكتابة المحكمة جدول الديون التي اختبرها مع الإشارة إلى مقترحاته وقرار القاضي المنتدب بخصوص كل واحد منها وذلك بعد الانتهاء من اختبار الديون وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من صدور الحكم بالتفليس.
ويمكن تجاوز الأجل العغيل بالفقرة الأولى بقرار من القاضي المنتدب في حالات استثنائية ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم الكاتب حالاً الدائنين بآيادع الجدول المذكور بواسطة النشر على الجرائد وعلاوة على ذلك يوجه إليهم مكتوباً يبين فيه لكل واحد منهم المبلغ الذي قيد به دينه في الجدول.

كما يوجه الكاتب للدائنين ذوي الديون المتنازع فيها مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 534 - كل دائن اختبر دينه أو أدرج بالدفاتر يجوز له في العشرة أيام من تاريخ النشر المشار إليه بالفصل السابق أن يبدي لكتابة المحكمة ما له من وجود اعتراض سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يضمنها بجدول الديون.
وللمدين الحق في ذلك أيضاً.

وبانقضاء الأجل المذكور يقرر القاضي المنتدب نهائياً قفل جدول الديون
ويضمن الأمين بالجدول تتفيناً لهذا القرار الديون المطلوب تحصيصها غير المتنازع فيها كما يشير إلى قبول الدائن في المحاصة ومبلغ دينه المعتمد.
ويحرر محضر في أقوال الدائنين وملحوظاتهم.

الفصل 535. إن الديون المتنازع فيها تحال بسعى من الكاتب على أقرب جلسة للمحكمة للفصل فيها بالاستناد إلى تقرير القاضي المنتدب.

ويقع إعلام الخصوم بتاريخ هذه الجلسة بواسطة الكاتب قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 536. يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول الدائن مؤقتا في المداولات إلى حد المبلغ الذي تعينه بنفس الحكم.

وخلال الثلاثة أيام يعلم الكاتب من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالحكم الذي اتخذته المحكمة في حقهم.

والمنازعة في حدول الديون لا تعطل أعمال التصفية.

الفصل 537. يهل في مداولات الفلسفة كدائن عادي كل دائن لا يتناول النزاع إلا حقه في الامتياز أو الرهن العقاري وذلك إلى حين البت في النزاع.

الفصل 538. في صورة عدم الإلقاء بحجج الديون في الآجال المقررة فإن الدائنين الذين تخلفوا عن الحضور من المعروفين أو غير المعروفين لا يشاركون في توزيع المال الذي سيقع على أن يبقى لهم الحق في الاعتراض على هذا التوزيع إلى حد الانتهاء منه بإجراء عقلة توقيفية وتتقى مصاريف الاعتراض محمولة عليهم.

ولا يعطّل اعتراضهم تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فإنه يكون شاملًا لهم بقدر المبلغ الذي تعينه المحكمة مؤقتا والذي يحتفظ به إلى الفصل في اعتراضهم.

إذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يمكن لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب لكن يحق لهم أن يأخذوا من المال الباقي بدون توزيع الحصص المناسبة لديونهم في التوزيعات الأولى.

ويشترط من أحكام الفقرات المتقدمة الدائن القائم بالتفليس والدائنين الذين سبق لهم التصرّح بديونهم في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بالعنوان الأول من هذا الكتاب ما لم يتغير مبلغ ديونهم بالزيادة أو النقصان.

باب الثالث

في التصفية

الفصل 539. تؤول الفلسفة إلى تصفية مال المدين تحت نظر القضاء.

الفصل 540. على الأمين أن يحرص على استخلاص أكبر مناب ممكн من الديون.

وله بعد موافقة القاضي المنتدب أن يحيطها إلى شركة استخلاص ديون طبقا للتشريع الجاري به العمل. وإذا تعلق الأمر بديون لا يتتجاوز الواحد منها نصف واحد بالمائة من إجمالي الديون ولا يتتجاوز مجموعها 5 بالمائة من إجمالي الديون ولم يحل أجل الوفاء بها بعد في تاريخ بدء أعمال التفليس وكان استخلاصها يتطلب وقتا طويلا ونفقات هامة بالنظر إلى قيمتها وحظوظ استخلاصها، يمكن التخلص عنها وشطبها بموجب قرار تتخذه المحكمة بناء على تقرير من أمين الفلسة يعرض على القاضي المنتدب الذي يبدي بشأنه رأيا معملا بعد تلقي رأي المراقبين، وذلك متى تبين أنه لا يمكن استخلاصها في آجال معقولة ولم يوجد من يرغب في اقتناها.

الفصل 541. يجب على الأمين في خلال العشرة أيام التي تلي الحكم بالتفليس أن يدفع بمقتضى قرار من القاضي المنتدب وبالرغم من وجود أي دائن آخر على شرط أن تكون لديه المبالغ الكافية الجزء الذي لا يقبل الحجز من المقادير التي بقيت مستحقة الأداء للعملة المستخدمين والبحارة ونواب التجارة المتوجلين وممثلي التجارة عن آخر مدة لاستيفاء أجورهم المتقدمة عن الحكم بالتفليس.

الفصل 542. إذا لم يكن بين يدي الأمين النقود الكافية للقيام بالدفع المنصوص عليه بالفصل السابق فإن المبالغ المستحقة لأربابها يجب الوفاء بها من أولى المداخيل النقدية بالرغم من وجود أي دين آخر ممثاز ومهما كانت درجته.

وفيما إذا دفعت المبالغ المذكورة بما يسبقه الأمين أو غيره من الأشخاص فإن صاحب التسبيقة يحل محل المدفوع لهم بهذا السبب ويجب رد ما دفعه إليه بمجرد حصول المداخيل الكافية ولا يمكن لغيره من الدائنين الاعتراض على تقوية دينه.

الفصل 543. على أمين الفلسة أن يجبر الشركاء على إكمال بدفع حصتهم في رأس المال التي حل أجلها والمحددة بالعقد التأسيسي أو بمحضر الترقيع في رأس المال.

الفصل 544. يمكن للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين أو استدعائه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أن يأذن للأمين ببيع الأشياء المنقولة أو البضائع.

إذا تعلق الأمر ببيع أصول منقوله أو عقار من مال المدين يجوز للمحكمة أن تقرر بيعه بعد الدعوة إلى تقديم عروض من الراغبين في الشراء في ظروف مغلقة. ويتم فتح الظروف بحجرة الشورى ويقع التصريح بالبيع لصاحب أفضل عرض. ويجوز للمحكمة أن تقرر الدعوة إلى تحسين العروض. ويتولى أمين الفلسة عندئذ إعلام مقدمي العروض بذلك القرار خلال يومين من صدوره. ويتلقي أمين الفلسة العروض التي ترد عليه خلال الخمسة عشر يوماً المولالية ويخليلها إلى المحكمة في ظروفها المختومة وتتولى المحكمة اختيار أفضلها ولها أن تدعو مجدداً إلى تحسين العروض وفق نفس الإجراءات.

ويجوز استثنائياً أن يتم البيع بطريق المراكنة إذا قررت المحكمة بقرار معلم ذلك وبعدأخذ رأي النهاية العمومية.

وإذا تعلق الأمر ببيع عقار فلاحي، تراعي المحكمة الحفاظ على وحدته الاقتصادية، ولا يكون التقويت في الأرض الفلاحية إلا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية أو لفائدة مؤسسات أو أشخاص معنوية تونسية الجنسية دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاك الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الأجنبية للأراضي الفلاحية.

الفصل 545. - إذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في إجراءات عقلة أموال المدين قبل افتتاح التقليس، يتولى أمين الفلسة اتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء. وللناجي المتذنب أن يأنف له بإعادة كامل الإجراءات أو بعضها.

ويلزمه إتمام البيع في خلال الثلاثة أشهر بتاريخ من القاضي المتذنب حسب الإجراءات المقررة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

غير أنه استثناء من أحكام الفصل 425 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، توافق المحكمة تخفيض الثمن حتى بيع العقارات موضوع التبتيت.

ويترتب عن التبتيت والبيع بالمراكنة والبيع بموجب عروض مقدمة في ظروف مغلقة تطهير العقار من الامتيازات والرهون وغيرها من التحملات المثقلة له باستثناء حقوق الارتفاق.

الفصل 546. - يمكن للمحكمة أن تأذن ببيع المؤسسة المدين أو وحدات الإنفاق التابعة لها صبرة واحدة.

وتنطبق على هذا القرار الإجراءات المقررة بالفصل 460 وبالفرقتين 3 و4 من الفصل 461 وبالفرقتين 2 و3 من الفصل 462 وبالفرقات 2 و3 و4 من الفصل 463 وبالفرقة الأولى من الفصل 464 وبالفصل 465 من هذه المجلة.

الفصل 547. - يستدعي القاضي المنتدب المراقبين للجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. وله أن يأذن بحضور من يطلب ذلك من الدائنين. ويجب على الأمين أن يقدم أثناء الاجتماعات الحسابات عن إدارته.

الفصل 548. - خلال الثلاثة أشهر الموالية للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون، يقدم أمين الفلسة حساباته الأخيرة للقاضي المنتدب. ويمكن لكل دائن مشمول بالتصفيه الاطلاع على الحسابات المودعة بكتابية المحكمة. وتقضى المحكمة بقسم أعمال الفلسة.

الفصل 549. - يمكن للمحكمة بعد قفل جدول الديون المنصوص عليه بالفصل 533 من هذه المجلة وبطلب من المدين وفي أي طور من أطوار الإجراءات الحكم بختم الفلسة إذا ثبت المدين أنه دفع ديون جميع الدائنين الذين طلبوا تحصيدهم في نطاق الفلسة أو أنه أودع تحت يد الأمين المبلغ الواجب عليه أصلا وفائضا ومصاريف للدائنين الذين طلبوا تحصيدهم.

ولا يمكن الحكم بختم الفلسة لانعدام مصلحة الدائنين إلا استنادا إلى تقرير من القاضي المنتدب بتوفير أحد الشرطين المذكورين وبضياؤه هذا الحكم تتبعه الإجراءات بصفة باتة وتعاد إلى المدين جميع حقوقه.

الفصل 550. - يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم عمليات الفلسة ولو دون تصفية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة استنادا إلى تقرير القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين والمراقبين عند الاقتضاء طبق القانون.

يمكن للمدين أو لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المحكمة المرجوع في ذلك الحكم إذا ثبت وجود ما يكفي لتسديد النفقات التي تستلزمها عمليات الفلسة أو أودع بين يدي الأمين المبلغ الكافي لتسديدها.

ويجب في جميع الصور الوفاء مسبقا بالمصاريف للقيام بالدعوى الازمة لعمليات الفلسة.

الباب الرابع

في الحقوق التي يمكن الرجوع بها على الفلسفة

القسم الأول

في أرباب الديون المترتبة لهم على عدة مدينين بدين واحد

الفصل 551. - للدائن المستفيد من تعهادات أمضاها أو ظهرها أو كفلها المدين بالتضامن وغيره من المتضامنين الذين توقفوا عن دفع ديونهم أن يتحاصل مع كل الدائنين في حدود مبلغ أصل الدين المضمن بحجة دينه وأن يشارك في التوزيعات إلى حين استيفاء كامل دينه.

الفصل 552. - لا يمكن لفلسات الملتزمين المتضامنين الرجوع على بعضها البعض لاسترجاع مبالغ سبق دفعها إلا إذا تجاوز مقدار المبالغ التي دفعتها تلك الفلسات المقدار الجملي للدين أصلاً وتواتع. وفي هذه الحالة يؤول الفاضل إلى من كان من الشركاء في الدين مكتفولاً من الآخرين بحسب ترتيب تعهادتهم.

الفصل 553. - إذا ترتب للدائنين تعهادات من المدين وغيره من الملتزمين معه على وجه التضامن بينهم وكان قبض قبل التفليس بعض دينه فلا يشترك مع الدائنين إلا بقدر الباقي له من دينه ويحتفظ في ما يبقى واجباً له بحقوقه على الشركاء في الدين أو الضامن فيه.

ويدخل مع الدائنين الشريك في الدين أو الضامن إذا دفع أحدهما جزءاً من الدين بقدر ما دفعه عن المدين.

القسم الثاني

في الاستحقاق وفي حق الحبس

الفصل 554. - يمكن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حوز المدين المطالبة باستحقاقها.

ويمكن للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب قبول مطالب الاستحقاق.

وإذا حصل نزاع بين الأمين ومدعي الاستحقاق فالمحكمة تفصل فيه استناداً إلى تقرير من القاضي المنتدب.

الفصل 555. - يمكن بصفة خاصة المطالبة باستحقاق الأوراق التجارية أو غيرها من السندات التي لم تدفع قيمتها والتي كانت سلمت للمدين ووُجِدَت عيناً تحت يده وقت افتتاح الفلسة إذا كان مالكها قد سلمها له على سبيل التوكيل لاستخلاص مبالغها وحفظها عنده على أن تبقى في تصرف المالك أو كان سلمها إليه وخصصها للوفاء بدين معين.

الفصل 556. - يمكن كذلك المطالبة باستحقاق البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجوبة عيناً إذا سلمت للمدين لتأمينها عنده على سبيل الوريعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها

كما يمكن المطالبة باستحقاق ثمن البضائع المذكورة أو جزء منه إذا لم يدفع الثمن أو لم يعط عنه عوض بقيمتها أو لم تجر عليه المقاصلة في حساب جار بين المدين والمشتري.

الفصل 557. - يمكن للبائع أن يحبس لديه البضائع التي باعها ولا يتغير تسليمها للمدين أو التي لم ترسى بعد إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

الفصل 558. - يمكن للبائع أن يسترجع البضائع التي أرسلها إلى المدين لإجراء حق الحبس عليها ما دامت لم تسلم إلى مخازن المدين أو إلى مكان في تصرفه على حسب الظاهر أو إلى مخازن عميل مكلف ببيعها لحساب المدين.

على أنه لا تقبل من البائع دعوى استرداد البضائع إذا سبق للمدين أن باعها دون تدليس منه قبل وصولها إليه لمشترٍ آخر حسن النية.

الفصل 559. - إذا حاز المشتري البضائع قبل تفليسه فلا يمكن للبائع أن يتمسك بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد المنصوص عليها بالفصل 681 من مجلة الالتزامات والعقود ولا بأي امتياز.

الفصل 560. - يجوز للأمين بعد الإذن له من القاضي المنتدب أن يطلب تسليم البضائع مقابل دفع الثمن المتفق عليه للبائع وذلك في الحالات التي يمارس فيها البائع حق الحبس.

الفصل 561. - إذا لم يطلب الأمين تسليم البضائع طبقاً لمقتضيات الفصل 560 المتقدم، جاز للبائع طلب فسخ البيع ورد ما قبضه من الثمن.

ويتمكن للبائع القيام بطلب التعويض بسبب ما لحقه منضرر لعدم الوفاء بالبيع وأن يحاصص الدائنين العاديين فيما ترتب له بسبب ذلكضرر.

العنوان الثالث في طرق الطعن

الفصل 562. يتم الطعن في الأحكام الصادرة في مادة الإجراءات الجماعية طبق المقتضيات المنصوص عليها بهذا العنوان.

ويتم الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المحكمة في التسوية الرضائية والتسوية القضائية طبق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة الأذون على المطالب.

الفصل 563. يكون الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في دعوى فسخ اتفاق التسوية الرضائية في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

ويكون الطعن بالتعقيب في الحكم الاستئنافي في أجل عشرين يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 564. يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية من المدين أو الدائن أو المحال له أو المكتري أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ نشرها بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية. كما يمكن الاعتراض على تلك الأحكام من الغير في نفس الأجل.

يكون الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة التفليس من المدين أو الدائن أو النيابة العمومية في أجل عشرين يوما من تاريخ التصريح بالحكم أو من تاريخ نشر مضمون الحكم بالراهن الرسمي للجمهورية التونسية إذا كان خاصعا لموجبات النشر.

الفصل 565. يمكن الطعن بالاستئناف وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في الأحكام التالية:

أولا : الأحكام القضائية بتعيين أو تعويض القاضي المنتدب للفلسفة أو الأمين أو الأمانة أو بتعويض المتصرف القضائي،

ثانيا : الأحكام التي تأذن ببيع أمتعة أو بضاعة من مال المدين في إطار التفليس،

ثالثا : الأحكام الصادرة تطبيقا للالفصل 536 من هذه المجلة،

رابعا : الأحكام التي تفصل في الاعتراضات على القرارات التي يتخذها القاضي المراقب أو القاضي المنتدب في حدود وظائفه.

ويقدم مطلب الاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأحكام المذكورة أو من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إذا كانت خاضعة لموجبات النشر.

وتنتظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ولا يمكن الطعن بالتعليق في الأحكام المذكورة أعلاه.

الفصل 566. - لا يوقف الطعن المنصوص عليه بالفصلين 564 و565 من هذا العنوان تنفيذ الحكم إلا إذا رفع من النيابة العمومية.

يتولى كاتب المحكمة الاستئنافية تسجيل مطلب الاستئناف بفتر خاص ويسلم لمن قدمه وصلا فيه واستدعاء للجلسة التي ستنشر فيها القضية والتي يجب أن يتجاوز ميعادها شهر من تاريخ تلقي مطلب الاستئناف.

وتنتظر المحكمة في الطعن وفق إجراءات القضاء الاستعجالي.

ويمكن لرئيس المحكمة الاستئنافية المتمهد وبصورة استثنائية إذا طلب منها الطاعن ذلك أن تأذن بقرار معلل بتعليق تنفيذ الحكم المطعون فيه مدة شهر إذا رأت أن التنفيذ قد يستحيل معه الرجوع بالحالة إلى ما كانت عليه قبل إجرائه.

الفصل 567. - تودع في الحال بكتاب المحكمة وتتنفيذ مؤقتا القرارات التي يصدرها القاضي المراقب في إطار التسوية القضائية وقرارات القاضي المنتدب للفلسفة. ويمكن الاعتراض عليها في العشرة أيام المولالية لإيداعها.

ويعين القاضي المراقب أو المنتدب بقراره الأشخاص الذين يجب على الكاتب إعلامهم بإيداع قراره وفي هذه الصورة يجب عليهم الاعتراض في أجل خمسة أيام من الإعلام وإلا سقط حقهم في ذلك.

يقدم الاعتراض في شكل تصريح كتابي إلى كتابة المحكمة وعلى المحكمة أن تفصل فيه في أول جلسة لها.

ويمكن للمحكمة أن تتعهد من تلقاء نفسها لإصلاح أو إبطال قرارات القاضي المراقب أو المنتدب في مدة العشرين يوما من إيداعها بكتاب المحكمة.

ولا يجوز للقاضي المراقب أو المنتدب المشاركة في الحكم عندما تتولى المحكمة الفصل في الاعتراض على القرار الصادر عنه.

العنوان الرابع
في ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال

الفصل 568. - تنطبق أحكام هذا العنوان على ترتيب الدائنين وتوزيع الأموال في الإجراءات الجماعية.

الباب الأول

في ترتيب الدائنين

الفصل 569. - يوزع المال المتحصل عليه من إحالة المؤسسة أو بعض أصولها أو كرائها أو كرائتها أو مشفوعاً بإحالتها أو باعطائها للغير في نطاق وكالة حرة أو تفليسها على جميع الدائنين التي اختبرت واعتمدت ديونهم بعد طرح المبالغ التي سبق دفعها، وذلك وفق الترتيب التالي :

- الديون ذات الامتياز المدعى،
- الديون ذات الأولوية المنصوص عليها بالفصل 429 و 450 و 490 من هذه المجلة،

- الديون المتمتعة بحق الحبس في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المحبوس مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- الديون ذات امتياز خاص في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال الموظف عليه الامتياز مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- الديون ذات امتياز عام وفق ترتيبها. ولا تكون الديون المتمتعة بامتياز الخزينة إلا في حدود أصل الدين و لمدة لا تتجاوز الأربع سنوات السابقة لتاريخ قرار قفل جدول الديون. ولا ينطبق هذا الأجل على الديون الجبائية بعنوان المبالغ المخصومة من المورد والأداءات على رقم المعاملات وغيرها من الأداءات غير المباشرة و كذلك على ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان قسط المساهمات المقطعة والمحمول على الأجراء.

وتحاصل الديون ذات امتياز عام مع الديون العادية في الباقي،

- الديون المؤثقة برهون في حدود النسبة التي تمثلها قيمة المال المرهون مقارنة بمحصول الإحالة أو معين الكراء الجملي أو التصفية،

- باقي الديون.

ويحتفظ بالمنابع الذي يناسب الديون التي لم يفصل نهايتها في أمرها.

الفصل 570. يمنح امتياز مدعى للدفع و تستخلص قبل غيرها أجور العملة في جزئها غير القابل للحجز وفق أحكام الفصل 151 ثانيا من مجلة الشغل وديون المستخدمين والبخاراء ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة للستة أشهر الأخيرة السابقة لحكم التسوية القضائية أو التفليس و الديون المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 571. يجوز للعملة والمستخدمين والبخاراء ونواب التجار المتجولين وممثلي التجارة أن يباشروا الحقوق وينتفعوا بالامتيازات المنصوص عليها بالرتبة الخامسة من الفصل 199 من مجلة الحقوق العينية فيما بقي مستحقا لهم من الدين.

الفصل 572. إذا شملت الإحالة أو الكراء أو التفليس أملاكا موظفا عليها امتياز خاص أو رهن على منقول أو على عقار فإن حق الأفضلية المترتب عن الامتياز الخاص أو الرهن يتسلط على النسبة التي تمثلها قيمة المنقول أو العقار المذكور مقارنة بشمن الإحالة الجملي أو بمعين الكراء الجملي أو بقيمة التصفية الجمالية حسب الحاله. ويتم تحديد النسبة المذكورة بالرجوع إلى الدفاتر المحاسبية و عند الاقتضاء بناء على اختبار تأزن به المحكمة المتعهدة بالتوزيع.

الباب الثاني

في توزيع الأموال

القسم الأول

في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ

الفصل 573. يتولى مراقب التنفيذ توزيع المتحصل من ثمن إجالة المؤسسة على الدائنين في ظرف شهر من تاريخ استيفاء أجل الطعن أو صدور الحكم الاستئنافي في حالة الطعن إن لم يكن هناك نزاع. وفي صورة النزاع يتولى القاضي المراقب تحرير تقرير يتضمن المعارضات المثارة يحال بمقتضاه ملف التوزيع على المحكمة المتعهدة بالتسوية التي تبت خلال شهر في التوزيع والمعارضات بحضور النيابة العمومية وبعد استدعاء جميع الدائنين. وفي صورة الطعن تبت محكمة الاستئناف في أجل شهر من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويمكن لمراقب التنفيذ أن يدفع فورا للعملة الذين يطلبون ذلك تسبقات يحددها القاضي المراقب تمثل نسبة من ديونهم تدفع من ثمن الإحالة المؤمن.

الفصل 574. إذا بيع مال موظف عليه امتياز خاص أو رهن خلال إجراءات التسوية أو التفليس فإنه يدفع منه لصاحب الدين ما يفي بيده بعد خلاص الديون المنصوص عليها بالفصل 541 من هذه المجلة والفصل 199 من مجلة الحقوق العينية.

الفصل 575. لا يمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه فيما تبقى من ديونهم إلا بالنسبة :
للأموال المكتسبة قبل تاريخ الإحالة،

- للأموال المكتسبة بعد تاريخ الإحالة بشرط ثبوت تمويلها بأموال مكتسبة قبل هذا التاريخ.

الفصل 576. يتولى مراقب التنفيذ قبض الأموال المتأتية من الكراء أو من الوكالة الحرة وتوزيعها على الدائنين في أجل خمسة عشر يوما مع احترام آجال الوفاء، وفي صورة وجود أموال متبقيه أو نزاع تطبق أحكام الفصل 573 من هذه المجلة.

يتم توزيع معينات الكراء الدورية، على الدائنين مع مراعاة مراتبهم، بعد طرح المصارييف، وذلك بأن يعتمد معين كراء كامل المدة التي تقررها المحكمة كأساس للحساب، ويقسم المبلغ الجملي على الدائنين بحسب مراتبهم، ثم يقسم على عدد أقساط الكراء .

الفصل 577. يجوز للدائن الذي لم يقع خلاص دينه بالكامل عند انتهاء فترة الكراء أو الوكالة الحرة خارج إطار الإحالة أن يطلب إعادة فتح إجراءات التسوية القضائية أو التفليس إن توفرت شروطه.

القسم الثاني

في توزيع الأموال في مرحلة التفليس

الفصل 578. يوزع مال المدين على جميع الدائنين على نسبة ما لكل منهم من الديون التي اختبرت واعتمدت وذلك بعد طرح النفقات والمصاريف المترتبة على إدارة ماله والإعانات التي قد تكون منحت له أو لعائلته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين بناء على مقتضيات الفصل 574 من هذه المجلة.

الفصل 579. لا يجوز للأمين أن يقوم بأي دفع إلا عند الاستظهار له بحجة الدين ويجب عليه أن يذكر بها المبلغ الذي دفعه أو أمر بدفعه طبقاً لأحكام الفصل 528 من هذه المجلة.

وعند استحالة إحضار حجة الدين، يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن بالدفع بعد اطلاعه على محضر اختبار الديون.

وفي جميع الصور يضمن بهامش جدول التوزيع اعتراف الدائن بتوصله بالمبلغ.

الفصل 580. إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من ثمن العقارات يشتراكون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع النقوص الواقعة للدائنين بشرط أن تكون ديونهم قد أجرى اختبارها على النحو المقرر فيما سبق.

الفصل 581. إذا أحوجي توزيع واحد أو أكثر للنقود المتحصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار الذين اختبرت ديونهم واعتمدت يشتراكون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم لكن تطرح منها عند الاقتضاء المبالغ التي ستدرك في الفصول التالية.

الفصل 582. بعد بيع العقارات وإجراءات التسوية النهائية على الترتيب بين الدائنين الممتازين أو المرتهنين للعقار فلا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب رتبته لاستيفاء كامل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما ينوبه في المحاصة من توزيع أثمانها إلا بعد طرح ما قبضه من المبالغ بالاشتراك مع الدائنين العاديين.

على أن المبالغ المطرودة على هذا الوجه لا تبقى للدائنين المرتهنين للعقار بل ترجع للدائنين العاديين.

الفصل 583. إذا تعلق الأمر بدائنين مرتهنين لعقار ثم يستوفوا إلا جزءاً من توزيع ثمن العقار يكون العمل بما يلي :

تستوفي ديونهم نهائياً مما هو مخصص للدائنين العاديين على قدر المبالغ المستحقة بعد طرح نصيبهم من توزيع ثمن العقارات.

يطرح ما قبضوه فيما زاد على هذا القدر في التوزيع السابق ويرجع إلى المائتين العاديين.

الفصل 584. يعتبر الدائرون الذين لا نصيب لهم في توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون للتوزيع الخاص بذلك الصنف من الدائنين.

الفصل 585. - يترتب عن الحكم بختم الفلسة استرجاع الدائنين لحقوقهم من التنفيذ الفردي على المدين والضامنين والمتضامنين معه.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تقضي في حكم ختم الفلسة باسترجاع الدائنين لحقهم المذكور في إحدى الحالات التالية:

إذا كان الدين ناشئاً عن حكم جزائي صادر ضد المدين،

إذا كان الدين متعلقاً بالحالة الشخصية للدائن،

إذا أدينت المدين جزائياً من أجل التسبب في الإفلاس، أو تعطيل إجراءات التسوية، أو التحيل،

إذا خضع المدين لإجراءات التفليس خلال الخمس سنوات السابقة لحكم التفليس،

إذا ثبت لديها تحايل المدين أثناء إجراءات الإنقاذ أو التفليس،

إذا كان الدائن كفيلاً أو متضامناً مع المدين.

الفصل 586. - يمكن لكل دائن اختير واعتمد دينه دون أن يكون له سند تنفيذي واسترجع حق التنفيذ الفردي أن يحصل على السند التنفيذي اللازم لذلك بمقتضى عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي قضت بالتفليس. ويتضمن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإشارة إلى اعتماد الدين نهائياً وأمر المدين بدفعه، ويكسيه كاتب المحكمة بالصيغة التنفيذية.

العنوان الخامس

في دعاوى المسؤولية والعقوبات الجزائية

الفصل 587. - يجوز القيام بدعاوى في مسؤولية المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة وذلك أثناء سير إجراءات التسوية أو الفلسة أو خلال الثلاثة أعوام المواتية لختتها.

الفصل 588. - يحق للدائنين أو لأمين الفلسة أن يطلبوا تحويل مسؤولية توقيف المؤسسة عن دفع ديونها جزئياً على كل من أقرضها أو جدد لها أجالاً من علمه بأنها متوقفة عن الدفع على معنى أحكام العنوان الثاني من هذا الكتاب وبأن من شأن ذلك أن يزيد في تعكير وضعها ويجعل دون إنقاذهما، وخصوصاً إذا كانت تلك القروض مهلكة أو أدت إلى المحافظة على المؤسسة بصفة مصطنعة.

الفصل 589. - يمكن أن تصرح المحكمة التي تقضي بتفليس تاجر شخص طبيعي أو بسحب الفلسة على المسير القانوني أو الفعلي لشركة تجارية أو شريك لم يؤد العجز في موجودات الشركة الذي وضع على عاتقه، بمنع المحكوم عليه من تسبيط وإدارة الشركات لمدة يحددها الحكم على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

الفصل 590. - إذا تم تفليس شركة يمكن التصريح بأن يكون التفليس مشتركا بينها وبين كل شخص التجأ إلى التستر بها لإخفاء تصرفاته وقام لمنفعته الخاصة بأعمال تجارية وتصرف بالفعل في مكاسب الشركة كما ولو كانت مكاسبه الخاصة.

الفصل 591. - لا يمكن القيام بدعوى سحب الفلسة بعد مضي أكثر من ثلاثة أعوام عن صدور الحكم القاضي بتفليس الشركة.

الفصل 592. - يتم إشهار الحكم القاضي بسحب الفلسة بنفس الطرق والوسائل التي يتم بها إشهار حكم التفليس.

الفصل 593. - يعاقب بخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يتعمد عدم الإشعار طبق أحكام الفصل 419 من هذه المجلة أو يتعمد عدم تقديم الوثائق والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 417 أو بالفصل 435 من هذه المجلة دون سبب جدي،

ويعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين:

ـ كل من يقوم بتتصريح كاذب أو بإخفاء ممتلكاته أو دينونه ولو جزئيا أو يتعمد افتعال أو استعمال وثيقة من شأنها أن تؤثر على انطلاق إجراءات التسوية أو على برنامج الإنقاذ،

ـ كل من يعطل عمدا أو يحاول أن يعطل إجراءات التسوية القهائية في أي طور من أطوارها،

ـ صاحب المؤسسة أو مسيرها الذي يمتنع عن تقديم المحاسبة للمتصرف القضائي أو لأمين الفلسة أو للمحكمة المتعهدة بالقضية.

الفصل 594. - يعاقب مراقب الحسابات بنفس العقوبة المالية المنصوص عليها بالفصل المتقدم إذا لم يقم بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة.

الفصل 595. - يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل 475 من هذه المجلة أو ممثله القانوني يمتنع عن القيام بالتصريح المشار إليه بالفصل 479 من هذه المجلة.

الفصل 596. - يعاقب المتصرف القضائي أو مراقب التنفيذ أو أمين الفلسة الذي يرتكب خيانة في إدارة الأموال التي بعهده في إطار الإجراءات الجماعية بالفعالية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 297 من المجلة الجزائية وبخطية تساوي قيمة ما يحكم بتوجيهه على أن لا تقل في كل الحالات عن خمسة آلاف دينار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الكتاب الخامس

في العقود التجارية

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 597.- جميع العقود التجارية خاضعة لأحكام هذه المجلة وإنما لم يوجد بها نص ف تكون خاضعة لمجلة الالتزامات والعقود وإلا كانت متماشية مع أصول العرف التجارية.

الفصل 598.- يكون إثبات العقود التجارية :

- (1) بحجة رسمية
 - (2) بكتب بخط اليد
 - (3) بجدول يسلمه أو تقييد يثبته أمين الصرافية أو سمسار الأوراق المالية موقع من المتعاقدين كما يوجبه القانون
 - (4) بقائمة البضاعة المقرنة بالقبول
 - (5) بالرسائل
 - (6) بدفعات المتعاقدين
 - (7) ببيان الشهود وبالقرائن إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.
- كل ذلك مع اعتبار الاستثناءات المقررة في القانون.

العنوان الثاني

في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية

الباب الأول

في الرهن

الفصل 599. - إذا رهن تاجر أو غيره شيئاً لضمان عمل من الأعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهما بالطرق المقررة بالفصل 598 من هذه المجلة.

والسنادات المقدادلى يبعها يثبت رهنها أيضاً بتظهيرها إذا كان مستوفياً للشروط المقررة قانوناً ومذكورة به أن تلك السنادات سلمت على وجه الضمان.

أما سنادات الأسهم ومحضن الأنصباء والرفاع الاسمية التابعة لشركات تجارية أو مدنية والتي لا يحصل نقلها إلا بعد تضمينها بفاتح الشركة وكذلك التقليد¹ الاسمية المضمنة بالسجل الكبير للدين العمومي فيثبت رهنها أيضاً بنقلها على وجه الضمان على أن يذكر هذا النقل بالدفاتر المذكورة.

ويبقى العمل جارياً بأحكام الفصل 1561 من مجلة الالتزامات والعقود فيما يختص بالديون الأخرى².

ويكون للدان المرتهن الحق في استيفاء قيمة الأوراق التجارية المرهونة.

الفصل 600. - في جميع الحالات لا يبقى امتياز الدائن المرتهن قائماً على الرهن إلا متى سلم له أو إلى شخص آخر الشيء المرهون المتفق عليه ولم يخرج عن حيازة أحدهما.

يعتبر الدائن حائزًا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو القمرص أو في مستودع عمومي أو كان بيد الدائن قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها أو غيرهما من مستندات النقل المماثلة.

(1) هكذا وردت بالرائد الرسمي وتشير الترجمة الفرنسية إلى :
" ... وكذلك التقليد الاسمية..." .

(2) انظر الفصل 218 من مجلة الحقوق العينية.

الباب الثاني

في عقد وساطة العملاء

الفصل 601. إن عقد الوساطة هو توكييل تاجر على أن يتعاقد مع غيره باسمه الخاص ولكن لحساب موكله أي مفوضه في هذا التعامل.

القسم الأول

في حقوق العميل

الفصل 602. يستحق العميل الأجرة بمجرد انعقاد المعاملة المتفق عليها. وإذا لم تتحقق المعاملة المنتظر انعقادها فيجري العمل بالصورة الثالثة من الفصل 1143 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 603. إذا عقد العميل عقد البيع أو الشراء على مقتضى الفصل 601 المذكور أعلاه فيكون له حق الامتيازات على قيمة البضائع المرسلة له أو المودعة أو المؤمنة بمجرد إرسالها أو إياداعها أو تأمينها لاستيفاء جميع القروض والسلفات والمدفوعات التي قدمها سواء أكان قبل تسلمه البضائع أو في مدة وجودها في حيازته.

ويتضمن له هذا الامتياز استيفاء القروض أو السلفات أو المدفوعات المتعلقة بجميع المعاملات الناشئة بينه وبين مفوضه بدون تمييز بين ما كان منها مختصاً بالبضائع التي ما زالت في حيازة صاحبها أو التي سبق إرسالها أو إياداعها أو تأمينها.

ويدخل في الدين المترتب بالامتياز للعميل مع أصل المبلغ المواجب والأجرة والمصاريف.

وإذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب المفوض فيحق للعميل أن يستوفي من ثمنها مبلغ دينه بالأولوية على دانني المفوض.

الفصل 604. ويظل امتياز العميل قائماً على البضائع التي في حيازته وإن لم يترتب دينه بسببيها.

ويعتبر العميل حائزًا للبضائع :

(1) إذا كانت تحت تصرفه بالقمرق أو بمستودع عمومي أو بمخازنه أو إذا كان مباشرا لنقلها بوسائله الخاصة.

(2) إذا تسلم قبل وصولها إليه تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

(3) إذا تسلم بعد أن أرسلها تذكرة شحن أو غيرها من مستندات النقل المماثلة.

الفصل 605. - إذا أتى العميل عنه عميلا آخر فلا يجوز لهذا الأخير التمسك بحق الامتياز المنصوص عليه بالفصلين 603 و 604 المذكورين أعلاه إلا فيما يختص بالمبالغ التي قد تكون واجبة له على من صدر منه التفويض أولا.

القسم الثاني

في واجبات العميل

الفصل 606. - لا يحق للعميل أن يتتصب خصما لمفوذه إلا بإذنه الصريح.

الفصل 607. - يجب على العميل أن يحيط مفوذه علما بأسماء الأشخاص الذين تعاقد معهم.

ويحق للمفووض أن يقوم مباشرة على الأشخاص الذين عاقدتهم عميله بجميع الدعاوى الناشئة عن العقد على أن يستدعي العميل كما يوجبه القانون لحضور التداعي.

الفصل 608. - إذا ضمن العميل الوفاء بالمتطلبات المترتبة على الأشخاص الذين عاقدتهم وجب عليه هذا الضمان بالتضامن مع هؤلاء الأجل تنفيذ ما لزمهم.

على أن هذا الضمان يجوز الاتفاق على حصر نتائجه.

الباب الثالث

في عقد السمسرة

الفصل 609. - السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار بأن يسعى في البحث عن شخص لربط الصلة بينه وبين شخص آخر لعقد اتفاق.

إن علائق السمسار مع المتعاقدين تجري أحکامها على مقتضى الأصول العامة المقررة للإجارة على الصنع ما أمكن تطبيقها على السمسرة كما تجري على الأصول الآتية.

الفصل 610. وعلى السمسار وإن كان مستخدماً لأحد الطرفين أن يشخص لهما القضايا باحکام ودقة وصدق وأن يعلمها بجميع الأحوال المتعلقة بالقضية ويكون مسؤولاً لكليهما بما ينشأ عن تدليسه وخطئه.

الفصل 611. على السمسار ضمان ما تسلمه من الأمتعة والأشياء والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالمعاملات الجارية على يده ما لم يثبت ضياعها أو تعبيتها بأمر طارئ أو بقوة قاهرة.

الفصل 612. إذا وقع البيع بمقتضى نموذج فعلى السمسار حفظه إلى أن تقبل البضاعة قبلاً نهائياً أو تنتهي فيها الأعمال إلا إذا ألغاه الفريقان من هذا الواجب.

الفصل 613. على السمسار ضمان صحة الإمضاء الأخير الموضوع على الوثائق التي تمر على يده في المعاملات التي توسط فيها إذا كان الإمضاء صادراً من أحد الطرفين المتعاقددين بواسطته.

الفصل 614. يضمن السمسار معرفة المتعاقددين على يده عيناً واسماً.

الفصل 615. لا يضمن السمسار قدرة المتعاقددين بواسطته على الوفاء ولا تنفيذ العقود المبرمة على يده ولا قيمة الأشياء المتعاقد عليها ولا صفتها ما لم يكن هناك تدليس أو تقصير ينسب إليه.

الفصل 616. إن كان للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة زيادة على أجوره ضمن الوفاء بالعقد هو ومن كلفه ضمان الخيار.

الفصل 617. لا يستحق السمسار أجرة سمسريته إلا إذا تم على يده إبرام العقد الذي توسط فيه.

وإذا كان العقد موقوفاً على شرط تعليقي فلا يستحق السمسار الأجرة إلا بعد حصول الشرط.

إذا كانت الأجرة الموعود بها السمسار مشطة بالنسبة لأهمية ما قام به من عمل فيمكن طلب الحط منها ما لم تكن هي الأجرة المشروطة بالعقد أو المدفوعة بعد إبرامه على الصورة المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وإذا اشترط رد المصارييف التي بذلها السمسار ف تكون واجبة له وإن لم يتم إبرام العقد.

الفصل 618. - إذا فسخ العقد بعد إبرامه على النحو المتقدم باتفاق الطرفين أو بموجب أحد أسباب الفسخ المقررة في القانون فلا يفقد السمسار حقه في المطالبة بأجرته ولا يرد ما قبضه منها كل ذلك ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ فاحش ينسب إليه.

الفصل 619. - إذا تعمد السمسار أثناء قيامه بمهنته التوسط فيما لا يبيحه القانون فلا أجرا له.

الفصل 620. - إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف كانت أجرا السمسار على من كلفه.

الفصل 621. - إذا لم يتعين مقدار أجرا السمسار اتفاقا أو عرفا عينه المجلس حسب ما يراه أهل الخبرة باعتماد ما هو جار في أمثال تلك المعاملة مع اعتبار أحوالها الخاصة.

الفصل 622. - إذا ثنا السمسار عنه شخصا آخر فعليه ضمانه :

- 1) إذا لم يكن له ترخيص بإنابة غيره
- 2) إذا صدر له الترخيص المنكر بدون الإشارة عليه بشخص معين وكان الشخص الذي اختاره للنيابة منه مشهورا بعجزه وعدم ملائته.
وفي كلتا الحالتين يكون السمسار وظيفته مسؤولة بالتضامن بينهما.
ويجوز لمن كلف السمسار أن يطالب مباشرة الشخص الذي أقامه السمسار نائبا عنه.

الفصل 623. - إذا كلف عدة سمسرة بمقتضى عقد واحد فيكونون مسؤولين بالتضامن بينهم بتنفيذ عقد السمسرة إلا إذا أ给了 لهم السعي على انفراد في تحقيق المعاملة.

الفصل 624. - إذا كلف السمسار من عدة أشخاص لإيجار أمر مشترك بينهم يكونون كل واحد منهم مسؤولا له على وجه التضامن مع غيره بجميع نتائج عقد السمسرة.

الباب الرابع

في الوكالة التجارية

الفصل 625. - وكيل التجارة هو الشخص الذي يتلزم عادة بإعداد أو إبرام عقود البيع والشراء وبوجه عام جميع المعاملات التجارية الأخرى باسم تاجر ولحسابه الخاص لكن بدون أن يكون مرتبطا معه بعقد إجارة عمل.

الفصل 626. - إذا كانت الوكالة التجارية غير محدودة بمدة معينة فلا يجوز لكلا الطرفين فسخ هذا العقد بدون تتبّيه سابق في الأجل الذي عينه العرف إلا في حالة صدور خطأ من أحد الطرفين.

الباب الخامس

في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل

الفصل 627. - عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى إيصال شخص أو شيء إلى مكان معين.

الفصل 628. - وساطة عميل النقل هو الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه تاجر بأن يباشر باسمه الخاص أو باسم مفوضه أو شخص آخر نقل أشخاص أو أشياء وأن يقوم عند الاقتضاء بالاعمال الفرعية المرتبطة بالنقل.

الفصل 629. - يتكون عقد النقل أو عقد وساطة عميل النقل بمجرد اتفاق الطرفين.

القسم الأول

في نقل الأشياء

أ- في عقد نقل الأشياء :

الفصل 630. - إذا لم يكن المرسل إليه هو المرسل نفسه فلا يكون ملزما بموجبات عقد النقل إلا متى صدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل.

الفصل 631. - يجوز الاتفاق بين الناقل والمرسل على أن يكون سند النقل متضمنا لصيغة الأمر بتسلیم الشيء لمن بيده السند ويكون للمحال له السند من الحقوق والواجبات ما للمرسل إليه.

الفصل 632. - على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف الموظفة على الأشياء المنقوله.

وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقوله فيكون المرسل والمرسل إليه إن كان صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما.

الفصل 633. - على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقوله ونوعها وعددها وزنها أو كيلها.

وعليه أن يضمن للناقل وغيره الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها.

الفصل 634. - يحق للمرسل إبدال اسم المرسل إليه أو استرداد الأشياء المنقولة ما دامت في حيازة الناقل بشرط أن يدفع له أجراً نقل عن المسافة المقطوعة وأن يغفر له ما صرفه وما لحقه من الخسارة بسبب استردادها.

على أنه لا يجوز للمرسل أن يباشر هذا الحق.

(1) إذا تم تسليم سند النقل إلى المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.

(2) إذا كان المرسل تسلم سند النقل وعجز عن إحضاره.

(3) إذا طلب المرسل إليه تسلم الأشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

الفصل 635. - إذا كانت طبيعة الشيء توجب لفه فيكون المرسل ملزماً بلفه بما يقيه من الضياع والتغيير ويبدأ عن الأشخاص والمعدات وغيرها من الأشياء المنقولة ما قد يتسبب في إلحاق الضرر بها.

ويكون المرسل مسؤولاً بالأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المنقولة.

غير أن الناقل يكون ضامناً للأضرار الحاصلة من عدم إحكام لف الأشياء المذكورة أو تركها بدون لف إذا قبل نقلها وهو عالم بعدم إحكام لها أو إهمالها تماماً.

ولا يترتب عن عدم إحكام لف الشيء المنقول تملص الناقل من الالتزامات الواجبة عليه بمقدار عقود نقل أخرى.

الفصل 636. - في صورة نقل شيء بدون شرط بتسلمه إلى محل المرسل إليه وجب على الناقل إخطار هذا الأخير بالوقت الذي يمكن له فيه تسلمه بمجرد ما يكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه.

الفصل 637. - في حالة تعيين شخص آخر بسند النقل المتضمن الصيغة الأمر كي يتلقى الإخطار بوصول الشيء المنقول سواء أكان يجب تسلمه للمحل أو لا فيلزم على الناقل إبلاغ هذا الإخطار للشخص المذكور.

الفصل 638. - وفيما عدا الحالات المنصوص عليها بالفصل 645 إذا لم يرفع الشيء المنقول من المكان الموجه إليه وجب على الناقل أن يخبر المرسل بذلك وأن

يطلب منه التعليمات الالزمة وينتظر بلوغها إليه إلا أنه يمكنه إيداع الشيء في مكان حصين.

على أنه يجوز للناقل بيع الشيء المنقول إذا كان من الأشياء التي يخشى عليها التلف قبل ورود تعليمات المرسل في الوقت المناسب.

الفصل 639. - يمكن إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو عن عيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب للمرسل أو المرسل إليه.

الفصل 640. - يضمن الناقل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلا أو بعضاً أو تعبيها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 641. - إذا باشر عدة أشخاص بالتناوب تنفيذ عقد بنقل أشياء :

1) يكون أول الناقلين وأخريهم مسؤولين بالتضامن بينهما للمرسل والمرسل إليه بجميع أعمال النقل كما لو باشر كل منهما جميعها وعلى نفس الشروط المقررة في هذه الصورة.

2) ويضمن كل من المتوسطين في النقل للمرسل والمرسل إليه ولأول الناقلين وأخرهمضرر الحاصل أثناء المسافة التي قطعواها كل منهما.

وإذا تعذر تحديد المسافة التي حصل أثناءهاضرر فيكون للناقل الذي تحمل بجربضرر حق الرجوعالجزئي على كل واحد من المتناوبين في النقل على نسبة المسافة التي قطعواها ويجب توزيع المنايات المطلوبة من المعترفين منهم على جميعهم مع مراعاة النسبة المذكورة.

الفصل 642. - إذا كانت الأشياء المنقولة مما تنقص وزناً أو كيلاً في أثناء النقل فلا يضمن متعهد النقل إلا بقدر النقص الزائد عما جرى العرف بالتسامح فيه.

ولا يجوز التمسك بتحديد المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إلا إذا ثبت أن النقص الحاصل لم ينشأ في حقيقة الأمر الواقع عن الأسباب المبررة للتسامح فيه.

وإذا كانت الأشياء المنقولة بموجب تذكرة نقل واحدة موزعة على عدة أجزاء أو طرور فيحسب القدر الذي يجوز فيه التسامح بالنسبة لكل جزء أو طرد إذا كان وزنه عند الإرسال مذكورة على حدة بتذكرة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى.

الفصل 643. - فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لمعهود النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لمعهود النقل أن يشرط في العقد لكن مع إعلام المرسل بالشرط :

(1) تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التعيب بشرط أن لا تكون الغرامات المتفق عليها أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بما تصبح معه في الحقيقة كأن لم تكن.
(2) إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في التأخير.

الفصل 644. - يكون باطلًا كل شرط من معهود النقل بإعفائه كلياً من المسؤولية في حالة التلف الكلي أو الجزئي أو التعيب.

الفصل 645. - إذا قام نزاع في شأن تكوين عقد النقل أو تنفيذه أو طرأ حادث أثناء مباشرة تنفيذ عقد النقل فيعود لخبير واحد أو أكثر بتحقيق ومعاينة حالة الأشياء المنقوله أو المراد نقلها وخصوصاً إن اقتضى الحال كيفية لفها وزنها ونوعها.

ويعين هؤلاء الخبراء بإذن على هريضة.

ويكون الطالب ملزماً تحت مسؤوليته بأن يوجه الدعوة لحضور الاختبار وبواسطة مكتوب مضمون الوصول أو برقيه إلى جميع الأشخاص الذين يتوقع تداخلهم في القضية وخاصة المرسل والمرسل إليه ومعهود النقل والعميل المتوسط على أنه يمكن الإعفاء من إتمام الإجراءات المقررة بهذه الفقرة كلياً أو جزئياً بتوكيل خاص ينص عليه بالإذن المذكور.

ويمكن الإذن باياد الأشياء المتنازع فيها أو حجزها ثم نقلها إلى مستورع عمومي.

ويجوز الإذن ببيعها بقدر ما يفي ثمن المبيع بمصاريف النقل وغيرها من النفقات السابقة ويقرر الحاكم منح ثمن المبيع لمن قام بتسبيق تلك المصاريف من الخصوم.

الفصل 646. - لا قيام على معهود النقل من أجل التعيب أو التلف الجرئي بعد تسلم الشيء المنقول إذا لم يبادر المرسل إليه أو المرسل أو أي شخص ثالث عن كليهما في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بدون اعتبار أيام الأعياد الرسمية بإخبار معهود النقل على يد عدل منفذ أو بمكتوب مضمون الوصول والاحتجاج عليه مع بيان أسبابه.

ويكون هذا الاحتياج صحيحاً مهما كانت الطريقة المتبعة لتبليغه إذا ثبت من ورقة الإخبار بالتبليغ التي ييد معهه النقل أنه صدر في الأجل المتقدم ذكره.

وإذا طلب أحد الخصوم إجراء الاختبار المقرر بالفصل 645 قبل تسلمه الشيء المنقول أو خلال الثلاثة أيام الموالية لتسلمه فيكون طلبه بمثابة الاحتياج نفسه بدون لزوم إلى قيامه بالإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

بـ وساطة العميل في نقل الأشياء

الفصل 647. - للعميل المتوسط في نقل الأشياء الامتياز المقرر بالفصل 603 من هذه المجلة على الأشياء المنقولة وإن لم يكن تعاقده باسمه الخاص.

الفصل 648 - يجوز إعفاء العميل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو تعيب كان في الأشياء المنقولة أو عن خطأ ينسب لمفوضه أو المرسل إليه.

الفصل 649. - يضمن العميل من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ضياعها كلاً أو بعضاً أو تعيبها أو التأخير في تسليمها.

الفصل 650. - فيما عدا الحالات التي ينسب فيها للعميل أو مستخدمه أو الناقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز للعميل أن يشترط في العقد لكن بعلم مفوضه إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية.

الفصل 651. - يجوز لمفوض العميل القيام مباشرة على الناقل بجميع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لادخاله في القضية. ويجوز لمتهед النقل القيام مباشرة على المفوض بدعوى غيرضرر الحاصل له بسبب عدم تنفيذ عقد النقل لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لادخاله في القضية.

ت - في مرور الزمن

الفصل 652. - كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد توسط العميل في نقلها تسقط بمضي عام واحد.

ويبدئ الأجل المذكور في حالة الضياع الكلي من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم الشيء المنقول وفي جميع الحالات الأخرى فمن تاريخ تسليمه أو عرضه على المرسل إليه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف شهر واحد ولا يبتدئ هذا الأجل من يوم القيام بالدعوى على المتنفع بالضمان.

القسم الثاني في نقل الأشخاص

أ- في عقد نقل الأشخاص

الفصل 653. - يجب على ناقل الأشخاص أن يوصل المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد.

الفصل 654. - يجوز إعفاء الناقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهاته أو الاخلاص بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.

الفصل 655. - يصبح الناقل مسؤولاً من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 656. - يكون باطلا كل شرط يأْعِفَ الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتساوية عن الأضرار البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 657. - فيما عدا الحالات التي ينسب فيها للناقل أو مستخدمه ارتكابه خطأ فاحشاً أو تعمد الخطأ يجوز للناقل أن يشتريه لكن مع إعلام المسافر بالشرط إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتساوية عن التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 658. - ليس على الناقل أن يحرس الطرود التي تتناولها اليد ويحتفظ بها المسافر.

الفصل 659. - نقل الأمتعة المسجلة خاضع لأحكام الفصول 638 . 639 . 640 . 643 إلى 652 المذكورة سابقاً.

ب- في وساطة العميل في نقل الأشخاص

الفصل 660. - يضمن العميل الموكول إليه نقل الأشخاص وصول المسافر إلى وجهته المقصودة سالما وفي حدود الوقت المعين بالعقد .

الفصل 661. - يجوز إعفاء عميل النقل من الضمان الكلي أو الجزئي من أجل عدم الوفاء بتعهداته أو الإخلال بها أو التأخير فيها بشرط أن يثبت أن ذلك ناشئ عن قوة قاهرة أو خطأ ينسب للمسافر.

الفصل 662. - يصبح عميل النقل مسؤولاً من وقت تعهده بالمسافر بما يصيبه من الأضرار البدنية أو المادية الطارئة عليه مدة النقل.

الفصل 663. - يكون باطلاق كل شرط بإعفاء عميل النقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية في الأضرار البدنية الحادثة للمسافرين.

الفصل 664. - فيما عدا الحالات التي ينسب فيها لعميل النقل أو مستخدمه ارتكاب خطأ فاحش أو تعمد الخطأ يجوز لعميل النقل أن يشترط لكن بعلم المسافر إعفاءه كلياً أو جزئياً من مسؤوليته المتنسبية في التأخير أو الأضرار غير البدنية الحادثة للمسافر.

الفصل 665. - يجوز للمسافر القيام مباشرة على الناقل بدعوى تعويض الضرر الحاصل له بسبب عدم الوفاء بعقد النقل أو الإخلال بتنفيذه أو التأخير فيه لكن بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ولمتعهد النقل القيام مباشرة على المسافر بدعوى غرم الضرر الحاصل له بسبب عدم وفائه بالتزامه في عقد النقل لكل بعد استدعاء العميل كما يجب لإدخاله في القضية.

ت - في مرور الزمن

الفصل 666. - كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد توسط العميل في نقلهم تسقط بمضي ثلاثة أعوام من تاريخ الحادث الذي تولدت عنه.

ويجب القيام بدعوى الرجوع في ظرف ثلاثة أشهر ولا يبتدئ هذا الأجل إلا من تاريخ القيام بالدعوى على المنتفع بالضمان.

القسم الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 667. - إذا كان هناك شرط بوضع عبء التأمين عن الحوادث المتنسبية عن مسؤولية الناقل أو عميل النقل سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر على عاتق

المرسل إليه أو المسافر أو مفوض العميل فيعتبر هذا الشرط بمثابة شرط بالإعفاء من المسؤولية على مقتضى الفصول 643 . 644 . 650 . 656 . 663 . 664 . 657.

الفصل 668-. في صورة سقوط الحق في المطالبة بفوائد الأجل المشار إليه بالفصول 646 . 652 . 666 لا يجوز للدائن أن يتمسك بحقه لقيام بدعوى حتى بدعوى، معارضة لدعوى أصلية أقيمت عليه أو استعمال هذا الحق ضد دعوى موجهة عليه.

الفصل 669-. تكون باطلة ولا نفاذ لها جميع الشروط الواردة بالعقد إذا كانت مخالفة :

(1) لأحكام الفصول 629 . 635 (الفقرة الثالثة منه) و 638 (الفقرة الأولى منه) و 641 (الفقرة الأولى منه) و 642 و 644 و 645 و 646 . 646 و 652 و 656 و 663 و 666 و 667 و 668.

(2) ولأحكام الفصول 640 و 649 و 653 و 655 و 660 و 662 إلا إذا كانت الشروط منعقدة في حدود الفصل 643 . 650 و 657 و 664.

باب السادس

في الودائع المصرافية

القسم الأول

في إيداع المبالغ النقدية

الفصل 670-. إن العقد الذي يقتضي إيداع مبالغ نقدية يصبح البنك بموجبه مالكا لها وملزما بردها حسب القواعد المبينة فيما يلي :

تعتبر مسلمة على سبيل الوديعة مهما كانت الطريقة التي تم بها هذا التسلم جميع المبالغ التي يتلقاها البنك سواء بشرط ترتيب فائض عليها أو بدونه من كل شخص يلتزم منه البنك بإيداعها لديه أو بطلب من المودع نفسه ويكون للبنك حق التصرف فيها لضوره القيام بنشاطه المهني على أن يتحقق للمودع جريان التعامل على خزانته خصوصا لمباشرة دفع ما يتلقاه عنه من الأوامر المتضمنة للتصرف بقدر ما له من النقود المودعة سواء مقابل شيكات أو أذون بالتحويل أو بأحدى الكيفيات الأخرى التي تتم لفائدة أو لفائدة غيره من الأشخاص أو لتولي قبض جميع المبالغ

التي يتسللها البنك لحساب المودع بالاتفاق معه أو على ما جرى به العرف لضمها إلى النقود المودعة.

ويسري هذا الحكم المتعلق بالنقود المسلمة على سبيل الوديعة على المبالغ النقدية التي يسلم البنك في مقابلها سندًا أو إننا في قبضها لأجل سواء أكان مرافقا بوثيقة للفوائض أم لا.

الفصل 671. يحصل بمقتضى عقد الوديعة المشار إليه فيما سبق مسك حساب يقيمه فيه البنك جميع العمليات التي يباشرها مع المودع نفسه أو مع غيره لحسابه ويكون هذا الحساب موزعا على فصلين أحدهما فيما له والأخر فيما عليه قبل البنك.

ولا تدرج في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على بقائها خارجة عنه.

الفصل 672. لا يقتضي العقد القاضي بإيداع النقود حق التصرف فيما جاوز مقدار الوديعة على المكشفوف لكن إذا سمح البنك بعملية واحدة أو أكثر ترتب عليها بقاء شيء من الحساب في ذمة المودع فيجب على البنك إخطاره بذلك حتى يكون ملزما بتسوية حالته بدون تريث.

الفصل 673. إن الحساب المتعلق بإيداع النقود يقتضي أن يكون الدفع منه بمجرد الإطلاع عليه وأن يكون لصاحب حق التصرف في كل وقت في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

ويجوز أن يكون حق التصرف في كامل الجزء الفاضل منه أو بعضه معلقا على مراعاة أجل بداية من صدور تنبيه سابق أو على حلول أجل معين.

الفصل 674. كل حساب يكون موجبا مرة في العام على الأقل أو عدة مرات إذا جاء به العرف أو الاتفاق لتوجيه نسخة منه محررة ابتداء من تقليله في المرة الأخيرة وبها بيان الفاضل الذي يدخل في الحساب المستأنف.

ولا يقبل أي طلب بإصلاح الحساب ولو كان لمجرد الغلط أو السهو أو التكلل إذا كانت التقييدات راجعة لأكثر من ثلاثة أعوام ما لم يكن المودع أو البنك قد أبدى احترازات في الأجل نفسه بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبلغ أو ما لم يكن المودع قد أعلم البنك بمكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبلغ بعدم

توصله بنسخة الحساب على الطريقة المبينة بالفقرة السابقة وكل شرط مخالف للأحكام المتقدمة يعتبر لاغيا.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب المقبول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بارجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل. (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007)

الفصل 675.- يجري الدفع والقبض من المبالغ بمركز البنك أو بفرعه الذي فتح به ما لم يشترط خلاف ذلك.

الفصل 676.- إذا فتحت إلى شخص واحد عدة حسابات ببنك واحد أو بعدة فروع لبنك واحد فكل حساب يستخدم في التعامل على حدة.

الفصل 677.- يجوز للبنك فتح حسابات جماعية بالتضامن بين أصحابها أو بدونه.

القسم الثاني

في التحويل بالبنوك^١

الفصل 678.- التحويل هو عملية مصرفية يتم بمقتضاهما إنفاس حساب لأمر عن أمره الكافي بقدر مبلغ معين يؤول إلى تقييده في حساب آخر بالإضافة إلى ما ترتب له من ديون.

وتحقق هذه العملية :

(1) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين شخصين متمايزين لكل منهما حساب خاص به لدى صيرفي واحد أو لدى صيرفيين مختلفين.

(2) إنجاز نقل المبالغ النقدية بين حسابين مختلفين يكون قد فتحهما شخص واحد لخاص نفسه لدى صيرفي واحد أو صيرفيين مختلفين.

(1) يراجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 569.

ويضبط اتفاق الطرفين شروط صدور الأوامر بالتحويل لكن يحجر التحويل للحامل.

إذا صدر تفويض للمستفيد من التحويل بتقييد مبلغه بالإضافة إلى حساب شخص آخر يضمن ما ترتب له من ديون فيجب حتما ذكر اسمه في صيغة الأمر بالتحويل.

الفصل 679. يكون ثمة تحويل على عين المكان إذا كان الحساب الذي يترب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين بينك واحد.

ويكون ثمة تحويل متنتقل إذا كان الحساب الذي يترب عليه الدين والحساب الذي يوفر له الدين مفتوحين بفرعين مختلفين لصيغة واحد أو بنكين مختلفين.

وكل معارضة من أحياني تلقاء المستفيد في المبلغ المأذون إجراء تحويل متنتقل عليه يجب صدور الإعلام به إلى الفرع أو البنك الذي يكون لديه حساب هذا المستفيد.

الفصل 680. يكون الأمر بالتحويل صحيحا سواء أكان مختصا بمبالغ حصل تقييدها بحساب الأمر أم بالبالغ التي يجب أن تقييد به في أجل سبق الاتفاق عليه مع البنك.

الفصل 681. إن المستفيد بالتحويل يصبح مالكا للمبلغ الذي يتعين نقله في الوقت الذي يجري فيه البنك تحويل حساب الأمر بالدين.

يجوز الرجوع في الأمر بالتحويل إلى حد ذلك الوقت.

غير أنه إذا صدر أمر بالتحويل في الصورة المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 682 الآتي ذكره فيترتب عليه التنازل نهائيا عن منحة الرجوع فيه ذلك مع الاحتفاظ بالأحكام التي تضمنها الفصل 687 المذكور بعده.

الفصل 682. يجوز اشتراط أن الأوامر بالتحويل لا ينبغي توجيهها مباشرة إلى البنك بل يجب تقديمها إليه من ذات المستفيد.

كما يجوز اشتراط بقاء بعض التحويلات خارجة عن التقييدات بمجرد الاتصال بالأوامر الصادرة مباشرة عن صاحبها أو تقديم الأذون بالتحويل من المستفيد

على أن يتم تقديمها في آخر اليوم مع جميع أوامر التحويل التي من صنفها الواردة في أثناء اليوم نفسه.

الفصل 683. - يجوز للبنك إذا لم يكن لديه الرصيد الكافي أن يرفض أوامر التحويل الموجهة من الأمر مباشرة بشرط أن يحيطه علما بدون تريث بهذا الرفض.

إذا كان الأمر بالتحويل قد قدمه المستفيد فإنه يحصل تزويد المستفيد بمبلغ الرصيد الجزئي إلا إذا رفضه ويجب التنصيص في صيغة الأمر بالتحويل على دفع الجزء المتفق عليه من الرصيد أو على رفض المستفيد.

وفي حالة رفض الأمر بالتحويل أو الامتناع عن قبض الرصيد على الصورة المبينة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل فلا يتسلط أي حبس على الرصيد الجزئي.

الفصل 684. - في الحالة المبينة بالفقرة الأولى من الفصل 682 المذكور إذا جاوز المبلغ الجملي لأوامر التحويل القابلة للتنفيذ معاً المبلغ الممكن التصرف فيه المقيد في حساب الأمر فيكون لعارضي تلك الأوامر الحق في أن يتحاصوا المبلغ المذكور كل على قدر دينه.

لا يجري توزيعه عليهم إلا في أول يوم العمل التالي متى لم يحصل إكمال الرصيد الجزئي.

وتطبق في هذه الصورة أحكام الفصل 683 المذكور على ما جاء بالفقرتين الثانية والثالثة منه.

الفصل 685. - كل أمر بالتحويل لا يتم بموجبه تحويل حساب الأمر بالدين الذي يقابله في أول يوم عمل يلي تقديميه على الأكثر لا يكون نافذ المفعول في الجزء مع المبلغ الذي لم يدفع ويرجع لهن قدمه مقابل توصيل منه.

وإذا اتفق الطرفان على اشتراط أجل أطول فإن الأمر بالتحويل الذي لم يحصل تنفيذه يضاف إلى الأوامر الواردة في الأيام التالية.

الفصل 686. - إن الدين الذي صدر للوفاء به أمر بالتحويل يبقى قائماً بجميع ضماناته وتواتره إلى الوقت الذي يتم فيه بالفعل توفر المبلغ المحرر فيه الأمر بالتحويل لحساب المستفيد ضمن ما له من ديون.

الفصل 687. - تصح معارضة الأمر في تنفيذ الأمر بالتحويل ولو كان ثابتاً بسند فيه كان سلمه للمستفيد وذلك ابتداء من يوم صدور الحكم بالتفليس على هذا الأخير.

الفصل 688. - يجوز للمصرف على الوجه الصحيح أن يقييد بحساب الأمر بالتحويل في ضمن ما عليه من ديون جميع التحويلات المقدمة قبل يوم صدور الحكم عليه بالتفليس.

القسم الثالث

في إيداع السندات

الفصل 689. - وديعة السندات هي التي يكون فيها موضوع التعاقد مختصاً بقيم منقولة.

الفصل 690. - لا يجوز للبنك الانتفاع بالسندات المورعة و المباشرة ما تخوله من الحقوق التابعة لها إلا لمصلحة المودع خاصة ما لم يشترط صراحة خلاف ذلك.

الفصل 691. - على البنك أن يقوم بحفظ السندات وأن يحيطها بمثل العناية التي أوجبها القانون على المستودع المأجور.

و ليس للبنك أن يتخلى عنها إلا بمناسبة إجراء عمل يقتضي هذا التخلّي.

الفصل 692. - يجب على البنك أن يتولى قبض مبلغ الفوائض والأرباح والمقدار التي ترد من رأس المال أو تدفع لاستيعاب السندات وبوجه عام جميع المبالغ التي تكون مستحقة بموجب السندات المورعة عند حلول أجل دفعها إلا إذا اقتضى شرط خلاف ذلك.

وتوضع المبالغ المقبوضة تحت تصرف المودع ويحصل ذلك خصوصاً بتنقيتها في حساب مودع النقود ضمن ما له من ديون.

ويجب على البنك أيضاً أن يطلب تسلم السندات التي يتم منحها مطالباً وأن يضمها للوريعة.

كذلك يجب عليه مباشرة العمليات التي يكون من شأنها تحقيق المحافظة على الحقوق المتصلة بالسندات كإجراء توحيدتها ومعارضتها وإبدال قصاصاتها والتأشير عليها.

الفصل 693. إن العمليات التي يكون فيها للملك حق الخيار يجب إعلام المودع بها وفي حالة التأكيد أو تعرض الحقوق للضياع يجب على البنك توجيه الإنذار بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبليغ.

وفي جميع الأحوال فإن مصاريف المراسلة تحمل على المودع زيادة على الأجرة الواجبة عادة.

وعلى البنك أن يحيل نيابة عن المودع الحقوق التي لم يباشرها بنفسه في حالة عدم بلوغ توصيات منه في الوقت المناسب.

ولا يطبق هذا الفصل إلا على القيم الخاضعة للتسعير الرسمي.

الفصل 694. على البنك ترجيع السندات إذا طلب المودع تسليمها له متى كان الطلب واقعا في الحال الواجب مراعاتها لحفظ الوديعة.

ويكون رد الوديعة مديينا بالمكان الذي تم فيه الإيداع ويجب أن يكون الرد شاملاً لذات السندات المودعة إلا إذا اشترط الطرفان أو أجاز القانون ترجيع المثل.

الفصل 695. ليس للمستثوم أن يرد الوديعة إلا للمودع نفسه أو لخلفائه أو للأشخاص المعينين منهم لاستسلامها ولو تبين من السندات أنها ملك لغيرهم.

على أن السندات الاسمية المسجلة باسمي من له حق الانتفاع بفلتها ومالك عينها يجوز تسليمها على الوجه الصحيح لمالك العين متى أدلى بما يثبت وفاة المنتفع بالغة.

الفصل 696. كل دعوى في استحقاق السندات المودعة يجب على البنك إعلام المودع بها وتقوم حائلا دون ترجيع السندات المتنازع فيها توا.

الفصل 697. يبقى العمل جاريا بالقوانين الخاصة بالقيم المقاولة الأجنبية.

باب السابع

في كراء الصناديق الحديدية

الفصل 698. إن عقد كراء الصناديق الحديدية هو العقد الذي بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف المكتري صندوقاً أو بيته منه مدة معينة بعوض.

الفصل 699. على البنك أن يتخذ جميع الوسائل التي يقتضيها الحال للمحافظة على سلامة الصناديق والقيام على مراقبتها.

وإذا ألم خطر بسلامة الصناديق فيجب على البنك اتخاذ جميع ما يلزم من إسباب الحيطة ليتمكن المكترون من تفريغ صناديقهم قبل حلول الخطر ولو كان ذلك في غير الأيام وال ساعات المخصصة عادة لزيارتها ولا يكون البنك ملزما بتوجيهه إخطارات فردية لمكتري الصناديق.

الفصل 700.- لا يجوز للبنك أن يسمح بزيارة الصندوق إلا لمكتريه أو وكيله ويجب عليه أن لا يحتفظ لديه بأي مفتاح أو مفاتيح مماثلة للتي يجب تسليمها للمكتري على أن تبقى هذه المفاتيح ملكا للبنك الذي يجب ترجيعها إليه عند انتهاء أمد الكراء.

الفصل 701.- يجب على المكتري أن لا يضع بصندوقه أي شيء أو مادة من شأنها الأضرار بسلامة البنك أو بكيان الصناديق التي لغيره من المكترين وإذا أهمل المكتري الوفاء بهذا الالتزام فإنه يمكن فسخ العقد حالا بقرار استعجالى من رئيس المحكمة.

الفصل 702.- إن التوكيل العام الذى يتم إسناده وفقا للفصل 1104 من مجلة العقود والالتزامات يتضمن تفويض اكتراء صندوق باسم الموكى والتمكين من زيارة.

الفصل 703.- إذا تخلف المكتري عن أيام قسط واحد من ثمن الكراء في الأجل المعين فيفسخ عقد الكراء بعد شهر من تاريخ توجيه البنك مجرد مكتوب مضمون الوصول بقى بدون جدوى ويسترجع البنك حيازته للصندوق بقرار استعجالى قابل للتنفيذ على مسودة الحكم قبل تسجيله.

وبعد تبليغ التنبئ للمكتري على يد عدل منفذ بأن يحضر على عين الصندوق في اليوم وال الساعة المعينين له يحصل فتح الصندوق عنوة بمشهد العدل المنفذ الذي يحرر موافقة في محتويات الصندوق يمكن الاحتجاج بها على كل من يهمه الأمر.

ويحتفظ البنك بالمبالغ والمستندات والقيم وغيرها من الأشياء التي شملها الإحصاء ويودعها باسم المكتري على وفق الشروط المعتادة ويمكن للبنك في كل وقت إيداعها بصندوق الودائع والأمانات وبعد انقضاء عام واحد من تاريخ تحرير الموافقة يجوز للبنك استصدار الإذن ببيعها على يد نائب قضائى يعين باذن على عريضة.

إن توجيه المكاتب وتسليم الرسوم يحصل إنما على الوجه الصحيح في آخر مقر حقيقي للمكتري معروف من البنك أو عند الاقتضاء في المقر المختار الذي يعينه المكتري عند إبرام عقد الكراء.

الفصل 704.- كل شخص بيده حجة تنفيذية أو إذن على عريضة يقضيان إجراء عقلة تحفظية يجوز له أن يعمد إلى الصندوق أو إلى بيت من الصندوق الموجود بأحد البنوك والذي هو في تصرف المكتري المعين بالقرار للتحصيل على بقائه موصدًا.

وتحقيقاً لهذا الغرض يطلب العدل المنفذ من البنك مقتضراً على الإدلاء به بالقرار الموجب للتنفذ أو يؤيد وجود الصندوق لديه وفي صورة الجواب بإثبات وجوده فإنه يتبين على البنك بعدم الترخيص منه بزيارته ثم إنه يحرر محضراً يذكر به القرار الذي أجريت بمقتضاه التبعات ويسلم منه نسخة للبنك وفي ظرف الثمانية والأربعين ساعة يقوم بإخطار المكتري بإيصال صندوقه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإخطار بالتبيغ.

إذا كان العدل المنفذ بيده قرار إجراء عقلة تحفظية فيمكن للمكتري التحصيل استعجالياً على الرجوع في القرار أو الترخيص له بأن يأخذ بعض أشياء من التي تحتوي عليها الصندوق.

وإذا كان العدل المنفذ بيده حجة تنفيذية فيمكن له بعد إنذار المكتري أن يقوم ب المباشرة فتح الصندوق بعد تأمين المصادر التي تستوجبها عملية الفتح والإصلاح.

وعند فتح الصندوق يجري التنفيذ طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية لكن إذا كان المحجوز عليه غائباً ووُجدت أوراق فإنها تجمع في رزمة واحدة ويوضع عليها ختم العدل المنفذ والبنك معاً ويبقيها البنك تحت تصرف مكتري الصندوق.

وعلى القائم بالتبيغ أن يدفع للبنك تسبقة كافية لتمكينه من استيفاء ثمن كراء الصندوق مدة بقائه موصدًا.

الباب الثامن

في معاملات البنوك

القسم الأول

في فتح الاعتماد

الفصل 705. - إن فتح الاعتماد يقتضي وضع وسائل للدفع إلى حد مبلغ معين من التقدير تتحقق تصرف المستفيد مباشرة أو بواسطة.

يكون منح الاعتماد حاصلا لمدة محددة أو غير محددة بأجل وفي هذه الصورة الأخيرة يمكن للبنك الرجوع فيه بمحض إرادته لكن يجب عليه التنبيه بذلك قبل وقوعه بثمانية أيام بواسطة مكتوب مضمون الوصول وكل شرط مخالف لهذا الحكم يعد لاغيا.

الفصل 706. - يجوز قانون الرجوع في فتح الاعتماد قبل الأجل المتفق عليه إذا توفي المستفيد أو طرأ عليه ما يفقده أهليته أو إذا صار مشهورا بالتوقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت هذا التوقف بحكم أو إذا ارتكب خطأ فاحشا في استعمال الاعتماد الممنوح له.

القسم الثاني

في السلفات الموثوقة بسندات

الفصل 707. - السلف الموثوق بسندات هو أن يلتزم البنك بمنح اعتماد نقدى معين مضمون برهن على سندات مملوكة للمستفيد من الاعتماد أو لشخص آخر بموافقته.

الفصل 708. - يجب تحرير كتب في المعاملة المنكورة وإلا كانت باطلة.

ويتضمن الكتب :

- (1) بيان السندات المرهونة
- (2) ذكر اسم المالك لها ومقره
- (3) تحديد مبلغ الاعتماد الممنوح وشروطه
- (4) تعين القيمة المعتبرة للسندات في منح الاعتماد

(5) تحديد النسبة المائوية للضمان المشترط

(6) التنصيص عند الاقتضاء على التزام المستفيد من الاعتماد بأن يسدد للبنك لأول طلب يصدر عنه ما يحصل به بقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه. إن السهو عن ذكر أحد البيانات المشار إليها فيما سبق يمكن أن ينجر عنه بطalan العقد بطلب من المستفيد.

الفصل 709. - إذا أهمل المستفيد القيام بما يلزمه لبقاء حد الضمان في المستوى المتفق عليه أو إذا تخلف عن الوفاء برد السلف في الأجل فإنه يجوز للبنك استئنفاض السنادات مهما كانت صفة المستفيد من الاعتماد طبقاً للأحكام التي تضمنها الفصل 243 من هذه المجلة¹.

القسم الثالث

في رهن السنادات

الفصل 710. - يجوز رهن جميع القيم المنقوله مهما كانت صيغتها فتكون خاصة للأحكام المقررة لرهن المنقول عدا ما استثنى ووردت فيه إيضاحات خاصة بالحصول التالية.

الفصل 711. - يجوز رهن القيم المنقوله للتوثيق من الوفاء بكل نوع من أنواع الالتزامات ولو كان الدين مشتملاً على مبلغ من النقود ولم يعين المبلغ المستحق. كما يجوز الرهن على الوجه المتقدم للتوثيق من الالتزامات محتملة الحصول عند إنشاء الرهن.

الفصل 712. - وإذا كانت القيم المرهونة بيد المرتهن قبل العقد بأي وجه من الوجوه فيحمل على أنه حازها كدائن مرتهن من وقت إبرام العقد.

وإذا كانت القيم المرهونة بيد أجنبي حائز لها بوجه آخر فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ قيدها من طرف الأجنبي الحائز بحساب خاص يلزمه فتحه لأول طلب.

(1) يراجع اصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 16 و19 فيفري 1960 ص 251.

أما القيم التي أقيمت بشأنها شهادة اسمية مثبتة لترسيمها بدفعات الشركة التي أصدرتها فلا يحمل الدائن المرتهن على حيازتها إلا من تاريخ ترسيم نقل الضمان.

الفصل 713. إذا كان صاحب الرهن غير ملتزم شخصياً بالدين المرهون فلا يكون ملزماً إلا على وجه الضمان العيني.

الفصل 714. ينسحب الرهن قانوناً على الشيء برمته عند نهاية حق الانتفاع بعنته إذا كان مالك العين هو الذي عقد رهناً على السندات الموظف عليها حق الانتفاع بعنته.

الفصل 715. يكون لمالك السندات المرهونة نفس الحقوق وعليه من الواجبات مثل ما نصت عليه الفصول 711 و 712 و 713 و 714 المذكورة أعلاه.

الفصل 716. إذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المتعاقددين فيحمل من تسلم الرهن أنه تنازل للمرتهن عن حق حبس الشيء لصالحه في ما يكون قد ترتب له بموجب أسباب متقدمة عن الرهن إلا إذا احتفظ لنفسه صراحة بذلك الحق عندما قبل بقاء المرهون بيده.

الفصل 717. يبقى امتياز المرتهن قائماً من تاريخ إنشائه بين الطرفين أو غيرهما على غلته والمبالغ المستوفاة في الدين أو السندات المسلمة عوضاً عن السندات التي كانت أعطيت على وجه الرهن.

الفصل 718. إذا لم يوف صاحب الرهن بما وجب عليه فتترتب على تقصيره استحقاق الدين المؤوثق في الحال إلا إذا قدم في أجل قصير عوضاً عن المرهون إن تلف أو تغيب ضمانات عينية جديدة مساوية لقيمتها.

الفصل 719. يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 292 من القانون الجنائي على حسب الصور المقررة به صاحب الرهن أو مالكه إذا عمد إلى رهن سندات سبق رهنها يعلم أنها ملك لغيره وبدون موافقة مالكها أو إذا عارض عن سوء قصد في مباشرة الحقوق التي للأجنبي الماسك للرهن أو الحقوق التي للدائن المرتهن.

القسم الرابع
في الاعتماد الموثق

الفصل 720. - الاعتماد الموثق هو الاعتماد الذي يفتحه أحد البنوك بطلب من شخص آخر لفائدة عميل له ويكون مضمونا بحيازة الوثائق المتمثلة فيها البضائع أثناة نقلها أو البضائع المعدة للنقل.

إن الاعتماد الموثق ينشأ مستقلا عن عقد البيع الذي يمكن أن يكون أصلا لتكوينه وتحتى البنك أجنبية عنه.

الفصل 721. - يجب على البنك فاتح الاعتماد الوفاء بشروط الدفع والقبول والخصم والتداول المنصوص عليهما في عقد فتح الاعتماد بشرط أن تكون الوثائق مطابقة للأسس التي اتبعتها عليها الاعتماد المتفق على فتحه وشروطه.

الفصل 722. - يجوز أن يكون الاعتماد الموثق قابلا للرجوع فيه أو غير قابل له.

كل اعتماد يعتبر غير قابل للرجوع فيه إلا إذا نص شرط صريح على خلافه.

الفصل 723. - الاعتماد الذي يمكن الرجوع فيه لا يكون ملزما للبنك تجاه المستفيد فيجوز للبنك تغييره أو الرجوع فيه في كل وقت يشاء بموجب مشيئته أو بمطلب من حريفه بدون لزوم إخطار المستفيد به بشرط أن لا يكون الحق في التغيير أو الرجوع مستعملا عن سوء قصد أو في غير الإبان المناسب.

الفصل 724. - يقتضي الاعتماد الذي لا رجوع فيه التزام البنك التزاما باتا ومباشرا تجاه المستفيد أو الحاملين بحسن نية لسنوات سبعة

ولا يجوز إبطال هذا الالتزام أو تغييره بدون موافقة جميع من شملهم العقد.

يمكن أن يكون الاعتماد الذي لا رجوع فيه مؤيدا من بنك آخر يلتزم في هذه الحالة التزاما باتا ومبasha تجاه المستفيد.

على أن الإخطار الصادر للمستفيد من بنك آخر بالاعتماد المفتوح له لا يقتضي بذاته تأييده لهذا الاعتماد.

الفصل 725. - على البنك أن يتتأكد من صحة مطابقة الوثائق لتعليمات الأمر.

إذا رفض البنك أن يتلقى الوثائق وجب عليه أن يبادر في أقصر الأجال باخطار الأمر بهذا الرفض وإلفات نظره إلى الخلل الذي وقف عليه.

الفصل 726. - لا يكون البنك مسؤولا إذا كانت الوثائق المقدمة على الظاهر منها مطابقة للتعليمات التي تلقاها.

ولا يكون ملزما بأي شيء فيما يتعلق بالبضاعة المفتوح فيها الاعتماد.

الفصل 727. - لا يكون الاعتماد الموثق قابل للنقل أو للقسمة إلا إذا كان مرخصا للبنك الذي جهز الاعتماد للمستفيد المعين من الأمر بأن يدفعه كله أو بعضه شخص واحد وعده أشخاص لم يشملهم الاتفاق استجابة لتعليمات المستفيد الأول. ولا يجوز نقل الاعتماد إلا بموجب إذن صريح من البنك فاتح الاعتماد ولا يجوز النقل إلا مرة واحدة ما لم يوجد شرط بخلافه.

الباب التاسع في عقد الحساب الجاري

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 728. - يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلان في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للأخر بما لا تكون معه قابلة للتفكك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدأ عوضا عن تحديد كل عملية يجريانها تسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطه بتفاصيل الحساب عند قفله.

ولا تنطبق القواعد المتعلقة بالحساب الجاري المنصوص بالفصل 729 وما بعد إذا اشترط أن دفعات القبض التي يقوم بها أحد الطرفين لا يشرع في إثباتها إلا متى انتهت دفعات الطرف الآخر.

الفصل 729. - جميع الديون المترتبة على معاملات لأحد الفريقين والتي لا تكون موثقة بضمانت قانونية أو اتفاقية يحصل قانونا إدخالها في الحساب ما لم يتضمن الاتفاق شروطا عامة أو خاصة لأن يبقى بعضها خارجا عنه.

على أن الديون الموثقة بضمانات اتفاقية من أحد الفريقين أو من غيرهما يجوز إدخالها في الحساب بمقتضى اتفاق خاص وتصريح بين جميع من شملهم العقد.

الفصل 730. إذا كانت بعض الديون المترتبة لأحد الفريقين تشتمل على مبالغ نقديّة من غير النقود التي من جنس باقي الديون أو على أشياء غير مثيلة⁽¹⁾ في مجموعها يجوز للفريقين إدخالها في الحساب الجاري بشرطين الأول إثبات الدفعات المقابلة لها في أبواب مستقلة لا تدرج بها سوى الأموال المثلية وجوباً والثاني التنصيص على أن الحساب الجاري يحتفظ بوحدته بالرغم من تقسيمه ماريا إلى عدة أبواب وفي هذه الحالة يجب أن تكون جميع الفوائل الناتجة عن هذه الأبواب المختلفة من الممكن قلبها إلى جنس واحد لإدماجها مع بعضها البعض في كل وقت يقع تعبيئه من الفريقين أو على الأكثر عند قفل الحساب الجاري حتى لا يبرز في الخاتمة سوى فاصل واحد.

الفصل 731 (أضيفت الفقرتان الأخيرتان بالقانون عدد 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000)

يكون الحساب الجاري عقداً مدنياً أو تجاريًا باعتبار صفة الطرفين وكل دفعـة من دفعـات القبض تـكـيف بـصـيـغـةـ الحـاسـبـ المـقـيـدةـ فيهـ.

ويجب مرة في الشهر توجيه كشف منه تدرج به كل العمليات الواقعـةـ خلال المـدةـ المنـصـوصـةـ معـ بـيـانـ الفـاضـلـ الذيـ يـدـخـلـ فيـ حـسـابـ المستـأنـفـ إلاـ إـذـاـ وـقـعـ الـاتـفاـقـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ.

ولا يقبل أي طلب إصلاح الحساب بمضي ثلاثة أعوام ما لم يبد أحد المتعاقدين احـتـراـزاـتـ خـالـلـ الأـجـلـ المـذـكـورـ بمـكـتـوبـ مـضـمـونـ الوـصـولـ معـ الـاعـلـامـ بالـبـلـوغـ.

الفصل 732 (نـقـحـ بـالـقـانـونـ عـدـدـ 36ـ لـسـنـةـ 2016ـ المؤـرـخـ فـيـ 29ـ آـفـرـيلـ 2016ـ).ـ إذاـ كانـ الحـاسـبـ الجـارـيـ مـحـدـداـ بـمـدـةـ مـعـيـنةـ فإنـ قـفـلـهـ يـحـصـلـ بـحـلـولـ الأـجـلـ أوـ قـبـلـهـ بـمـقـضـىـ اـتـفـاقـ الـطـرفـينـ.

وـإـذـاـ كـانـ الحـاسـبـ الجـارـيـ غـيرـ مـحـدـدـ بـمـدـةـ مـعـيـنةـ فإنـ قـفـلـهـ يـتـمـ فـيـ كـلـ وـقـتـ بـحـسـبـ إـرـادـةـ أـحـدـ الـفـيـقـيـنـ مـعـ مـرـاعـاةـ التـنبـيـهـ بـإـنـهـانـهـ فـيـ الـأـجـالـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ وإنـ لمـ يـتـفـقـ عـلـىـ أـجـلـ فـيـتـهـيـ الـعـقـدـ بـعـدـ التـنبـيـهـ فـيـ الـأـجـالـ الـتـيـ يـقـضـيـهـ الـعـرـفـ.

(1) يراجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 709.

وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه.

إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلاً مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرًا على الفضل.

وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقبول بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القفل.

القسم الثاني

في نتائج الحساب الجاري

الفصل 733 .- لكل فريق الحق في كل وقت بأن يتصرف حسب مشيئته فيما توفر له من نتيجة الحساب ما لم يرد شرط بخلافه.

الفصل 734 .- إذا أدخل بين لأحد الفريقين في الحساب ثم انقرض أو انحط منه شيء بسبب حدث طارئ عليه "بعد تقديره في الحساب فيجب إما إبطال العمل بالفصل المحتوي عليه أو الحط" منه بالقدر المناسب كما يجب إصلاح الحساب بما ينتجه عن ذلك¹.

الفصل 735 .- إذا لم يرد شرط مخالف بالاتفاق الخاص الصريح المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 729 فإن مفعول الضمان المتعلق في الأصل بدين لأحد الفريقين مدرج بالحساب الجاري ينتقل بقدر الدين المضمون إلى فاضل الحساب على فرض وجوده بدون اعتبار للتغيرات التي قد تطرأ على نتيجة الحساب المذكور إلى وقت قفله.

على أن انتقال هذا الضمان لا يجوز الاحتجاج به على غير المتعاقدين إلا إذا تم إشهاره على الطرق المقررة بالقانون للمحافظة على الضمان المعتبر.

(1) يراجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 736. لا يجوز طرح فصل احتوى عليه الحساب الجارى من فصل آخر مقابل له.

الفصل 737. إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجارى لا تبقى خاضعة لقواعد الخاصة بها المتعلقة بمرور الزمن وسريان الفوائض. وتنطبق قواعد القانون في خصوص سقوط الحق بمرور الزمن على الفاضل بعد قفل الحساب.

إن الدفعات تنتج فوائض على النسبة المعينة من الفريقين لقيام الحساب بوظيفته وإلا تكون معينة بمقتضى العرف.

إن الفوائض التي مر ذكرها تنتج بدورها فوائض أخرى من تاريخ إدخالها في الحساب بشرط أن يحصل إدخالها فيه مع مراعاة المهل التي يقتضيها العرف وذلك إلى قفل الحساب ما لم يكن بشرط مخالف.

الفصل 738 (نحو بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016).- في حالة خضوع أحد الفريقين لإجراءات التسوية القضائية أو التفليس يبطل كل رهن عقاري سواء أكان اتفاقياً أو مقرراً بحكم القضاء أو بكل حق توثقة على مكاسب المدين يكون إحداثه حاصلاً في المدة المنصوص عليها بالفصلين 446 و 494 من هذه المجلة لضمان فاضل الحساب الجارى الذي قد يستقر ديناً في ذمة المدين إذا كان الحساب الجارى قد أسفر عن نتيجة مثبتة ل الدين في ذمة الفريقين المدينين..

على أنه يجوز الاحتجاج على الدائنين بهذا الضمان في خصوص الزائد إن وجد على فاضل الحساب المستقر في الذمة عند قفله والذي يشتمل على الفرق الحاصل من التنظير بين هذا الفاضل والنتيجة التي كانت تمختضت عن تعمير ذمة المدين إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق الفصلين 446 و 495 من هذه المجلة.

الفصل 739. يمكن في كل وقت إجراء عقلة توقيفية على ما ترشب لأحد الفريقين بالحساب الجارى تحت يد معامله حسب الإجراءات التي قررها القانون على أن هذه العقلة التوقيفية لا ينبغي أن تناول من الحقوق المترتبة لعميل المدين المعقول عليه نتيجة الحساب المثبتة ل الدين له بمقتضى شرط يمنعه في كل وقت من حرية التصرف في المبلغ الذي أسفرت عليه هذه النتيجة.

القسم الثالث

في النتائج المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سندات تجارية دخلت في الحساب الجاري

الفصل 740. - إذا قيدت في الحساب الجاري بعنوان الدائنية مبالغ ناتجة عن خصم سندات تجارية وإذا لم تدفع قيمة السندات عند العرض فيجوز لمن تسلمها ولو بعد تفليس مسلمه أن يثبتها بالعنوان المقابل بأن يدرج في ضمن ما على مسلمه مبلغًا مساوياً لقيمتها الاسمية مضافاً إليه المصاريف المقررة بالفصل 311 من هذه المجلة.

وفي حالة تفليس الدافع فلا يجوز تقييد السندات بالعنوان المقابل إلا إذا لم تسدد قيمتها عند حلول أجل الأداء وكل اتفاق على خلافه باطل.

الفصل 741. - إذا أسفى الحساب الجاري عن فاضل استقر على دين لمن سلم السندات في حالة تفليسه بعد ثباتها بالعنوان المقابل فيجب على متسلمه ترجيعها.

وإذا حدث بعد تقييدها بالعنوان المقابل أن كان فاضل الحساب الجاري مثباً لدين في ذمة من سلم السندات في حالة تفليسه فيجوز⁽¹⁾ لمتسلمه أن يحتفظ بها مهما كان تاريخ حلول أجلها ويمكن له مع ذلك أن يجمع بين قبض المبالغ فيما بعد من الملتزمين بمقتضاهما باستعمال الحقوق والضمادات المتصلة بالسندات المقيدة بعنوان المديونية المقابل والفوز بالحصة التي تتوجه من أموال الفلسة لاستيفاء دينه الذي أسفى عنه فاضل الحساب بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل كل ذلك مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الفصل 742 الآتي.

الفصل 742. - لا يجوز في أية حال من الأحوال لمتسلم السندات أن يقاضي بموجب الطريقة المزدوجة المقررة له بالفصل السابق لمقاضاة ديه مبلغًا جملياً يتتجاوز المقدار الذي استقر عليه فاضل الحساب المثبت الدين له في ذمة معامله بعد إدراج السندات بالعنوان المقابل فينفتح عن ذلك أن حقه في المحاسبة مع داهني مسلم السندات المفلس ينخفض قانوناً على نسبة ما قبضه من الملتزمين فيه.

على أنه إذا كانت الموازنة التي استقر عليها الحساب في تاريخ التفليس قد أسفرت عن فاضل من الحساب مثبت لدين في ذمة مسلم السندات مترب على قبض

. (1) يراجع الهاشم الوارد أسفل الفصل 709.

إدراجها بالعنوان المقابل فلا يجوز لمتسلمه أن يقتص على الطريقة المزدوجة لمقاضاة دينه المقررة له بالفصل السابق مبلغا جمليا يتجاوز قيمة السنديات المدرجة بالعنوان المقابل بزيادة الحصة التي تنوبه في التوزيع محسوبة على نسبة الفاضل المثبت لدين له في ذمة مسلمها قبل إدراجها بالعنوان المقابل ويتخرج عن ذلك أن حقه في المحاسبة مع ذاتي مسلم السنديات المفلس ينخفض قانونا على نسبة ما قبضه من الملتزمين فيها.

الباب العاشر

في الخصم

الفصل 743. - الخصم هو عقد يلتزم صيرفي بمقتضاه⁽¹⁾ بأن يدفع سلفا للحامل مبلغ أوراق تجارية أو غيرها من السنديات القابلة للتداول يحل أجل دفعها في تاريخ معين ويسلمها للholder الحامل مع تحمله بأداء قيمتها إذا لم يوف بها الملتزم الأصلي فيها.

ويكون للصirفي مقابل عمله الحق فيأخذ فائض له وفي قبض أجرة عند الاقتضاء عوضا عن التطهير أو غيره من التكاليف.

ويجوز عقد اتفاق خاص يقتضي تعين نسبة الخصم جملة.

الفصل 744. - يحسب الفائض باعتبار المدة الباقية لحلول أجل دفع السنديات أو باعتبار مدة أقصر في المعاملات التي تقتضي حصول الوفاء بالدين من المستفيد بالخصم قبل الحلول.

وتحسب الأجرة الواجبة على نسبة قيمة السنديات.

ويجوز تحديد مقدار أدنى لقبض الفائض والأجرة.

الفصل 745. - يكون المستفيد بالخصم ملزما بأن يوفي للصirفي بالقيمة الاسمية التي اشتغلت عليها السنديات غير المدفوعة.

على أنه إذا قبلت سنديات للخصم في جزء من قيمتها فلا يكون الوفاء بها متعلقا إلا بهذا الجزء.

(1) يراجع الهامش الوارد أسفل الفصل 709.

الفصل 746. - يكون للصيافي تجاه المدينين الأصليين بالسندات والمستفيد من خصمها وغيرهم من الملزمين فيها جميع الحقوق المترتبة على السندات المخصومة.

ويكون للصيافي أيضا تجاه المستفيد من الخصم حق مستقل لاستيفاء المبالغ التي كان وضعها تحت تصرفه مع الفوائض والأجرة المقبوسة ويحق له أن يباشر هذا الحق بقدر قيمة السندات غير المدفوعة مهما كان سبب عدم دفعها وإذا كان بين الطرفين حساب جار فإنه يتلقى حقه طبقا للأحكام المقررة بالفصول 740 إلى 742.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

| الصفحة | الفصول (من - إلى) | الموضوع |
|--------|-------------------|--|
| | | قانون عدد 129 لسنة 1959 مؤرخ في 2 ربى الثاني 1379 (5 أكتوبر 1959) يتعلق بإدراج القانون التجارى |
| 3 | 5 . 1 | نص المجلة التجارية |
| 7 | 746 . 1 | الكتاب الأول : فى التجارة يوجه عام..... |
| 7 | 188 . 1 | العنوان 1 . فى التجار..... |
| 7 | 6 . 1 | العنوان 2 . فى الدفاتر التجارية..... |
| 8 | 13 . 7 | العنوان 3 . فى الشركات..... |
| 10 | (الغيت) 188 . 14 | الكتاب الثاني : فى الأصل التجارى..... |
| 11 | 268 . 189 | الباب 1 . العناصر التي يتربك منها الأصل التجارى..... |
| 11 | الفصل 189 | الباب 2 . فى العقود المتعلقة بالأصل التجارى.. |
| 11 | مكرر 189 | القسم 1 . فى البيع والوعد بالبيع..... |
| 12 | 228 . 190 | الفرع 1 . فى إشهار بيع الأصل التجارى..... |
| 13 | 192 . 191 | الفرع 2 . فى حقوق دانى الباائع..... |
| 14 | 198 . 193 | الفرع 3 . فى دفع الثمن..... |
| 15 | 204 . 199 | الفرع 4 . فى امتياز الباائع..... |
| 16 | 216 . 205 | الفرع 5 . فى نتائج بيع الأصل التجارى والضمان المتعلق به |
| 20 | 219 . 217 | الفرع 6 . فى دعوى الفسخ وفي فسخ البيع.... |
| 21 | 227 . 220 | الفرع 7 . في الأحكام الخاصة المنظمة للمساهمة بالأصل التجارى في رأس مال الشركة.... |
| 22 | 228 و مكرر 228 | القسم 2 . في كراء الأصل التجارى..... |
| 23 | 235 . 229 | |

| الصفحة | الفصول (من - إلى) | الموضوع |
|--------|-------------------|---|
| 24 | 240 . 236 | القسم 3 . في رهن الأصل التجارى..... الباب 3 . في الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجارى ورهنه..... |
| 25 | 258 . 241 | الباب 4 . في توزيع الثمن على يد القضاء..... الكتاب الثالث : في الكمية والسنن والأمر والشيك..... |
| 32 | 268 . 259 | الباب 1 . في الكمية..... الباب 2 . في إنشاء الكمية وصيغتها..... |
| 37 | 412 . 269 | القسم 2 . في المؤونة..... القسم 3 . في التظهير..... |
| 37 | 338 . 269 | القسم 4 . في القبول : القسم 5 . في الكفالة..... |
| 37 | 274 . 269 | القسم 6 . في حلول الأجل..... القسم 7 . في الأداء..... |
| 39 | 275 | القسم 8 . في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول أو الدفع وإثباتها بوسيلة الاحتجاج : 1 . في دعوى الرجوع للامتناع عن القبول..... 2 . في الاحتجاجات..... |
| 39 | 282 . 276 | القسم 9 . في التداخل..... 1 . القبول بطريقة التداخل..... 2 . في الأداء بطريقة التداخل..... |
| 42 | 288 . 283 | القسم 10 . في تعدد النظائر والنسخ..... 1 . في تعدد النظائر..... 2 . في النسخ..... |
| 44 | 289 | القسم 11 . في التغيرات..... القسم 12 . في مرور الزمن..... |
| 44 | 293 . 290 | القسم 13 . أحكام عامة..... الباب 2 . في السنن للأمر..... |
| 47 | 305 . 294 | الباب 3 . في الشيك..... |
| 48 | 321 . 306 | |
| 48 | 317 . 306 | |
| 54 | 321 . 318 | |
| 55 | 328 . 322 | |
| 55 | 323 | |
| 56 | 328 . 324 | |
| 57 | 338 . 329 | |
| 57 | 331 . 329 | |
| 58 | 333 و 332 | |
| 58 | 334 | |
| 58 | 335 | |
| 59 | 338 . 336 | |
| 60 | 345 . 339 | |
| 62 | 412 . 346 | |

| الصفحة | الفصول (من - إلى) | الموضوع |
|--------|-------------------|---|
| 62 | 358 . 346 | القسم 1 . في إنشاء الشيك وصيغته..... |
| 65 | 370 . 359 | القسم 2 . في انتقال الشيك..... |
| 67 | 382 . 371 | القسم 3 . في العرض والأداء..... |
| 70 | 385 . 383 | القسم 4 . في الشيك المسيطر..... |
| 71 | 394 . 386 | القسم 5 . في دعوى الرجوع للامتناع عن الدفع . |
| 74 | 396 و 395 | القسم 6 . في تعدد النظائر..... |
| 74 | 397 | القسم 7 . في التغييرات..... |
| 79 | 399 و 398 | القسم 8 . في مرور الزمن..... |
| 79 | 403 . 400 | القسم 9 . في الاحتياجات..... |
| 80 | 412 . 404 رابعا | القسم 10 . أحكام عامة وجزائية..... |
| 89 | 596 . 413 | الكتاب الرابع : في الاجرامات الجماعية |
| 89 | 447 . 415 | العنوان 1 . في إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعبيات اقتصادية |
| 89 | 417 - 415 | الباب الأول - أحكام عامة |
| 91 | 421 - 418 | الباب 2 - في الإشعار ببواشر الصعبويات الاقتصادية |
| 92 | 432 - 422 | الباب 3 - في التسوية الرضائية |
| 95 | 472 - 433 | الباب 4 - في التسوية القضائية |
| 95 | 438 - 433 | القسم 1 - أحكام عامة |
| 97 | 454 - 439 | القسم 2 - في فترة المراقبة |
| 104 | 459 - 455 | القسم 3 - في مواصلة المؤسسة لنشاطها |
| 106 | 472 - 460 | القسم 4 - في إحالة المؤسسة أو كرائتها أو كرائتها كراء مشفوعا بحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة |
| 106 | 465 - 461 | |
| 106 | (الفصل 465 ألفى) | الفرع 1 - في إحالة المؤسسة |
| 108 | 472 - 466 | الفرع 2 - في كراء المؤسسة أو كرائتها كراء مشفوعا بحالتها أو إعطائها للغير في إطار وكالة حرة |

| الصفحة | الفصول (من - إلى) | الموضوع |
|--------|-------------------|--|
| 110 | 474 - 473 | الباب 5 - أحكام مختلفة |
| 111 | 561 - 475 | العنوان الثاني - في التقليس |
| 111 | 497 - 475 | الباب 1 - في الحكم بالتقليد |
| 116 | 538 - 498 | الباب 2 - في إجراءات التقليس |
| 116 | 507 - 498 | القسم 1 - في القائمين على الفلسة |
| 118 | 529 - 508 | القسم 2 - في إدارة أموال المدين |
| 123 | 538 - 530 | القسم 3 - في تحرير الديون |
| 125 | 550 - 539 | الباب 3 - في التصفية |
| | | الباب 4 - في الحقوق التي يمكن الرجوع بها |
| 129 | 561 - 551 | على الفلسة |
| | | القسم 1 - في أرباب الديون المترتبة لهم على |
| 129 | 553 - 551 | عدة مدينين بدين واحد |
| 129 | 561 - 554 | القسم 2 - في الاستحقاق وفي حق الحبس |
| 131 | 567 - 562 | العنوان الثالث - في طرف الطعن |
| | | العنوان الرابع - في ترتيب الدائنين وتوزيع |
| 133 | 586 - 568 | الأموال |
| 133 | 572 - 569 | الباب 1 - في ترتيب الدائنين |
| 134 | 586 - 573 | الباب 2 - في توزيع الأموال |
| 134 | 577 - 573 | القسم 1 - في توزيع الأموال في مرحلة الإنقاذ |
| 135 | 586 - 578 | القسم 2 - في توزيع الأموال في مرحلة التقليس |
| | | العنوان 5 - في دعاوى المسؤولية والعقوبات |
| 137 | 596 - 587 | الجزائية |
| 141 | 764 . 597 | الكتاب الخامس : في العقود التجارية |
| 141 | 598 و 597 | العنوان 1 . أحكام عامة |
| 142 | 746 . 599 | العنوان 2 . في القواعد الخاصة ببعض العقود التجارية |
| 142 | 600 و 599 | الباب 1 . في الرهن |
| 143 | 608 . 601 | الباب 2 . في عقد وساطة العملاء |
| 143 | 605 . 602 | القسم 1 . في حقوق العميل |

| الصفحة | الفصول (من - إلى) | الموضوع |
|--------|-------------------|---|
| 144 | 608 . 606 | القسم 2 . في واجبات العميل..... |
| 144 | 624 . 609 | الباب 3 . في عقد السمسرة..... |
| 146 | 626 و 625 | الباب 4 . في الوكالة التجارية..... |
| 147 | 669 . 627 | الباب 5 . في عقد النقل وفي وساطة عميل النقل. |
| 147 | 652 . 630 | القسم 1 . في نقل الأشياء..... |
| 147 | 646 . 630 |) في عقد نقل الأشياء..... |
| 151 | 651 . 647 | ب) وساطة العميل في نقل الأشياء..... |
| 151 | 652 | ت) في مرور الزمن..... |
| 152 | 666 . 653 | القسم 2 . في نقل الأشخاص..... |
| 152 | 659 . 653 |) في عقد نقل الأشخاص..... |
| 152 | 665 . 660 | ب) في وساطة العميل في نقل الأشخاص..... |
| 153 | 666 | ت) في مرور الزمن..... |
| 153 | 669 . 667 | القسم 3 . أحكام مشتركة..... |
| 154 | 697 . 670 | الباب 6 . في الودائع المصرفيات..... |
| 154 | 677 . 670 | القسم 1 . في إيداع المبالغ النقدية..... |
| 156 | 688 . 678 | القسم 2 . في التحويل بالبنوك..... |
| 159 | 697 . 689 | القسم 3 . في إيداع السنادات..... |
| 160 | 704 . 698 | الباب 7 . في كراء الصناديق الحديدية..... |
| 163 | 727 . 705 | الباب 8 . في معاملات البنوك..... |
| 163 | 706 و 705 | القسم 1 . في فتح الاعتماد..... |
| 163 | 709 . 707 | القسم 2 . في السلفات الموثوقة بسنادات..... |
| 164 | 719 . 710 | القسم 3 . في رهن السنادات..... |
| 166 | 727 . 720 | القسم 4 . في الاعتماد الموثق..... |
| 167 | 742 . 728 | الباب 9 . في عقد الحساب الجارى..... |
| 167 | 732 . 728 | القسم 1 . أحكام عامة..... |
| 169 | 739 . 733 | القسم 2 . في تناجم الحساب الجارى..... |
| | | القسم 3 . في التناجم المترتبة على تفليس الدافع في صورة عملية خصم على سنادات تجارية دخلت في الحساب الجارى..... |
| 171 | 742 . 740 | الباب 10 . في الخصم..... |
| 172 | 746 . 743 | |